وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظم جزائية

و الموسومة بـ:

تنفيذ الأحكام الجزائية و إشكالاته في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

*بوغنجة بن تمرة

إشراف الأستاذ:

*د/باسم شهاب

السنة الجامعية
2012/2011

إهداء

إلى من أخذوا بيدي نحو أفاق العلم والمعرفة

إلى من كان لهم الفضل – بعد الله تعالى – في إنجاز هذا البحث

إلى الذي تعب لأجلي أبي أطال الله عمره

إلى التي سهرت لسهري وفرحت لفرحي إلى أمي الغالية أطال الله عمرها

إلى كل الإخوة والأخوات

إلى كل الأصدقاء

أمدهم الله بعونه وتوفيقه ومتعهم بالصحة والعافية

تشکرات

كلمة شكر

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أن عمت علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

ا لحمد لله منشئ الخلق من عدم , ثم الصلاة على المختار منذ القدم الذي علم و علم و أنار لنا بالعلم طريقا إلى الجنة

أما بعد

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور باسم شهاب على الإرشادات و النماذج التي أسداها لنا في سبيل إتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة

الذين سهروا على تكويننا لمدة خمس سنوات.

نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل...

و شكرا

المقدمة

المقدمة:

الجريمة هي الفعل الذي يستهجنه المجتمع فضلا على إضفاء الصفة الإجرامية من طرف القانون على هذا الفعل، وبارتكاب الفرد الجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ووضع كل حقوقه في ميزان الخطر، وأصبح بعد ذلك متابع من طرف الوازع الأخلاقي المتمثل في تأنيب الضمير والوازع الاجتماعي المتمثل في استهجال المجتمع واحتقار الجانح من طرف هذا الأخير وكذا الوازع الديني المتمثل في الجزاء الأخروي فضلا عن الجزاء الدنيوي الذي يترتب على مخالفة أو خرق القانون، وبذلك تلجأ الدولة إلى تحقيق هذا الجزاء الدنيوي عن طريق إتباع إجراءات معنية ضد الجاني من إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة للوصول في النهاية إلى صدور حكم في الدعوى، وبذلك لا مكانة لدولة في حظيرة الدول والأمم المتقدمة بدون عدالة قوية وفعالة، ولا مكانة لعدالة قوية وفعالة في دولة ما بدون تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرعنها، فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة وهو تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحيتها الدستورية على الأفراد الخاضعين لها والمتواجدين على إقليمها[1]، ولا شك أن تنفيذ الأحكام الجزائية – المدنية على سواء– يشكل أسمى صور العدالة، إذ لا يجب أن ننظر إليه بأنه انتقام شرعي ضد شخص معين، وإنما يجب أن ننظر إليه على أنه وسيلة وقاية المجتمع، وهو بذلك يصون النظام العام ومصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم الاجتماعية والعائلية والمهنية، ولقد كان لتطورات الاجتماعية وتشعب المجالات القانونية وكذا التطورات العلمية والتكنولوجية، أدى بالدولة إلى انتهاج سبل حديثة لتنفيذ الحكام التي تصدر عن هيئاتها القضائية حرصا منها على احترام مبدأ التنفيذ في ظروف ومواعيد معقولة ومضبوطة، وذلك بإسناد تنفيذ بعض هذه الأحكام والقرارات إلى مكاتب يديرها المحضرين القضائيين وهذا بالنسبة للشق المدني، أما بالنسبة للشق الجزائي فهو منوط بالدولة عن طريق جهاز العدالة ممثلة بالنيابة العامة بما أن الأحكام الجزائية غالبا ما تنطوي على عقوبات سالبة للحرية فقد أنشأت الدولة مؤسسات متخصصة يتم فيها التنفيذ كما خلق المشرع ميكانزمات لتنفيذ الأحكام الجزائية بمختلف العقوبات الواردة فيها ، فلما كانت الأحكام الجزائية تنطوي على عقوبات سواء كانت بدنية أو مالية، فإن هدف هذه العقوبات هو تحقيق الردع، إضافة إلى جانب ذلك إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع ووقاية هذا الأخير من شر الجريمة والمجرم.

ولقد حرص المشرع الجزائري في مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية على إحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الجريمة، ومن هذا المنطلق أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي يعتبر الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية إلى جانب قانوني العقوبة والإجراءات الجزائية، كما تم تدعيم هذا الأمر بعدة مراسيم تنظيمية تأتي لتحديد كيفية التنفيذ.

---

[1]- تاقة عبد الرحمان،تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الجزائر ،دفعة2001/2004ص04 .

أولا- أهمية الدراسة:

لقد توالت الإصلاحات القانونية في الآونة الأخيرة وذلك بإصدار بعض القوانين والمراسيم الجديدة من طرف المشرع الجزائري، وذلك أسوة بغيره من المشرعين الأجانب، المشرع الفرنسي مثلا وذلك لمواكبة التطور الحاصل في المجال القانوني، ولما كان تنفيذ الأحكام الجزائية يرتبط أساسا بالإنسان وذلك إما بإنزال عقوبة سالبة للحرية به أو عقوبات مالية تصيب ذمته المالية، فمن هذا المنطلق تتضح لنا أهمية هذه الدراسة في معرفة ما طرأ من تغيرات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، إضافة إلى ذلك التعرف على مختلف العوائق التي تعترض تنفيذ هذه الأحكام.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الآثار التي تنتج من جراء تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك نظرا لتكرر التنفيذ في حياتنا الاجتماعية.
- الإشكالات التي أثارتها تنفيذ الأحكام الجزائية في الجزائر، لا تقل عن تلك التي وجدت في مختلف دول العالم ولهذا كان لابد من التعرف على الطريقة التي تصدى بها المشرع الجزائري لهذه الإشكالات وذلك بعد القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- عدم احترام بعض الإجراءات تمس بقوة الدولة وكيانها إضافة إلى المساس بحقوق المحكوم عليه، لذلك ارتبط تنفيذ الأحكام أساسا بالدولة لكونها هي صاحبة السلطة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

- دراسة أسلوب تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا لآخر التعديلات التي شهدتها مختلف القوانين.
- تحديد الجهات المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.
- التعرف على الجهات الفاصلة في إشكالات التنفيذ.
- التعرف على مختلف الإشكالات أو العوارض التي تعترض التنفيذ.

رابعا: الدراسات السابقة:

بالرغم من أن موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية مع كل ما أثاره من إشكالات قد سبقت دراسته باعتباره من أهم مواضيع السياسة العقابية، وذلك لحساسية هذا الموضوع ، إلا أن الدراسات التي اهتمت بوضع حلول لهذه الإشكالات تعد قليلة مقارنة بحساسية هذا الموضوع دون أن تتطرق هذه الدراسات إلى ما طرأ على هذا الموضوع من تغيير ولو طفيف، وقد تمت الاستعانة بتلك الدراسات لإنجاز هذا الموضوع.

خامسا: إشكاليات البحث:

الحديث عن تنفيذ الأحكام الجزائية من المواضيع الهامة في المجال القانوني ، بالرغم من أن التنفيذ ليس وليد اللحظة إلا أن الإشكالات التي آثارها التنفيذ لا تزال قائمة إلى الآن ، وبناءا على ذلك سنحاول في هذه الدراسة مناقشة الإشكالات التالية:

- ماهي الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الهيئة القائمة بالتنفيذ منذ صدور الحكم بالإدانة إلى غاية بداية التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها ؟.

وينبثق عن ذلك عدة إشكالات من بينها:

- ماهي السلطة القائمة بالتنفيذ ؟.
- ماهي العوارض التي تعيق التنفيذ ؟.
- ماهي الجهات الفاصلة في العوارض أو العوائق ؟.

سادسا: المناهج المستخدمة في الدراسة :

ستتم دراسة الموضوع باستخدام المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي:** تمت الاستعانة بهذا المنهج في بيان مراحل التنفيذ العقابي على مستوى العصور المختلفة.
2. **المنهج التحليلي:** استخدم هذا المنهج من أجل تحليل النصوص القانونية خاصة نصوص قانون تنظيم السجون بالإضافة إلى تحليل بعض القرارات القضائية التي تكون بمثابة أدلة على تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع.

سابعا: الصعوبات:

بالنسبة للصعوبات التي واجهت هذه الدراسة تتمثل في عدم التمكن من إجراء دراسة ميدانية تتعلق بموضوع تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

- صعوبة متعلقة أساسا بضيق الوقت، حيث لم نبدأ في البحث إلا في وقت متأخر، و ذلك ما أثر سلبا على هذه الدراسة.
- تعقيدات إدارية من جانب الجهات القضائية أساسا وذلك في البحث عن بعض الأوراق المتعلقة بدراسة هذا البحث كمراسيم تنفيذ العقوبات والأحكام لاستعمالها كملاحق.
- عدم الاستطاعة للحصول على بعض المراجع المهمة ، رغم توفرها.

ثامنا: خطة الموضوع:

تمت دراسة موضوع إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وإشكالاته في الجزائر من خلال مبحث تمهيدي وفصلين.

حيث خصص المبحث التمهيدي إلى تطور التنفيذ العقابي عبر مر العصور، بدءا من التشريعات القديمة، فالعصور الحديثة، كما تطرقنا فيه إلى ماهية التنفيذ وكذا الهيئة المختصة بالتنفيذ وكذا دور قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ.

أما الفصل الأول فتضمن أساليب تنفيذ الأحكام، وتطرقنا فيه إلى تنفيذ العقوبات من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما تم التطرق كذلك إلى تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة لعقوبة الحبس (الغرامة)، وعقوبة العمل لصالح النفع العام، كما تم التطرق إلى تنفيذ الإفراج المشروط، ونظام وقف التنفيذ، أما الفصل الثاني فخصصناه لإشكالات التنفيذ، حيث تم معالجة فيه مفهوم الإشكال في التنفيذ، أسباب الإشكال في التنفيذ وشروطه وكذا المحكمة المختصة في الفصل في الإشكال في التنفيذ.

- **المبحث التمهيدي:** التطور التاريخي لتنفيذ العقابي
  - ✓ **المطلب الأول:** التنفيذ العقابي قديما وحديثا
    - **الفرع الأول:** التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة
    - **الفرع الثاني:** التنفيذ العقابي في العصور الحديثة
  - ✓ **المطلب الثاني:** ماهية التنفيذ العقابي
    - **الفرع الأول:** تعريف التنفيذ العقابي :
    - **الفرع الثاني:** السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي
  - ✓ **المطلب الثالث:** دور قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ.
    - **الفرع الأول:** تعريف قاضي العقوبات وشروط تعيينه
    - **الفرع الثاني:** سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة .
- ❖ **الفصل الأول:** أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية.
- **المبحث الأول:** تنفيذ العقوبات.
  - ✓ **المطلب الأول:** أنواع الأحكام الجزائية.
    - **الفرع الاول:** من حيث حضور المتهم من عدمه و من حيث درجة قوته
    - **الفرع الثاني:** تبليغ الأحكام الجزائية
  - ✓ **المطلب الثاني :** تنفيذ العقوبات الأصلية.
    - **الفرع الاول:** تنفيذ عقوبة الإعدام.
    - **الفرع الثاني:** تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.
    - **الفرع الثالث:** تنفيذ عقوبة الغرامة.
  - ✓ **المطلب الثالث:** تنفيذ العقوبات التكميلية.
    - **الفرع الأول:** المنع من الإقامة أو تحديد الإقامة.
    - **الفرع الثاني:** المصادرة
- **المبحث الثاني:** تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة لعقوبة الحبس
  - ✓ **المطلب الأول:** تنفيذ الغرامة والعمل لنفع العام كعقوبة بديلة للحبس
    - **الفرع الأول:** الغرامة
    - **الفرع ثاني:** عقوبة العمل لنفع العام
  - ✓ **المطلب الثاني:** نظام الإفراج المشروط :
    - **الفرع الأول:** مفهومه
    - **الفرع الثاني:** الجهة المختصة في منح الإفراج المشروط.
  - ✓ **المطلب الثالث:** نظام وقف التنفيذ

- **الفرع الأول:** تعريفه وشروطه
- **الفرع الثاني:** الآثار المترتبة على وقف التنفيذ.

❖ **الفصل الثاني: الإشكال في التنفيذ.**

المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ.

✓ **المطلب الأول:** تعريف الإشكال في التنفيذ وتميزه عن غيره من النظم.

- **الفرع الأول:** تعريف الإشكال في التنفيذ.
- **الفرع الثاني:** تمييز الأشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له.

✓ **المطلب الثاني:** أسباب الإشكال في التنفيذ.

- **الفرع الأول:** الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي .
- **الفرع الثاني:** الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه على تحمل التنفيذ.

✓ **المطلب الثالث:** شروط وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

- **الفرع الأول:** شروط وحالات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ
- **الفرع الثاني:** إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

المبحث الثاني: المحكمة المختصة في الإشكال في التنفيذ.

✓ **المطلب الأول:** إختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ.

- **الفرع الأول:** الإختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنح والمخالفات .
- **الفرع الثاني:** الإختصاص في نظر الإشكال في التنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الأحداث .

✓ **المطلب الثاني:** إختصاص غرفة الاتهام في النظر الإشكال في التنفيذ.

- **الفرع الأول:** الإختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية.
- **الفرع الثاني:** الاختصاص بجب العقوبة وضمها.

✓ **المطلب الثالث:** انقضاء العقوبة.

- **الفرع الأول:** انقضاء الالتزام إلا بتنفيذ العقوبة.
- **الفرع الثاني:** أسباب زوال الحكم بالإدانة.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي:التطور التاريخي للتنفيذ العقابي:

إن مضمون التنفيذ لم يكن واحدا منذ أن عرف المجتمع البشري العقاب كرد فعل لما يهدد كيانه ومصالح أفراده، بل كان يلحقه التطور كلما تحققت غاية مختلفة من توقيع العقاب وهذا ما يستوجب دائما تحديد الأهداف المنشودة قبل التساؤل عن كيفية التحقيق.

ولذالك سنتناول في هذا المبحث مختلف التطورات التي لحقت التنفيذ العقابي على مر العصور.

المطلب الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة والحديثة:

سنتطرق في البداية إلى نشوء فكرة العقوبة، ومن خلالها إلى فكرة التنفيذ العقابي حيث سنبين أولا التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة وثانيا تطور التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة وانتشار المسيحية.

الفرع الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة:

أولا- مرحلة الإنتقام:

إرتبطت العقوبة بفكرة الثأر والإنتقام من جانب المجني عليه أو من جانب الجماعة التي ينتمي إليها، وقد تطورت هذه الجماعة من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة ثم إلى مجتمع القبيلة فمجتمع المدينة، ورغم تعدد الأشكال الإجتماعية فقد ظل أساس العقوبة واحدا رغم اختلاف هذه الأشكال.

1. **الإنتقام الفردي "vengeance individuelle" :** في العصور البدائية عاش الإنسان في شبه عزلة عن بقية أقرانه من بني البشر، وكان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة حب البقاء لديه ويدفعه إلى الثأر بنفسه من الجاني دون شرط أوقيد، وحين خرج الإنسان من عزلته وتكون مجتمع العائلة اتخذ التنفيذ العقابي صورتان، الإنتقام الفردي والتأديب[1].

- ففي العائلة كان العقاب يأخذ صورة التأديب الذي يمارسه رب العائلة على أفرادها ولم تكن سلطة رب العائلة مقيدة في اختيار مقدار ونوع العقوبة، بل كانت مطلقة وكان يدخل في سلطة رب العائلة قتل الجاني وطرده من العائلة، وهذا إذا كان الجاني من عائلة المجني عليه، أما إذا كان الجاني من عائلة أخرى، يهب المجني عليه وقد يعاونه أفراد عائلته للانتقام من الجاني، وكان الإنتقام يتخذ أحيانا صورة حرب صغيرة تفوق أضرارها بكثير الأضرار التي لحقت المجني عليه أو عائلته[2].

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،دار كتاب الحديث ،سنة 2010 ص17 .

[2] -فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000ص 86 .

2. الانتقام الجماعي "vengeance collective " : تغيرت في ظل نظام العشيرة صورة العقوبة من الإنتقام الفردي إلى الإنتقام الجماعي، فقد انضمت مجموعة من العائلات مكونة ما يعرف بالعشيرة بدافع الرغبة في تحقيق مصلحة مشتركة، وقد قضت العشيرة على صورة الإنتقام التي كانت سائدة أنذاك في مجتمع العائلة وما يترتب عليه من نشوب العداء والإعتداء بين عائلتي الجاني والمجني عليه، وأحلت محلها "القصاص" من الجاني أي أنه يوقع المجني عليه أو عائلته إعتداء يماثل الاعتداء الذي أصابه، كذلك اتجهت العشيرة إلى توقيع العقاب على الجاني باعتباره قد مس بمصلحتها في أن يسود السلام فيها، وكان لرئيس العشيرة أن يوقع هذا العقاب الذي قد يصل إلى حد القتل أو الطرد الذي يجرد الجاني من جماعة العشيرة[1].

أما إذا كان الإعتداء قد وقع من أحد أفراد عشيرة على أحد أفراد عشيرة أخرى، فإن أفراد العشيرة الذي ينتمي إليها المجني عليه يهبون للإنتقام من الجاني فتنشب حرب بين العشيرتين، ويتوقف إمكانية الإنتقام على نتيجة هذه الحرب، فإذا انتصرت عشيرة الجاني لم يكن لعشيرة المجني عليه سبيل للإنتقام، أما إذا انتصرت عشيرة المجني عليه فإنها تملي شروطها ، وتحقق الإنتقام الذي يتخذ في هذه الحالة الإنتقام الجماعي[2].

ويلاحظ أن مبدأ القصاص هو الذي كان سائدا في ظل مجتمع العشيرة، وقد ظهر هذا المبدأ -"القصاص"- في تشريعات غالبية الشعوب الشرقية القديمة، كشريعة "بابل" وأشهرها شريعة "حمورابي" في القرن السابع عشر قبل الميلاد، وقانون "مانو" الهندي في سنة 1200 قبل الميلاد وكذلك في القانون الفرعوني القديم ، وللقصاص في الشريعة الإسلامية مكانه في التنفيذ العقابي إستنادا لقوله تعالى"[3] ....

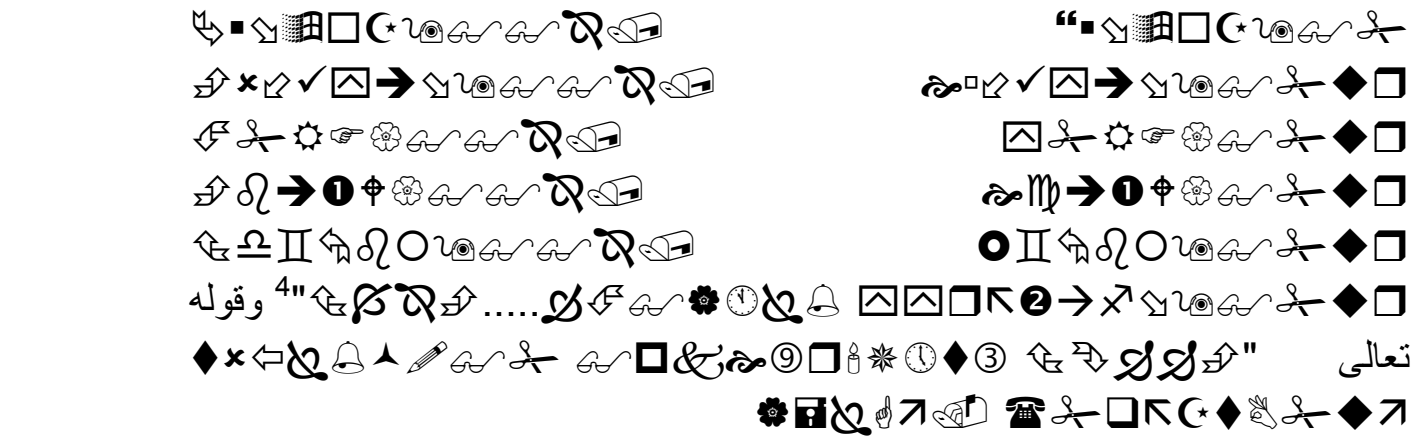

وقوله تعالى "[4]

---

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب ،الطبعة الخامسة ،دار النهضة لطباعة و النشر،مصر، سنة1985 ص223 .

[2] - إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، لطلبة السنة الثالثة قسم ليسانس، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006ص126

[3]-سورة البقرة الأية187

[4]- سورة المائدة الأية 45

ثانيا- مرحلة التكفير "la période expiatoire": الإنتقام الديني في ظل نظام القبيلة:

نشأت القبيلة نتيجة إنضمام مجموعة من العشائر رغبة في زيادة قوتها وقدرتها على مواجهة الأعداء، ولم يكن يتفق مع مصلحة هذا النظام السياسي الجديد، إذ تنشب حرب بين عشيرة وعشيرة أخرى التي تنتمي إلى نفس القبيلة، نتيجة إعتداء فرد من عشيرة على فرد أخر، لذلك لجأت القبيلة إلى تفادي هذه الحروب عن طريق عقد إتفاق صلح بين عشيرة المعتدي وعشيرة المعتدى عليه تتحقق فيها النتائج التي كان يمكن أن تترتب على قيام حرب بينهما[1].

فكان ينص فيها على أن تدفع عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه مبلغا من المال يعد ثمنا لحياة المجني عليه أو لفقد عضو من أعضائه وهذا ما يعرف بنظام" الدية"[2] "Rançon "

وقد بدأت الدية إختيارية، فإذا لم تتفق العشيرتين عليها تنشب الحرب، ثم عمدت إلى جعلها إلزامية لتجنب نشوب الحرب، وحددت مقدار المجني عليه بحسب مكانته في المجتمع وكانت العشيرة تقتطع جزءا من هذه الدية مقابل مساعدتها للمجني عليه، ثم بعد ذلك إزداد الإستئثار بهذه الدية من قبل القبيلة حتى شملت الدية كلها، وكان سند القبيلة في ذلك هو أن الدية في هذه الحالة تعد مقابلا لضرر الإجتماعي الذي لحقها من جراء الجريمة ولم يحرم المجني عليه أو أسرته الدية من أيلولتها إلى القبيلة إذ قد نشأ في نفس الوقت حق للمجني عليه في الحصول على قدر من المال من الجاني أو عشيرته تعويضا على الضرر الذي لحقه من الجريمة ومن الواضح أن تأدية الدية في صورتها الإلزامية وكونها أصبحت حقا لدولة، قد أصبحت لها خصائص عقوبة الغرامة التي عرفتها التشريعات الجنائية فيما بعد، - ولما كان الدين من أهم العوامل التي ساعدت على ترابط العشائر في نطاق قبيلة واحدة، وكان شيخ القبيلة يستعين بهذه الرابطة في الإبقاء على وحدة القبيلة فقد إستندت في حكمها على الآلهة، واعتبرت مهمته ـ أي شيخ القبيلة ـ الأساسية هو العمل على إرضائها، وفي ظل هذه الفكرة سيطر على الناس الإعتقاد بأن إرتكاب الجريمة يرجع إلى أرواح شريرة وشيطانية تسكن جسم الجاني، ثم يدفعه إلى إرتكاب الجريمة رغبة منها في إغضاب الآلهة، ولما كانت الآلهة هي حامية المجتمع، وإغضابها في صورة إرتكاب جريمة قد يجعلها تتخلى عن هذه الحماية إذ كان هدف العقوبة هو " التفكير " عن ذنب الجاني بإنزال العذاب به استرضاءا للآلهة، وبذلك تحول الإنتقام الجماعي إلى إنتقام ديني[3].

ولما كانت العقوبة توقع على الجاني لمجرد الإنتقام، فإنها لم تكن تتسم بالتناسب مع الجريمة، لاسيما وأن تقديرها كان متروكا للمجني عليه أو عشيرته دون قيد أو حدود، ودون

---

[1] ـ، فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص229.

[2] ـ عمر خوري،مرجع سابق نص21.

[3] ـ فوزية عبد الستار ،مرجع سابق ،ص 223.

إمكانية المعاقبة على تجاوزها، مما جعله يسرف في توقيعها إشباعا لشهوته في الإنتقام من المعتدي.

ثالثا- التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة وانتشار المسيحية "L'exécution punitive dans la propagation du christianisme

بنشوء الدولة الحديثة تغيرت النظرة إلى مضمون التنفيذ العقابي، كما أن الديانة المسيحية عملت على تخفيف العقوبات وطرق تنفيذها من خلال مبادئ الرحمة والمغفرة التي كانت تدعو إليها.

1. **التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة:** عندما تطور نظام القبيلة إلى نظام الدولة، كان لقيام الدولة الحديثة الأثر الحاسم في تغيير مضمون الجزاء الذي إرتبط بمظاهر سيادتها في المجتمع، لا تفرط فيه وتمنعه عن الأفراد وهو سلاح قوي في يدها لمواجهة الجريمة بوصفها خللا إجتماعيا، يصيب الجماعة ويهدد النظام العام[1]، فمع الدولة أصبحت غاية التنفيذ العقابي التكفيرعن الإثم لدى الجاني، وتهديد يرجى منه منع الأخرين من الإعتداء على النظام العام، ولهذا فقد تحول مسار رد الفعل على الجريمة من ثأر غايته الإنتقام إلى جزاء نفعي يقابل الجريمة ويهدف إلى التكفير عن الإثم وصيانة المجتمع من الجرائم مستقبلا[2].

وهكذا في ظل نشوء الدولة، أصبح المجتمع يخضع لسلطة عليا واحدة في مقدمة مهامها الحفاظ على حقوق وحريات وأمن وسلامة الأفراد داخل الجماعة، وفي الوقت نفسه حماية سيادة الدولة واستقلالها من العدوان الخارجي.

ويمكن القول بأنه في هذه المرحلة أبقت الدولة على أنظمة "القصاص" و"الدية" كما عرفتها العهود السابقة ولكن بدأت بتطويرها على النحو الذي يخدم أهدافها في السيطرة التامة على المجتمع، حيث استقلت السلطة الحاكمة بحق العقاب العام الذي حل محل العقاب الخاص وأصبحت هي وحدها المختصة بالتنفيذ العقابي كما احتكرت لنفسها قدرا من الدية التي يحكم بها كمقابل لما شركت به سلطاتها في إجراءات تحصيلها من الجاني، ثم نشأت بعد ذلك فكرة "الغرامة" التي ما لبثت أن تطورت إلى عقوبة مستقلة يحكم بها وحدها عن الجريمة التي تقع من الجاني ويبقى حق المضرور من الجريمة متمثلا في التعويض الذي تقتضيه باعتباره مجرد حق مدني له[3]، ومن الملاحظ على هذه المرحلة أن التنفيذ العقابي كان أساسه الردع، كما أن العقوبات كانت على درجة كبيرة من الشدة، وكانت تتضمن ضروبا كثيرة من التعذيب والتشويه، وفضلا عن ذلك لم يكن جميع الناس متساوين أمام القانون، بل كانت

[1] إسحاق إبراهيم منصور،مرجع سابق،ص129

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق،ص235.

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 ص 25.

العقوبة تختلف بإخلاف مركز المذنب في الهيئة الاجتماعية، إضافة إلى أنها لم تكن محددة بل كانت متروكة لتحكم القضاة[1].

2. **التنفيذ العقابي في ظل انتشار المسيحية:** بانتشار الدعوة المسيحية في معظم الدول الأوروبية، تركت بصماتها واضحة على قواعد التجريم والعقاب وخاصة فيما يتعلق بالنواحي الدينية، وقد حرصت الكنيسة على أن تشيع مبادئ الرحمة والمغفرة والأخوة ومحاولة فتح الباب أمام المجرم بتوبة، الأمر الذي كان له أثره الواضح في التخفيف من قسوة العقاب إلى حد إلغاء عقوبة الإعدام.

إضافة إلى ذلك فإن الديانة المسيحية كان لها تأثير كبير على أهداف العقوبة، فالعقوبة ليست تضحية بالجاني وتقديمه قربانا للآلهة تحقيقا لرضاها، وإنما هي نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليطهر من دنس الخطيئة، ولما كانت المسيحية تدعو إلى التسامح والتراحم، فإن من غير المتفق مع مبادئها الإسراف في تعذيب الجاني[2].

ولكن فكرة التكفير عن الخطيئة أخذت في المسيحية مدلولا مختلفا عن مدلولها القديم وصارت تحمل معنيين:

العدالة والتوبة، فالعدالة تعني فرض عقوبة متناسبة مع الخطيئة، والتوبة تعني عودة الجاني من خلال العقوبة إلى أعماق نفسه، لتطهيرها من أثارها ومحو خطاياها، وإعادة الشعور بالمحبة والسلام، ولقد ساهمت المسيحية مساهمة كبيرة في التخفيف من قسوة العقوبات وفي إشاعة روح الرحمة والتسامح في سن العقوبة وتوقيعها وتنفيذها[3].

كما أن المسيحية بما نادت به من مساواة بين الناس قضت على نظام الطبقات والذي كان يترتب عليه التفرقة بين أفراد الشعب، فأصبح الجميع سواسية أمام القانون، واتجهت دعوة الفقه الجنائي على أن العقوبة هدفها ثانيا عبر الردع هو الإصلاح والتأهيل، تأثرا بروح التسامح والمحبة التي دعت إليها الشريعة المسيحية.

وباتساع نفوذ الكنيسة، حيث أصبحت تجمع في يدها السلطتين الدينية والمدنية، بل مارس رجال الدين القضاء الجنائي كما أصبح لهم محاكمهم الخاصة، وإعتبرت كل إساءة للأخلاق جريمة وأصبحت العقوبة هي رد فعل عن الخطيئة، لم يعد الإختصاص العقابي للكنيسة قاصرا على الجرائم الدينية من كهانة وسحر، ولكنه إتسع ليشمل الجرائم المخلة بالنظام الإجتماعي مثل الزنا، وقد قامت الكنيسة أيضا بتحديد صور الإنحراف، والجرائم والوسيلة المناسبة التي يمكن الوصول بها إلى إصلاح الجاني، كما قامت أيضا بتوقيع العقاب من حيث الشدة تبعا لحالة كل مذنب ووصلت الممارسة إلى حد تفريد العقوبة التي أصبحت واحدة من أعظم مقتضيات القانون الجنائي المعاصر والتي لم يكتمل تحقيقها إلا في عصرنا

---

[1]-ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، رسالة ماجستيرنكلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر سنة 2011ص9.

[2]- فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية لطباعة والنشر، ،بيروت،سنة،1975ص 224

[3]- عبود السراح ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، جامعة الكويت ، 1983، ص 395

هذا[1]، وجدير بالذكر أن الكنيسة الكاثوليكية قامت بجهود أسهمت في تطويرالعقوبات السالبة للحرية إيمانا بفكرة التربية الدينية، حيث أنشأت عددا من السجون الكنيسية، الهدف الأساسي منها إصلاح المذنب وتقويمه وتهذيبه وتعليمه، وبالتالي خففت هذه السجون إلى حد ما من ظاهرتي القسوة والتحكم اللذين سادا في السجون غير الكنيسية[2].

كما لم تغفل الكنيسة السجون الغير الكنيسة، وإنما اهتم رجالها بالتخفيف من قسوة الأنظمة داخل تلك السجون، وخير مثال على ذلك ما قامت به الكنيسة في سجون "فلورنسا" بايطاليا حيث تقرر في عام 1296 الفصل بين الجنسين، ثم أنشئ عام 1321 مستشفى خاص بالمسجونين، وفي عام 1514 تأسست هيئة "رجال الخير " والتي ضمت رجال دين ومدنيين، وتولت إدارة سجون "فلورنسا" على نحو يخفف القسوة، كما إهتمت الكنيسة أيضا بوضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين وبتأثير من رجال الدين نفذ ت هذه القواعد وكان لها أثرها في التشريعات الجنائية وقتئذ.

ولقد كان لإعتناق الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية وإعتبرها الدين الرسمي أثره في النظرة للعقوبة، ويرجع إلى الديانة المسيحية الفضل في المناداة بمبدأ المساواة بين الناس في العقاب الأمر الذي كانت أقرته الشرائع الأخرى والتي طبقت على الأسياد عقوبات تختلف تماما عن العقوبات المطبقة على العبيد.

وتحت تأثير الدراسات التي قامت بها الكنيسة، ظهر مبدأ التكفير عن الخطيئة والذي كان هدفه تطوير نفس الجاني وتهذيبه وإصلاحه، من هنا بدأ الأساس الإصلاحي والتهذيبي للعقوبة في الظهور، الأمر الذي أدى إلى الإهتمام أكثر فأكثر بشخص المجرم والعوامل الداخلية للنفس الآثمة، حيث أن الإهتمام بشخص المجرم ترتب عنه ظهور فكرة المسؤولية الفردية والإثم الجنائي والخطأ[3].

- ولكن انتشار المسيحية لم يمنع مرور العالم الغربي خلال القرون الطويلة من الزمن، بعصور جزائية مظلمة كان فيها التنفيذ العقابي يحمل أبشع ألوان القسوة والوحشية والتنكيل والإذلال، ويذكر من العقوبات التي عرفتها أوربا "أن أحد القضاة قد قضى في منتصف القرن الثامن عشر بقطع لسان المحكوم عليه من جذوره، وبتر يده، وإحراقه حيا على نار هادئة" والكي بالنار والغلي بالزيت، والغرق، والتقطيع والتمزيق، وتحطيم عظام الجسم تحت العجلة، والتمثيل بجثة المحكوم عليه بعد الموت وقطع الأذن والشفاه، وثقب اللسان، وفقئ العين والتشويه[4].

---

[1] - G Stefani, G Levasseur , R jam bu-merlin, criminologie et science pénitentiaire , 4eme édition , Dalloz , 1976, P 275 / 276

[2]- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص13.

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، 2010 ص 15.

[4]- عبد العظيم مرسي وزير ، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978،ص15 .

الفرع الثاني: التنفيذ العقابي في العصور الحديثة:

يمكننا أن نقر بصراحة بأن تطور التنفيذ العقابي لم يبرز بصورة ملموسة، إلا إبتداءا من النصف الثاني من القرن الثامن عشر مع ثورة الحريات في إطار الحضارة المسيحية الأوروبية والتي ساهم فيها العديد من المفكرين ورجال القانون وأدت في نهاية إلى بلورة الغاية من العقاب.

حيث أنه أمام استمرار العقوبات القاسية التي سادت في العصور الوسطى، ظهرت مجموعة المفكرين نادوا إلى الحد من المغالاة من قسوة هذه العقوبات، لا بل إلى مهاجمتها لأنها تتعارض مع أدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرم وكان للجهود التي بذلها العديد من الفلاسفة والمفكرين في مجال الإصلاح العقابي أثرها المباشر في التمهيد لقيام ثورات سياسية في أوروبا، كالثورة الفرنسية التي يرجع إليها الفضل في تطوير النظام العقابي، حيث صدر إعلان " حقوق الإنسان والمواطن " في عام 1789، والذي كرس مبدأ الشريعة الجنائية والمساواة أمام القانون، وإحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية، ووضع قيود على سلطة القضاء في مجال التجريم والعقاب، حيث تعددت المدارس والاتجاهات الفكرية في هذا المجال[1].

أولا ـ التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية:

لم يكن الاتجاه العقابي التقليدي موحدا بل إنقسم إلى إتجاهين، وهنا نميز بين المدرسة التقليدية القديمة التي ترى بأن الهدف من العقوبة هو تحقيق فكرة الردع العام، وبين المدرسة التقليدية الحديثة التي أضافت هدفا آخر للعقوبة، تمثل في تحقيق فكرة العدالة إلى جانب تحقيق الردع العام.

1. المدرسة التقليدية:

ظهرت هذه المدرسة إلى الوجود ونشرت أفكارها بفضل الثورة الجنائية التقليدية التي تزعمها الفقيه الإيطالي الشاب " سيزاربونزانا دي بيكباريا" على النظم العقابية القديمة، وساعده في ذلك كل من الفيلسوف الإنجليزي " جورمي بنتام"، والعالم الألماني "فويرباخ"، ولعل أكثرهم إرتباطا بهذه المدرسة وأعظمهم شأنا في التعبير عن أفكارها بوصفه مؤسسها، ورائدها الحقيقي هو "بيكاريا" " 1738- 1794 " وإقترنت هذه المدرسة بإسمه، مع أن العديد من المفكرين سبقه إلا أن "بيكاريا" كان أكثرهم إهتماما بحركة الإصلاح الجنائي في عصره، والذي عبر عنها في مؤلفه الشهير "في الجرائم و العقوبات" الذي صدر في ميلانو عام 1764 الذي ضم مجموعة من المبادئ والأفكار التي تعد بحق نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي، وكان لها صدى واضح وتأثير واضح على العديد من التشريعات في أوروبا[2].

---

[1]-ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي ،ص 15.

[2]- محمدالوريكات عبد الله،أصول علمي الإجرام والعقاب ،الطبعة الأولى ،دار وائل لنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،سنة2009 ، ص 266 .

بإرساء الأسس الحديثة للقانون الجنائي وفي مقدمتها مبدأ الشرعية والإرتقاء بفكرة العقوبة إلى مصاف المبادئ القانونية الجنائية.

- وقد قامت مبادئ هذه المدرسة على أعقاب العيوب النظام الجنائي آنذاك، ومن أهم هذه العيوب التي كانت سائدة قبل هذه المدرسة، كانت العقوبات شديدة وقاسية، ولا تتناسب مع جسامة الجرائم، وعقوبة الإعدام كانت تطبق على نطاق واسع حتى أنها شملت الجرائم قليلة الجسامة، كما كانت قبل أن تنفذ هذه العقوبة يعذب المحكوم عليه وينكل به، كما أن سلطات القضاة كانت غير محدودة، فكانوا يجرمون الأفعال التي تظهر في نظرهم أنها أفعال تستحق التجريم، ويحددون عقوبات تخال إليهم أنها تتناسب مع الجريمة، مما أدى إلى إهدار حقوق الناس، وفي وسط عدالة بلا عدل، ولا استقرار ولا أمن، أصبح للعقوبة لا هدف ولا غرض إلا هوى الحاكم[1].

وقد تزامن ظهور هذه المدرسة مع ظهور فكرة العقد الإجتماعي التي أطلقها الفيلسوف الفرنسي " جان جاك روسو"، ومفادها أن الأفراد قد سئموا من حياة الحرب والعزلة، فتنازلوا عن بعض حقوقهم لدولة مقابل توفير الأمن والإستقرار لهم، فأي شخص يرتكب جريمة فإنه خرق هذا العقد الذي أبرموه مع الدولة ومن ثم يستوجب العقاب[2].

وإهتمت هذه المدرسة بالجريمة باعتبارها ظاهرة مادية، دون النظر إلى الشخص المجرم الذي نظرت إليه على أنه كيان مجرد من العواطف والإنفعالات النفسية، ولذلك فهي تعامل المجرم المعتاد مثل المجرم المبتديء، وكان أساس المسؤولية الجنائية لدى أنصار هذه المدرسة هو الحرية إلى القدرة على سلوك سبيل الجريمة أو الإحجام عنها، وهي القدرة المفترضة لدى جميع الأشخاص، كما يرى أصحاب هذه المدرسة أن جميع الناس متساوون في قدرة حرية الإختيار، مما يترتب على ذلك التساوي بينهم في قدر العقوبة، أما في مجال العقاب فقد ركز أنصار هذه المدرسة على أن وظيفة العقوبة تحقيق الردع العام ويقصد به ردع الآخرين من أن يسلكوا طريق المجرم[3].

ومما سبق ذكره يلاحظ أنه يسجل لهذه المدرسة الفضل في القضاء على عيوب النظام الجنائي القديم، كما يحسب لها الفضل في إرساء المبادئ التي قام عليها النظام الجنائي الحديث، وخاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار مبدأ المساواة التامة بين من يرتكبوا الجريمة نفسها، وإنهاء التحكم والإستبداد الذي كان مفروض من قبل القضاة ومن بين الإنتقادات التي وجهت إليها الإنحياز الكامل لحرية الإختيار، فهي تفرض على المجرم أحد الشخصين: مسؤول مسؤولية كاملة يتمتع بالوعي والإرادة، أو عديم المسؤولية وفاقدا لها مع أن هناك فيئات وسطى لا يمكن إدراجها في هذين القسمين، كما أنه من بين الإنتقادات

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق ،ص224.

[2]- محمد عبد الله الوركيات ، أصول علم الإجرام ،مرجع سابق ،ص271

[3]- محمد عبد الله الوريكات ، أصول علم الإجرام ،نفس المرجع،ص275.

كذلك التي وجهت لها الإهتمام بغرض واحد من أغراض العقوبة وهو الردع العام، ودون الإهتمام بغرض الإصلاح والتأهيل.

2. **المدرسة التقليدية الجديدة:** قامت هذه المدرسة على أعقاب الإنتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية، واستفادت هذه المدرسة من إيجابيات المدرسة التقليدية القديمة كما إستحدثت هذه المدرسة أي المدرسة التقليدية الجديدة أساسا فكريا محاولة منها التوفيق بين الأفكار التقليدية القديمة والأفكار المستحدثة، وذاعت هذه المدرسة في القرن التاسع عشر وتعد إمتدادا للمدرسة السابقة.

ومن أهم رواد هذه المدرسة الفقهاء "جيزو" و"مولينية" و"أرتولان" في فرنسا ، و" كراز" في إيطاليا و"مول " في ألمانيا وغيرهم من علماء العقاب في بلجيكا وإيطاليا وقد حاول هؤلاء التوفيق بين أفكار المذهب النفعي الذي نادى به "بيكاريا" والمذهب الأخلاقي الذي نادى به الفيلسوف "كانت" والذي يستند إلى فكرة العدالة [1] فالغاية من العقاب وفقا لهذه المدرسة إرضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الإجتماعية ويقدم فرضه الأسطوري المعروف عن الجزيرة المهجورة[2] لبرهنة على دقة الفلسفة التي نادى بها، فالعدالة تستوجب معاقبة المجرم لأن تركه بدون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس وضمير الجماعة، وفي هذا الصدد ذهب الفيلسوف "هيجل" ألماني الأصل إلى القول أنه عند وقوع الجريمة تنفي العدالة، وعند توقيع الجزاء على المجرم نفى لهذا النفي، ونفي النفي إثبات، فالعقوبة بهذا المفهوم تأكيد لقوة القانون والعودة إلى تلك العدالة[3].

كما أن أساس المسؤولية الجنائية لدى هذه المدرسة يقوم على مبدأ حرية الإختيار للجاني وفي هذا الجانب تتفق مع المدرسة التقليدية القديمة، إلا أنها رفضت التسليم بهذا المبدأ الذي لم يقم وزنا لظروف الجاني وبواعثه وما أحاط بالواقعة الإجرامية من ظروف مما يترتب عليه تساوي الجميع في حرية الإختيار، ومن ثم تساويهم في المسؤولية الجنائية والعقوبة وعرفت هذه المدرسة حرية الإختيار بأنها: المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة، وهذه المقدرة تتميز بطابع نسبي فهي تختلف بإختلاف البواعث والظروف لكل مجرم على حدى، وإختلاف ظروف كل جريمة، ويترتب على ذلك الإعتراف بالمسؤولية المخففة للجاني إذا توفر لديه مانع ينتقص من تلك الحرية، إذ بين كامل الوعي والإرادة وفاقدها توجد فئات وسطى من الناس تختلف بحسب ما يتوافر لديهم من الحرية والإرادة، لذلك يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجنائية، كما يترتب على ذلك أيضا إنتفاء المسؤولية في الحالات التي تذهب بحرية الإختيار كالجنون والإكراه.[4]

---

[1]- محمد الوريكات عبد الله،مرجع سابق، ص173

[2]- ويقضي هذا الفرض لو أن جماعة من البشر كانت تعيش في جزيرة مهجورة وقررت أن تهاجر منها وكان أحدهم محكوما عليه بالإعدام فيجب على الجماعة تنفيذ هذا الحكم قبل مغادرتها رغم أن تنفيذه لا يستهدف منفعة لأن الجماعة على وشك الرحيل وإنما لأنه أمر تقتضيه العدالة .

[3]- فوزية عبد الستار،مرجع سابق ،ص286 .

[4]- الوريكات عبد الله ،مرجع سابق،ص273.

- أما فيما يخص الغاية من العقوبة ، فيرى أنصار هذه المدرسة أن هدف العقوبة يرمي إلى تحقيق غايتين: هما المنفعة الإجتماعية والعدالة، وقد عمدوا للتوفيق بينهما بجعل العدالة مقيدة بحدود المنفعة الإجتماعية كأساس للعقاب، وإثر هذا الجمع بينهما أعلنت هذه المدرسة أنه ينبغي في العقوبة ألا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو مفيد وضروري وهذا مقياس العقاب في عرفها.

ومما تقدم ذكره يتضح أن المدرسة التقليدية الجديدة ساهمت في تقدم الفكر الجنائي تمثل ذلك في التخفيف من حدة العقوبات، والميل إلى الإعتدال فيها بما يتناسب مع مقتضيات العدالة من حيث معيار العقوبة وأسلوب تنفيذها ، فقد تأثرت بأفكارها العديد من التشريعات العقابية منها قانون العقوبات الفرنسي المعدل لسنة 1832م حيث خفف من قسوة العقوبات وألغى عقوبة الإعدام، وأعطى القاضي سلطة تقديرية عند توقيع العقوبات كالإعتراف بالظروف المخففة وجعل العقوبة بين حدين أقصى وأدنى، وكذلك تأثير بمعالم هذه المدرسة قانون العقوبات الألماني، كما يحسب لهذه المدرسة الفضل في توجيه الأنظار للإهتمام بشخص الفاعل، بعدما كان الإهتمام منصبا على الفعل وحده، فأخذت ظروف الجاني بعين الإعتبار ولم تعد العقوبة ترتبط بجسامة الجريمة ومما تحدثه من ضر، وإنما أصبحت تتناسب مع درجة مسؤولية المجرم، كما يعود لها الفضل في تبني مبدأ المسؤولية المخففة والعفو الشامل[1].

أما فيما يخص ما يحسب على هذه المدرسة أي المدرسة التقليدية الجديدة، فقد بالغت هذه المدرسة في القول بحرية الإختيار، فلا يوجد ضابط محدد يعتمد عليه لتعرف على مقدارها، كما أن تطبيق المبادئ التي دعت إليها هذه المدرسة في بعض التشريعات التي أخذت بها أدت إلى نتائج سيئة ، فالتخفيف من شدة العقوبة ترتب عليه عدم تحقيق الردع العام.

ثانيا ـ التنفيذ العقابي في ظل المدرسة الوضيعة:

برزت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا ولذلك سميت بالمدرسة الإيطالية، كما أن البعض أطلق عليها المدرسة الوضعية أو الواقعية أو المدرسة العلمية[2]، ويرجع ظهور هذه المدرسة أساسا إلى فشل السياسة التقليدية الجديدة في مكافحة ظاهرة الإجرام، فكما ذكرنا آنفا قد إزدادت الجرائم في البلدان التي أخذت تشريعاتها بتعاليم تلك المدرسة كما أنه سجلت الكثير من حالات العود إلى ارتكاب الجريمة، كما أنه ذاعت في هذه المرحلة إنتشارالأساليب العلمية في الأذهان مما أدى إلى الإعتماد على هذه الأساليب للبحث في مشكلة الجريمة و الإجرام، حيث اتبعت المدرسة الوضعية هذا المنهج العلمي في تفسيرها للظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة عادية مثل بقية الظواهر الإجتماعية الأخرى[3].

---

[1]- سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 541 ، 542

[2]- نسبة إلى الأسلوب الذي اعتمدته في دراسة الجريمة والذي يقوم على دراسة الواقعة ثم إستقراء ما يفسر عنه من نتائج واقعية / محمد الوريكات عبد الله ،مرجع سابق،ص277

[3]- الوريكات عبد الله ،مرجع سابق،،ص278.

ولم تنشأ الأفكار الوضعية فجأة في التاريخ، وإنما سبقتها دراسات جنائية طويلة قام بها فقهاء إيطاليون إبتدءا من الدراسات التي قام بها "كرارا" و"كارمنياني" و"رومانيوزي" والتي ربطت العقوبة بالدافع الإجتماعي من خلال الردع العام، وأضاف الفقيه الإيطالي "رورميني" وظيفة الردع الخاص كما أضاف الفقيه الايطالي " جيوفاني بوفيو" فيما قام به من دراسات، أن الجريمة تساهم فيها الطبيعة والمجتمع والتاريخ بالإضافة إلى الإرادة الأساسية، وتزعم هذه المدرسة " سيزار لمبروزو" والفقيه " إنريكوفيري " والقاضي " "روفائيل جاروفالو" واتفق كل منهم على أن الجريمة ظاهرة إجتماعية، يمكن التعرف عليها والبحث فيها باستخدام المنهج التجريبي الذي يقوم على المشاهدة والتجربة، ولم ينظروا إليها على أنها ظاهرة قانونية مثل ما فعل التقليديون من قبل، وترتب على ذلك الإهتمام بالمجرم بإعتباره مصدر الجريمة وفي شخصه يكمن الخطر، ومن ثم البحث في أسباب إجرامه ودوافعه تمهيدا لعلاجه، لأن الجريمة قبل أن تكون فعلا فإن ورائها فاعلا يستحق الدراسة، فهو في نظر هذه المدرسة مجبر في تصرفاته وليس حرا[1] وبذلك إذا توافرت وتوافقت العوامل التكوينية والشخصية والبيئية فإن الجريمة تقع لا محال وليس له في اختيارها سبيل أو الأحجام عنها لأن حريته في الإرادة منعدمة، وبهذا الفرض يلغي أصحاب هذه المدرسة حرية الإختيار التي تقوم عليها السياسة التقليدية ويتبنون مبدأ الحتمية[2] وبذلك فإن أصحاب المدرسة الوضعية يعتبرون المجرم مسير وليس مخير، لأنه مد فوع لإرتكاب الجريمة بلا إرادة، وبهذا أنكرت المدرسة الوضعية المسؤولية الأدبية للجاني وأحلت محلها المسؤولية الإجتماعية، باعتبار الجاني مصدر خطورة إجرامية للمجتمع، حتى ولو كان مجنونا أو صغيرا غير مميز، فلا محل في نظرها لموانع المسؤولية[3].

وبإستبعاد أنصار هذه المدرسة العقوبة وإحلال التدابير محلها سواء أكانت وقائية أم تتجه إلى منع الجريمة قبل وقوعها، أم إحترازية تطبق على مرتكبي الجرائم فإن غرضها الوحيد ينحصر في تحقيق الردع الخاص للمجرم، ولا يمكن القول بأن هذه التدابير ترمي إلى تحقيق العدالة أو الردع العام كأثر لمبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية، لأنه لم يقصد منها تحقيق العدالة إرضاءا لشعور بها وكذلك لم يرد منها تحقيق الردع العام، والتهديد بالعقوبة لم يجدي نفعا في إبعاد المجرم عن الجريمة، فلما كانت هذه الجريمة حتمية والمجرم مدفوعا إليها بفعل عوامل لا إرادة له فيها، ومما سبق بيانه نلاحظ أن "فيري " فهم أن الجريمة ظاهرة ذات مصدر مركب، فهي نتاج تفاعل العوامل الداخلية (العضوية والنفسية) مع العوامل الخارجية (الإجتماعية) ولا تستقل عوامل معينة بذاتها لإحداث الجريمة دون تفاعلها وإمتزاجها مع العوامل الأخرى وهذا التفسير التوفيقي بين العوامل الدافعة للجريمة من مزايا التي تسجل للفقيه "فيري " كما يسجل له أيضا أنه عنى بالمجرم ليس بالإصلاح فحسب لأن هذا وحده

[1]- سليمان عبد المنعم، ،مرجع سابق ،ص 79 .
[2]- علي عبد القادر القهواجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والجزاء ،دار المطبوعات الجامعية ، ص 262 .
[3]- الوريكات عبد الله ،مرجع سابق،ص 277 .

ليس كافيا، وإنما بإصلاح الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه المجرم أيضا ، فلا إصلاح للمجرم دون إصلاح لوسطه الإجتماعي وبذلك يكون "فيري" قد إهتم ليس بالسياسة الجنائية فقط وإنما بالسياسة الاجتماعية أيضا[1]، ومن مزايا هذه المدرسة أن وجهت أنظار الباحثين في علم الإجرام إلى دراسة المجرم من الناحية العضوية والنفسية باستخدام المنهج العلمي القائم على التجربة والملاحظة كما أن هذه المدرسة أرست قواعد نظرية الخطورة الإجرامية التي احتلت مكانتها في السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الظاهرة الإجرامية لحماية المجتمع، لكن مما تؤاخذ عليه هذه المدرسة أنها أنكرت حرية الإختيار بشكل مطلق وإعتناقها مبدأ الحتمية أو الجبرية، وكذلك إغفال تام للجريمة وما يترتب عليها من أضرار وإهتمامها بشخص الجاني، وبهذا تحددت المسؤولية الجنائية للمجرم على أساس الخطورة الإجرامية له، كما إستبعدت تحقيق العدالة والردع من بين أغراض العقوبة بالرغم من الإرتباط بين وظيفتي الردع العام والردع الخاص، كما أنها قامت بإنزال تدابير الوقاية على الشخص لمواجهة الجريمة قبل أن ترتكب هذه الجريمة فيه إهدار لمبدأ الشرعية.

ثالثا ـ التنفيذ العقابي في ظل المدارس التوفيقية:

ظهرت هذه المدارس على إثر الإنتقادات والنقائض التي وجهت لكل من المدارس التقليدية والوضعية، وإستفادت هذه المدارس من مزايا تلك المدارس، فالمدرسة التقليدية أسرفت في الإعتناء بالجريمة دون إعتبار لشخص المجرم على عكس المدارس الوضعية التي بالغت بالإعتناء والإهتمام بالشخص المجرم، وأهملت الردع العام، وأحلت التدابير الإحترازية[2]، ومثلت التوجه التوفيقي كل من المدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة الوضعية الإنتقالية، والإتحاد الدولي لقانون الجنائي.

وكان من المنطقي إزاء هذا التباين بين الأفكار التقليدية والوضعية أن ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر هذه المدارس الفكرية، توسطت أفكارها بين ما ذهبت إليه السياسة التقليدية والوضعية لمحاولة التوفيق بينهما، باستخلاص مزايا كل منهما وتجنب ما وجه لهما من نقد، ومن ثم صياغتها وفق آراء تيار فكري جديد يسعى إلى رسم سياسة جنائية تظم خير ما في المدرستين من مبادئ، دون التعرض للجانب الفلسفي من حيث حرية الإختيار والحتمية[3].

1. **المدرسة التقليدية الحديثة:** نشأت هذه المدرسة في فرنسا وبلجيكا وكان لها أثر كبير وهام في تطوير الفقه الجنائي فيهما، ومن أهم روادها "سالي" و "كبيش" و " جارو" وقد كان لهم دور كبير في توفيق بين مبادئ كل من المدرستين التقليدية والوضيعة فاختروا من مبادئ المدرسة التقليدية ما يتعلق بحرية الإختيار، وانتقوا من المدارس الوضعية ما يتعلق بتفريد العقوبة والتدابير المانعة أو الوقائية إلى جانب العقوبات

[1]- الوريكات عبد الله ،نفس المرجع ،ص 279

[2]- الوريكات عبد الله،مرجع سابق، ص 282 .

[3]- محمود نجيب حسني،علم العقاب ،دار النهضة العربية،القاهرة ،سنة1973 ،ص 81.

ذات الدور الهام في الردع العام والردع الخاص، على الرغم من المبادئ أو المزايا التي تبنتها هذه المدرسة إلا أنها كان يغلب عليها الطابع التقليدي[1].

2. **المدرسة الوضعية الإنتقالية:** ظهرت هذه المدرسة في إيطاليا، وسميت بهذا الإسم بإعتبار المدرسة التقليدية بقسميها هي الأولى والمدرسة الوضعية هي الثانية، وهذه المدرسة هي الثالثة، وتزعمها كل من القاضي "اليمينا" والقاضي " كارنفاله" ويغلب عليها الطابع الوضعي، وحاول أنصارها تفادي الإنتقادات التي وجهت للمدرسة الوضعية من خلال التوفيق بين المبادئ والأفكار الوضعية والتقليدية، لذلك أطلق عليها المدرسة الوضعية الإنتقالية.

إعتبرت هذه المدرسة الجريمة ظاهرة إجتماعية حتمية إذا توافرت عواملها التي قد تكون داخلية أو خارجية، وينبني على ذلك أهمية دراسة الجريمة إستنادا على المنهج العلمي التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة تأثرا بأفكار المدرسة الوضعية، وأقرت نظام التدابير الإحترازية كوسيلة هامة في إصلاح المجرم وتأهيله، إلى جانب العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية على أن تطبق على المجرمين مكتملي الأهلية مستهدفة بذلك الردع العام والخاص، كما أخذت بتقسيمات المدرسة الوضعية للمجرمين وتصنيفهم إلا أنها رفضت فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد.

ومن مزايا هذه المدرسة تهذيب أفكار المدرسة الوضعية، ويرجع لها الفضل في نظام الجمع بين العقوبة والتدابير الإحترازية والتي أخذت بها العديد من التشريعات الوضعية الحديثة، وكذلك الجمع بين الردع العام والردع الخاص ومحاولة التنسيق بينهما[2].

3. **الإتحاد الدولي للقانون الجنائي:** ظهر هذا الإتحاد عام 1889م بفضل مجهودات الفقيه الهولندي " فون هامل " والفقيه البلجيكي " أدولف برنس" والفقيه الألماني " فوت ليست"[3] وقد تبنى هؤلاء سياسة جنائية قادرة على مواجهة الإجرام بعيدا على كل ما قامت عليه المدارس السابقة.

وقد بنى فقهاء الإتحاد الدولي أفكارهم على المنهج التجريبي في دراسة شخصية المجرم ودوافعه الإجرامية بهدف إصلاحه ومنعه من سلوك سبيل الجريمة وذلك باختيار الجزاء المناسب والملائم له، والجزاء يأخذ صورة العقوبة وتدابير الإحترازية، فالعقوبة أيا كان هدفها سواء الإستئصال أو الأحتراز أو الإصلاح فإنها تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وتحقيق هذه الأغراض لا يتم إلا بتفريد العقوبة لذلك كان من الأهمية بمكان تصنيف المجرمين بحسب العوامل التي أدت إلى إجرامهم، فصنفهم فقهاء الإتحاد الدولي للقانون الجنائي على أن الصنف الأول هم المجرمون بالصدفة، ويعود إجرامهم لتأثير العوامل الإجتماعية، والطائفة الثانية هم المجرمين بالتكوين الذي يرجع إجرامهم لتأثير

---

[1]- محمود نجيب حسني ، ،بيروت،سنة 1998 ص 37.

[2]- فتوح الشاذلي ، ،مصر،سنة2000 ،ص 62 .

[3]- أول كان أستاذ للقانون الجنائي بجامعة أمستردام ، والثاني كان أستاذا بجامعة بروكسل ، والثالث كان أستاذا بجامعة برلين ، الوريكات عبد الله ص284

العوامل الداخلية، وتوقع على هاتين الفئتين العقوبة المناسبة، ويوجد طائفة أخرى هم المجرمين الشواذ أو من أصابهم إختلال عقلي ونفسي لا يصل إلى درجة الجنون وهم يشكلون حالة خطيرة على المجتمع، وهذا الصنف يجب أن يخضعوا إلى تدابير إحترازية إلى جانب العقوبة، وأن يحاط تطبيق هذه التدابير والعقوبة بالضمانات اللازمة حماية لحريات الأفراد لألا تكون منفذا للنيل منها، فلا توقع إلا بناءا على نص قانوني وبعد إرتكاب جريمة وأن يصدرها حكم قضائي[1].

ومن بين الإيجابيات التي تحسب لأصحاب الإتحاد الدولي للقانون الجنائي أنهم إهتموا بالدراسات التجريبية دون الإهمال بالجانب القانوني والإهتمام بالتفريد التنفيذي للعقوبة والجمع بين العقوبة والتدابير.

ومن بين الإنتقادات التي وجهت للإتحاد الدولي للقانون الجنائي أنه ليس مدرسة فكرية وإنما مجموعة حلول عملية تمثلت في مجموعة مؤتمرات[2] كما أن أنصار الإتحاد لم يحاولوا التنسيق بين أغراض العقوبة والتدابير الإحترازية.

رابعا- التنفيذ العقابي في ظل حركة الدفاع الإجتماعي:

قاد هذه الحركة كل من " جرمتيكا " و" أنسل " ولكل منهما أفكارا تختلف عن الأخر، حيث عرف الأول بالإتجاه المتطرف بينما عرف الأخر بالإتجاه الإجتماعي الحديث أو الإتجاه المعتدل وسنتطرق لكل منها بإيجاز:

1. الدفاع الإجتماعي لدى جراماتيكا:

والدفاع الإجتماعي[3] يقصد به حماية المجتمع والفرد من الإجرام ، وتتحقق حماية المجتمع بمكافحة الظروف والعوامل التي من شأنها التي تؤدي بوصول الفرد والمجتمع إلى الإجرام والجريمة.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وزوال النظم الديكتاتورية ومنها النظام الفاشي الإيطالي، برزت للعيان فلسفة جديدة تهتم بالفرد وتؤكد على حقوقه الأساسية وحريته وكرامته، وكان يترأسها الفقيه الإيطالي "فيلبوجرامتيكا "الذي أسس مركز الدفاع الإجتماعي، وبدأ من خلاله بنشر أفكاره وأرائه بأسلوب جديد يختلف عن القانون الجنائي المعروف والمستقر في الأذهان ليحل محله قانون الدفاع الإجتماعي[4].

ويرى الفقيه "جراماتيكا" أنه يتعين على القانون الجنائي أن يفرغ ساحته لهذا القانون الجديد الذي تتغير فيه كل المصطلحات القانونية التقليدية مثل الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية

---

[1]- فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص 300

[2]- وقد تمثل نشاطه في مجموعة مؤتمرات بدأت منذ تأسيه سنة 1889م واستمرت حتى عام 1913 عندما أصدر نشر دورية تعبر عن آرائه وأفكاره باللغتين الفرنسية والألمانية،محمد الوريكات عبد الله ص284 .

[3]- الدفاع الاجتماعي ليس جديد على الفكر الجنائي، فهو قديم إذا استعمل قبل نهاية الثامن عشر بتبرير قسوة العقوبات التي كانت تطبق آنذاك ... محمد الوريكات عبد الله،ص287 .

[4]- محمد الوريكات عبد الله ، مرجع سابق، ص 287 .

والجزاء الجنائي والتعبير عنها بمصطلحات جديدة كالفعل الإجتماعي أو المضاد للمجتمع، والفرد الإجتماعي أو المناهض للمجتمع، والمسؤولية الإجتماعية وتدابير الدفاع الإجتماعي[1].
وجوهر فكرة " جراماتيكا" أن الظاهرة الإجرامية في المجتمع والتي يطلق عليها تعبير " الخلل الإجتماعي " يمكن مواجهتها من خلال سياسة إجتماعية جديدة، يتركز مدارها حول شخص المجرم الذي أطلق عليه تعبير مضادا أو مناهض للمجتمع الذي يعد في نظر "جراماتيكا" ليس إنسانا سويا، وهو كذلك و سلوكه لاإجتماعي المناهض للمجتمع والمنحرف عن الآداب والقوانين السائدة في المجتمع، فالمجرم وقع في الجريمة نتيجة لظروف غلبت عليه، لذلك لا بد من التعرف على أسباب إنحرافه وتحديد المعاملة التي تناسب شخصه وظروفه بهدف إصلاحه وعلاجه وإعادة تكييفه وألفته مع المجتمع، من خلال التدابير التي تتخذ ضده، فالتأهيل حق وواجب على المجتمع، إذ أن الظروف التي دفعت المجرم إلى سلوكه الإجرامي[2].
كما أن "جراماتيكا" لا يعترف بالعقوبة في صورتها التقليدية، ويرى أنه يتعين على الدولة إعادة تكييف الفرد المجرم مع المجتمع، عن طريق تدابير الدفاع الإجتماعي سواء كانت هذه التدابير وقائية أم علاجية ، وليس عن طريق توقيع العقوبة عليه ، فالمريض يجب أن يعالج طبيا أو نفسيا بحسب حالته، والعاطل يجب أن يعمل، والشاذ يقوم والجاهل يثقف[3] .
وتدابير الدفاع الإجتماعي التي يؤسسها "جراماتيكا" على عامل واحد هو الإنحراف الإجتماعي تدمج مع العقوبات في نظام واحد، يشتمل على مجموعة متنوعة من التدابير تسمى تدابير الدفاع الإجتماعي، التي تعد الوسيلة الوحيدة للقيام بوظيفة الدفاع الإجتماعي والتي يجب أن تهدف إلى إعادة تأهيل الجانح إجتماعيا لذلك لا بد أن يتلاءم مع شخصيته، أي مع المناهضة الإجتماعية، وليس مع الضرر الناتج عن الجريمة، كما أنها تطبق عليه في أي مكان عدا السجن لتجريدها من طابعها الجزائي الذي كان يميز العقوبة وهدفها الذي تسعى إلى تحقيقه هو تأهيل المجرم باعتبار التأهيل هو السبيل الوحيد لحماية المجتمع وحماية المجرم نفسه على حد سواء من الإجرام، فهي لا تهدف إلى الإنتقام أو التكفير أو الردع، كما أن تحقيق العدالة ليس من أغراضها وبالإضافة لذلك فهي غير محددة المدة وأنها مرتبطة بإصلاح الجاني وتأهيله على خلاف العقوبة التي تنتهي بإنقضاء مدتها، وتتميز بالطابع العملي بعيدا عن الأفكار النظرية[4] وتوقع بعد دراسة علمية تجريبية شاملة للجاني لاختيار التدابير الأكثر ملائمة له بغية إصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع.
ويتجاهل "جراماتيك" مشكلة الحرية والجبرية لأن جلها من وجهة نظره ليس من مهمة القانون فالإنسان سواء أكان حرا أم منساقا في تصرفاته فإنه يخضع للأحكام الإجتماعية ومن

[1]- علي عبد القادر الفهوجي ، ،مرجع سابق ،ص 272 .
[2] - ياسين مفتاح ،الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي،ص28.

[3]- سليمان عبد المنعم، علم الأجرام والجزاء، مرجع سابق، ص 582
[4]- محمد الوريكات عبد الله،مرجع سابق، ص 270 .

بين الإنتقادات التي وجهت لأفكار "جراماتيك" فالقول بأن الجريمة دفعت لوقوعها ظروف إجتماعية وتنكر لها ظاهرة قانونية، من شأنها القضاء على كيان القانون الجنائي ومبادئه التي لا يمكن للفكر الجنائي أن يفرط فبها، وخاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد ثمرة للكفاح طويل ضد الظلم والمعاناة على مدى عصور طويلة، كما أن التنصل من المسؤولية الجنائية والمناداة بإلغائها واستبدالها بالمناهضة الإجتماعية هو أمر من الصعوبة التسليم به، كما أن القول في ميدان العقوبة باستبدالها بالتدابير الإحترازية وتنفيذها في أي مكان ما عدا السجون وعدم تحديد مدتها، وإنها تطبق على الجاني بهدف إصلاحه، ومن شأنها إلغاء القانون الجنائي.

2. الدفاع الإجتماعي لدى مارك أنسل:

ترأس الدفاع الإجتماعي الحديث " مارك أنسل " وهو المستشار فرنسي وقد حاول أن ينتقد الدفاع الإجتماعي " لجراماتيكا " والذي من شأنه إهدار القانون الجنائي التقليدي وتبنى أنسل أفكار جديدة معتدلة.

حيث يبدأ "أنسل" من حيث بدأ " جراماتيكا" بوضع الإنسان هدفا لسياسته وغاية لها، ويتفق معه بحماية المجتمع من الجريمة بمكافحة العوامل التي تؤدي إليها، وحماية المجرم نفسه من الجريمة بالإصلاح والتأهيل لكي لا يرجع في مزالق الجريمة مرة أخرى[1] إلا أنه يختلف معه من حيث الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون محاولا ربط هذه الدائرة بغيرها من دوائر العلوم الإنسانية، لذلك لم يطلب "أنسل " بإلغاء القانون الجنائي، كما اعترف بالدور الذي يقوم به القضاء الجنائي في النظام القانوني رافضا بذلك الطابع الفني والإداري الذي يغلب عليه[2]، كما أن حركة الدفاع الإجتماعي حاولت تعريف السياسة الجنائية بأنها وسيلة متميزة في مكافحة الإجرام بوسائل خاصة ومتميزة كذلك، ومن بينها القانون الجنائي بمختلف فروعه، إلا أنه ليس وسيلتها الوحيدة، فهو يحتل مرتبة مرموقة بين العلوم الأخرى التي تدرس الظاهرة الإجرامية وطرق مكافحتها، والتي يجب الإهتمام بنتائجها من قبل القائمين على صياغة أحكام القانون وتطبيقه.

وهذا الإتجاه الذي يتزعمه "أنسل" يمثل دعوة لإصلاح القانون الجنائي وليس خروجا عليه أو رفضا له أو لقواعده، لكن "أنسل" يعترض على تطبيق التدابير الإجتماعية السابقة للجريمة لأنها تمثل مساسا بالحريات الفردية، ويتعين أيضا التسليم بحرية الإختيار والإعتراف بالمسؤولية الأدبية أساسا للمسؤولية الجنائية[3]، كما نادي "أنسل" كذلك بتجريد القانون الجنائي من كافة الصيغ القانونية المجردة كالعدالة المطلقة، ومختلف التصنيفات المجردة للمجرمين التي لا يمكن التسليم بها لأنها تعتبر من المثالية، ويترتب على ذلك إستبعاد الإفتراضات القانونية البحتة التي يزخر بها قانون العقوبات والتي أثبت الواقع

[1]- محمد الوريكات عبد الله،مرجع سابق، ص 290 .
[2]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق ص 304
[3]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص 595.

العملي أنها غير مجدية، مثل إفتراض العلم بالقانون حيث كان يسود هذا الإفتراض في العصور الماضية، و كان يرتبط إرتباطا واقعيا بمبدأ الشرعية، كي يتسنى لكل فرد النظر في الأفعال المجرمة بنص القانون ومعرفة بذلك ما يعد منها جرائم، وما لا يعد جريمة في نظر القانون، أما في الوقت الحالي لم يعد بمقدور الفرد أن يحيط بكافة الأفعال المجرمة وذلك نظرا لتضخم النصوص القانونية، مما يجعل هذا الإفتراض مرتبطا نظريا فقط بمبدأ الشرعية، لأنه من غير المعقول أن يحيط الفرد بكافة القوانين واللوائح، لذلك ذهب بعض الفقهاء للقول بعدم وجود ما يمنع من إعتبار الجهل بالقانون سببا لتخفيف العقوبة أو إلغائها إلا أن هذا الفرض يتطلب تدخلا من المشرع.

ويسلم "أنسل" بأن الجريمة ليست محض فكرة قانونية من خيال المشرع ، وإنما هي حقيقة إجتماعية أيضا تجد جذورها في كافة متغيرات المجتمع، وهكذا يمكن لعلماء الإجرام من تأكيد إجتماعية الجريمة ويبرر وجود نظريات القانون الجنائي[1] لتحقيق الغايات الإجتماعية، وهذه الغاية التي تسعى السياسة الجنائية لتحقيقها، كما لم ينكر "أنسل " دور القضاء الجنائي في تحديد التدابير الملائمة للمجرم بهدف تأهيله وليس إيلامه، ويجب أن تتلاءم هذه التدابير مع شخصية المجرم لكي تحقق الغاية المرجوة منها المتمثلة في التأهيل والإصلاح، وذلك يتطلب وضع ملف خاص بالمجرم يتضمن كافة البيانات المتعلقة به، ويتولى إعداد هذا الملف مجموعة من الخبراء والفنيين كالأطباء وعلماء النفس وغيرهم ممن لهم صلة بدراسة السلوك الإنساني، وإعداد الملف يكون سواء للجانحين الكبار أو الأحداث ومما يحسب لحركة الدفاع الإجتماعي عند "أنسل"، الإبقاء على القانون الجنائي وعدم إلغائه، وإحترام حقوق الإنسان وحريته وكرامته، والإهتمام بشخصية المجرم، وتمسكها بمبدأ الشرعية، وتفريد التدابير الجنائية بما يتناسب مع شخصية كل من مجرم وظروفه لتحقيق الإصلاح والتأهيل، مما ساهم في إنتشار أفكارها[2].

المطلب الثاني: ماهية التنفيذ العقابي:

إن تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر الطريقة المثلى لإقتضاء الدولة لحقها في العقاب ونظرا لأهمية ذلك ومدى الخطورة التي يشكلها عدم تنفيذ هذه الأحكام،يتعين علينا قبل الخوض في الموضوع التطرق في الفرع الأول إلى تعريف التنفيذ،ثم التطرق في الفرع الثاني للجهات المختصة في التنفيذ.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ العقابي:

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع أو الحقيقة.[3]

---

[1]- الوريكات عبد الله ،مرجع سابق، ص 292 .

[2]- محمد الوريكات عبدالله، ص293

[3]- محمد حسنين ، طرق التنفيذ الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2001 ، ص 02 .

ويعرف التنفيذ الفقه بأنه إقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[1].

فالتنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي، وذلك لأن التنفيذ الغير مسند إلى إلزام قضائي أو قانوني يعد تنفيذ غير قانوني، ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام (جريمة انتحال شخصية الغير) أو في حق الإدارة متى أجبرت ذلك الغير أو سمحت له بالحلول في التنفيذ (جريمة القبض أو الحبس، دون وجه الحق).

وتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بصيرورة الحكم الصادر به واجب التنفيذ.

فالحكم يتكون من واقعة وقانون، والواقعة هي المفترض لتطبيق القانون وأن القانون هو الذي يجرم الواقعة، ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو النتيجة تطبيق القانون على الواقعة، ومتى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم، أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية[2].

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف دقيق للتنفيذ العقابي بين شراح القانون الجنائي، ذلك لأن المشرع الجنائي لم يقتصر على تعريف محدد له، كما أن معظم كتب الفقه التي أوردت تعريفا له قد أخلطت بين مرحلة صدور الحكم ومرحلة تنفيذه، لذا يجب التمييز بين تنفيذ الحكم الجزائي والتنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء الجنائي)، فبعد صدور الحكم الجنائي النهائي بالإدانة تقوم السلطة العامة بناءا على أمر التنفيذ بإلقاء القبض على الشخص المعني، إن لم يكن محبوسا مؤقتا، وترسله إلى المؤسسة العقابية التي يجري فيها التنفيذ، إذا كان الحكم صادرا بعقوبة سالبة للحرية أو الوضع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، أو الوضع في مؤسسة علاجية إذا كان الأمر يتعلق بتدبير من وإلى هنا تنتهي إجراءات التنفيذ الحكم الجزائي، ويبدأ التنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء) فالأول (تنفيذ الحكم الجزائي) مكمل للحكم، وتختص به السلطة القضائية المصدرة للحكم والنيابة العامة في معظم التشريعات بالنسبة للأمر بالتنفيذ، أما الثاني فقد كان في بادئ الأمر عملا إداريا محضا تختص به السلطة التنفيذية، ثم أصبحت السلطة القضائية هي التي تختص به بعد تطور الفكر العقابي[3]، ويهدف التنفيذ العقابي إلى أغراض ذكرها المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فذكر أي المشرع الجزائري بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الإجتماعي وهو بذلك يصون نظام الدولة ويحقق أمن وإستقرار الأشخاص ويحافظ على أموالهم ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكيفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والإجتماعية، كما أن المادة الثانية من نفس القانون نصت على أنه يعامل المحبوس معاملة تحافظ على كرامته كإنسان،

---

[1]- ياسين مفتاح ، ،مرجع سابق، ص 31 .

[2]- عبد الحميد الشوربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، ص 05

[3]- الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، ص 31،32 .

دون إنقاص منها، وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون أن يكون هناك أي تميز بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الرأي كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما يقتضيه القانون[1].

ومن خلال ما سبق ذكره من تحليل المواد الثلاثة يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الهدف العام من التنفيذ العقابي، وهو يسعى من خلاله إلى إعادة التربية، الإدماج الاجتماعي للشخص المجرم، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها التي تكفل هذه الغاية.

الفرع الثاني: السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي:

أولا ـ النيابة العامة:

كانت في ظل القانون الملغى دور القضاء منحصرا على إصدار الأحكام في الدعاوي العمومية، لكن امتد في ظل القانون الجديد 05-04 بتنظيم السجون إلى الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، حيث يبدأ من يوم إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية إلى يوم الإفراج عنه.

ذكر المشرع في المادة 10فقرة01 من قانون 04/05 على أنه تختص النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية كأصل حيث نص بقوله: في المادة 10 " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"[2].

ولكن مما يلاحظ أن هذه المادة قد جاءت إلا تطبيقا للأحكام العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 29 منه بأنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ..."

كما يختص وكيل الجمهورية بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم في حين يتابع النائب العام تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية وكذا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، كل ذلك عن طريق الإشراف على مصلحة خاصة تتواجد على مستوى كل جهة قضائية تسمى مصلحة تنفيذ العقوبات كما أن تولي النيابة العامة بتنفيذ أحكام القضاء، يكون بأمر من النيابة العامة بحبس المتهم حيث أنه بدون هذا الأمر لا يمكن إيداعه في المؤسسة العقابية وبالإضافة لهذا الإختصاص، فهم مكلفون بمراقبة المؤسسات العقابية، وتفقد وسائل النظافة والصحة داخل المؤسسة العقابية، وطبقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تخضع المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاء كل في مجال إختصاصه:

- وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مرة واحدة على الأقل في كل شهر.
- رئيس غرفة الإتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

[1]-القانون رقم 04/05المؤرخ في 27ذي الحجة لعام1425الموافق 06فبراير2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية رقم عدد12الصادر بتاريخ فبراير 2005.

[2]- قانون 04/05.،نفس المرجع ص 11.

- رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر، يتضمن تقييما شاملا لتسيير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، يرسل إلى وزير العدل يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي يرسل إلى وزير العدل[1].

ويمكن للنيابة العامة أن تستعين ببعض السلطات الأخرى للقيام بتنفيذ الأحكام الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 10 الفقرة 03 من القانون 04/05 وذلك بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية وهي القوة العمومية.

ثانيا ـ الجهات الأخرى المختصة في التنفيذ:

1. مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية

نصت المادة 10 من القانون 04/05 الفقرة 02 على أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكبل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم[2].

ومن خلال نص المادة 10 الفقرة 02 يتضح بأن المشرع قيد إختصاص كل من إدارة الضرائب والمديرية أملاك الدولة بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية ويكون ذلك بطلب من النيابة العامة ، ويتجسد هذا الطلب في " مستخرج المالية " الذي يعد من طرف النيابة العامة ويرسل لإدارة الضرائب لتحصيله عن طريق مراسلة الإدارة الجبائية المعتمدة لدى المجلس القضائي.

2. إدارة الجمارك:

نصت المادة 293 من قانون الجمارك على أنه تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة، ويعتبر النص المذكور من بين النصوص الخاصة التي عناها نص المادة 597 الفقرة 01 من ق إجراءات جزائية الجزائري ، وهذا يتمثل في العقوبات المالية في المادة الجمركية في الغرامة والمصادرة الجمركيتين واللتان إختلفت الآراء حول طبيعتهما القانونية لاسيما بعد التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك في القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 ودون الخوض في مختلف تلك الأراء، يتبنى الباحث التكييف الذي انتهى إليه الدكتور أحسن بوسقيعة والمتمثل في الطبيعة المزدوجة (جزائية ، مدنية) لكل منهما[3].

---

[1]- مفتاح ياسين،الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي،مرجع سبق ذكره .

[2]- قانون 04/05،نفس المرجع،ص11.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2005 ، ط2 ، ص من 333 إلى 364

المطلب الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ:

الفرع الأول:تعريف قاضي العقوبات وشروط تعيينه:

أولا ـ تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات ، سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وباستقراء لمواد كلا القانونين ن نلاحظ أن المشرع اكتفى بذكر صلاحياته وكيفية تعيينه، وعلى ذلك نصت المادة 23 من القانون 04/05 على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ثانيا ـ كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

كانت المادة 07 من الأمر 02/72 تنص على أنه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد.

كما نص أيضا على انه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي وذلك في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا يوكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا ، لكن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين، كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي، لكن ما جرى عليه العمل أن يقوم بمهام تحت إشراف النائب العام ،ذلك أنه يختار من بين النواب العامون المساعدون، وهو الحال في مجلس القضاء مستغانم مكان تربصنا الميداني. إلا أن القانون الجديد 04/05 فقد نص في مادته 22 على أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

ثالثا ـ شروط التعيين:

لم يتطرق الأمر رقم 02/72 إلى مسألة الشروط التي بموجبها يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات، وإنما اقتصرت على توضيح كيفية تعينه فقط.

وعلى النقيض من ذلك، جاء القانون رقم 04/05 يضع شرطين أساسيين لذلك وهما:

1. **شرط الرتبة:** لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون القاضي مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل.

وبالرجوع إلى المادتين 46، 47 من القانون الأساسي للقضاء[1]والتي حددت الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية والإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي التي تهمنا في

[1]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية ، عدد 57 ، الصادرة بتاريخ سبتمبر 2004 ، ص 13

هذه الدراسة ، وباستقرائها نجد أن قاضي تطبيق العقوبات، يمكن أن نختار من بين قضاة النيابة (نائب عام ، نائب عام مساعد) أو من بين القضاة الحكم (رئيس المجلس مستشار رئيس غرفة)، إلا أن الملاحظ عمليا أن يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) رغم أن القانون يجيز صراحة إمكانية اختياره من بين قضاة الحكم.

ويرجع هذا في نظرنا إلى كون قضاة النيابة أكثر القضاة احتكاكا بعملية التنفيذ العقابي ويتجلى ذلك واضحا من خلال المهام المسندة إليهم خاصة زيادة المؤسسات العقابية، ونفقد أحوال المحكومين[1].

والجدير بالتنويه أنة هناك فرق بين الوظيفة والرتبة، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن الرتبة، وقد حددتهما المادتين 49 و 50 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من نفس القانون وشغل وظيفة لا يقتضي رتبة، فلا يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة أن يكون برتبة رئيس محكمة، بل قد نجد رئيس المحكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس.

ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في التنظيم السلمي القضائي، وإنما هو وظيفة قضائية نوعية، كما أن عملية التعيين في هذا المنصب لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

2. **شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون:** ويقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.

ويتبادر للوهلة الأولى أن هذا الشرط الشخصي غير موضوعي، طالما أنه يتعلق بميول ورغبات شخصية لدى القاضي في ممارسة هذه الوظيفة، لكن الحقيقة غير ذلك، بل يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي ليعرف ما إذا كان هذا القاضي قد قام بالمشاركة في برنامج تكويني أو قام بدراسات أو بحوث تخص مجال للسجون، وغالبا ما يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة لتوافر هذا الشرط فيهم ولأنهم أكثر القضاة احتكاكا بعالم السجن والمساجين كما ذكرنا آنفا.

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة:

لقد خول المشرع الجزائري سلطات لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة، حيث يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى التطبيق السليم لتدبير تفريد العقوبة[3].

---

[1]- ياسين مفتاح، مرجع سابق ، ص 95

[2]- للمادة 50 الفقرتان 01 و 14 ، القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المرجع سابق ، ص 18 .

[3]- المادة 23 ، القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع سابق ، ص 13

إذن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04/05 نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة هـــي:

- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة.
- إصدار الأوامر والمقررات.
- تسليم رخص الزيادات ومنح رخص الخروج.

أولا ـ مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة:

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وذلك أن هذا النوع من العقوبات هو الذي يهيمن على قانون العقوبات، ولما كان الأمر كذلك فقد خول القضاء مهمة مراقبة مشروعية تنفيذها.

1. مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية:

إذا كانت مرحلتا التحقيق والمحاكمة تتمتعان بضمانات مكفولة دستوريا وقانونيا وقضائيا من الحق في الدفاع ومبدأ علانية واستقلالية القضاء، فان الأمر كذلك بالنسبة لمرحلة التنفيذ العقابي التي أحاطها المشرع بنوع من الضمانات، حتى لا تنتهك حقوق المحكوم عليهم من قبل الإدارة.

ولعل أهم الضمانات على الإطلاق، هو تدخل القضاء في هذه المرحلة الحساسة ليصون حريات وحقوق المحبوسين.

لذلك فان مرحلة التنفيذ العقابي، يجب أن تتم في إطار احترام القانون، وهو ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات أو شرعية التنفيذ والذي ما هو إلا امتداد متطور لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري[1]، ومن أجل أداء هذا الغرض على الوجه الأفضل، فقد منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات من بينـــــها:

أ. **المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية:** تنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، للإطلاع عليه، وتقديم التماساته المكتوبة في غضون 08 أيام تخص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه وتختص

[1]- تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون " .

غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

- يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

- ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة وفي هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ".

من خلال المادة 14 السابقة الذكر، نستنتج أن طبيعة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب هذه الأحكام.

وتنحصر سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذه المادة في رفع طلب التصحيح، إما من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ واردا في قرار الغرفة الجنائية أو في حكم محكمة الجانيات بالمجلس التي فصلت في القضية، أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر عن المحكمة.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 14 نجد أن قاضي تطبيق العقوبات أوكلت إليه سلطة أخرى، متمثلة في تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة فان الجهة التي يؤول إليها الاختصاص بالنظر في طلب الدمج أو الضم هي التي بها مكان تنفيذ العقوبة[1].

أما إذا كانت جهة واحدة فان الاختصاص يؤول إلى هذه الجهة، أما إذا كانت هناك أحكام آو قرارات فان الجهة العليا هي التي يؤول لها الاختصاص ونقصد بها المجلس القضائي.

ب. **تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم:** تنص المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2] على أنه:

" يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوي إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوي إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية، أو إلى غيرها من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر، ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

---

[1]- فيصل بوعقل ، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، مجلس قضاء وهران ، الجزائر ،، سنة 2006/2005 ، ص 26 .

[2]- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين ، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد بجينيف في 1955/08/30 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 663 المؤرخ في 1957/07/31 ، ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي لتنفيذ العقابي ، مرجع سابق ، ص 118 .

مالم يكن الطلب أو الشكوى جل تفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب".

ولقد كرس المشرع الجزائري حق المحبوسين في تقديم الشكاوي ورفع التظلمات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79[1] التي تنص على أنه:" يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

وإذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات ...".

مما سبق ذكره نستخلص أنه يحق للمحبوس تقديم شكوى عندما يتعرض للعنف السلوكي أو اللفظي وعند الاعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته، والسلطة الطبيعية المباشرة لتلقي الشكاوي هو مدير المؤسسة العقابية لأن لهذا الأخير مسؤولية قانونية وبالأخص أخلاقية اتجاه هذه الفئة، وإذا لم يصل المحبوس إلى نتيجة بعد فوات أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الشكوى، له الحق في رفع أمره إلى قاضي تطبيق العقوبات.

إن تقديم الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ثم إلى قاضي تطبيق العقوبات بهذا الترتيب المقصود به هو خلق شعور الطمأنينة والثقة لدى المحبوس اتجاه مدير المؤسسة باعتباره المسؤول الأول والمباشر عن تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية، فهذا الترتيب تنظيمي ولا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات والذي يترتب على مخالفته البطلان، والقصد منه خلق نظام معين في تقديم الشكاوي أمام الجهة الأقرب، وهي الجهة الإدارية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، وفي حال عدم الرد يتم اللجوء إلى الجهة القضائية الممثلة في قاضي تطبيق العقوبات.

ومن هنا يمكن للمحبوس أن يقدم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور بمدير المؤسسة العقابية في حالة عدم تلقيه أي رد أو في حالة تلقيه رد غير مقنع منه، ويكون هذا عن طريق مراسلة مباشرة، حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة العقابية[2].

وقد جرى في المؤسسات العقابية على وضع صناديق بريدية للأوراق الخاصة ببريد قاضي تطبيق العقوبات، حيث يودع المساجين مراسلاتهم بها مباشرة، وهي طريقة أثبتت نجاعتها على الأقل في إعطاء نوع من الثقة والطمأنينة للمساجين بان مراسلاتهم تصل إلى قاضي

[1]- تقابل هذه المادة المادة 63 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، المرجع السابق ، ص 199

[2]- المادة 74 الفقرة 02 ، القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع سابق ، ص 18

تطبيق العقوبات مباشرة دون مرورها بإدارة المؤسسة العقابية التي تكون غالبا محل الشكاوي[1].

ولا يعتبر مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات الجهتين الوحيدتين للمحبوس لتقديم شكواه، بل إن هناك جهات أخرى يستطيع اللجوء إليها وتتمثل هذه الجهة في القضاة المكلفين دوريا بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 79 من القانون 04/05 في فقرتها 03 على أنه: " للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية ".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 33 من القانون 04/05 ، نجد أن القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية هم ك وكيل الجمهورية ، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، رئيس غرفة الأتهام، رئيس المجلس القضائي والنائب العام[2].

بالإضافة إلى كل هذه الجهات، يستطيع المحبوس أيضا تقديم شكواه إلى مفتشي المفتشية العامة لمصالح السجون والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-284 وهي عبارة عن هيئة مراقبة مكلفة بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية، كما أن من مهامها أيضا السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط نظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية[3].

2. **مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:** لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعقوبة العمل النفع العام، وذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق الإدماج للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنتج عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة

[1]- صبرينة إدير ، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة الخامسة عشر ، الجزائر 2007/2004 ، ص 38-39 .

[2]- تقابل هذه المادة ، المادة 64 من الأمر 02/72 المرجع السابق ، ص 199 ن والجدير بالذكر أن هذه الأخيرة قد أوردت قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، في حين لم تذكر المادة 33 المذكرة أعلاه قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا طبعي لأن هذا الأخير لا يحتاج إلى ترخيص لدخول المؤسسة العقابية .

[3]- المادتين 03/02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق ل 21 أوت سنة 2006 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها جريدة رسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006 ، ص 07 .

تحقق هذه الغاية كما تسمح باشتراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج[1].

وقد خالف المشرع الجزائري في تطبيق هذه العقوبة ، باقي التشريعات المقارنة واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرتها عقوبة تكميلية وأخرى اعتبرتها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس بعد فترة اختبار أو عقوبة أصلية وهو ما ذهبت إليه اغلب التشريعات المقارنة[2].

أ. **سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذه العقوبة:** لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تطبيق عقوبة النفع العام لقاضي تطبيق العقوبات[3] ، ولهذا يقوم بما يلـــــي:

❖ **إجراءات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام:**

بمجرد استلامه الملف من النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالمكلف ويتضمن الاستدعاء:

- تاريخ وساعة الحضور.
- الموضوع وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل لنفع العام.
- التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، كما أنه وبسبب بعد المسافة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم ن للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وبهذا فان قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

✓ **حالة امتثال المعني للاستدعاء:** في حالة امتثال المحكوم عليه و بقصد تشكيل ملف له، يقوم قاضي تطبيق العقوبات[4] بما يلـــي:

- التحقق من هويته الكاملة والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.
- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة يمكن عرضه على طبيب آخر، وهذا لأجل التحقيق في حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية.
- بناءا على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، ويضمها إلى ملف المعني.

---

[1]- مشورة رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 ، كيفيات تطبيق عقوبة النفع العام ، وزارة العدل ، ص 01

[2]- عمر مازيت ، عقوبة العمل لنفع العام ، www. Cour de Bejaia. Mgutice.dz

[3]- المادة 05 مكرر 03 ، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

[4]- عمر مازيت ،نفس المرجع ،ص2

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من بين المناصب المعروضة والتي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.
- أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر بين 16 و 18 سنة فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط الأسري، وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

ويأخذ قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار في تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليه والذي كان رهن الحبس المؤقت، خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤدها عملا لنفع العام، وهذا عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

إثر ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بوضع، يعين فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء عقوبة العمل لنفع العام، ويشمل المقرر على كل المعلومات الشخصية المتعلقة بالمحكوم عليه.

ويجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ مقرر الوضع إلى المعني والنيابة والمؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا- إصدار الأوامر والمقررات:

لقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بعض السلطات لقاضي تطبيق العقوبات كهيأة مستقلة عن لجنة تطبيق العقوبات، في مجال إصدار الأوامر وإصدار المقررات.

1. **إصدار الأوامر:** تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار الأوامر في المجالات التالية:

أ. **حركة المحبوسين:**

ويقصد بحركة المحبوسين، استخراج المحبوسين أو تحويلهم، فاستخراج المحبوس يقصد به عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية لتلقي العلاج، أو لإتمام إي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.[2]

[1]- المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام ، المرجع سابق ،ص 05

[2]- المادة 53 الفقرة 01 ، القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 16

أما تحويل المحبوس فيقصد به عملية اقتياده تحت الحراسة من المؤسسة العقابية إلى أخرى[1]، فاستخراج المحبوس لمثوله أمام القضاء يأمر به القاضي المختص، أما في الحالات الأخرى يصدر الأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة مع إخطار القاضي المكلف بالقضية[2].

وجدير بالذكر أن الأمر باستخراج المحبوس يجب أن يكون كتابيا موجه إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يحتفظ بأصله أو بنسخة منه مطابقة للأصل.

ب. **الورشات الخارجية:**

ويقصد بالورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[3].

وتتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال ن في إصدار أمر بالرجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها.[4]

وللإشارة لم يبين المشرع الجزائري طبيعة هذا الأمر، إن كان كتابيا أو شفويا.

2. **سلطة إصدار المقررات:** بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، نجد أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقررات بصفة فردية ودون استشارة لجنة تطبيق العقوبات وذلك في النواحي التاليـــة:

أ. **تطبيق عقوبة النفع العام:** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل لنفع العام ، وكيفيات أداء هذه العقوبة، ويجب أن يشتمل هذا المقرر على معلومات معينة، وفي نفس المجال، يستطيع قاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية[5].

ب. **الإفراج المشروط:** إن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط، وذلك إذا صدر حكم جديد بالإدانة في حق المفرج عنه شرطيا أو أن هذا الأخير لم يحترم الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة التي تضمنها مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، طبقا

---

[1]- المادة 54 الفقرة 01 ، القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 16

[2]- المادة 53 ، فقرة 02 من قانون 04/05 ، مرجع سابق ، ص 16 .

[3]- المادة 100 القانون رقم 04/05 ، مرجع سابق ، ص 20

[4]- المادة 102 فقرة 02 ، المرجع سابق ، ص 25

[5]- المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام ، المرجع سابق ، ص 05

للمادتين 145 و 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا. منح رخص الخروج وتسليم رخص الزيارات:

من أجل توطيد أواصر العلاقة العائلية للمحبوس ومن أجل استمرارية تواصله واتصاله بالعالم الخارجي، وبغية إعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا، كرس المشرع للمحبوس حق تلقي الزيارات كما سمح له في الحالات الاستثنائية بالخروج من المؤسسة لأسباب مشروعة ولقد خول المشرع الجزائري سلطات منح رخص الخروج وتسليم رخص الزيارات، فضلا عن مدير المؤسسة العقابية، إلى قاضي تطبيق العقوبات.

1. **منح رخص الخروج:** لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 السالف الذكر على أنه يجوز للقاضي المختص[1] لأسباب مشروعة واستثنائية، أن يمنح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك[2].

ويقصد بالقاضي المختص، ذلك القاضي المخطر بالملف (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الاتهام)[3]، متى كان المحبوس من المحبوسين المؤقتين أي الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم حكم أو قرار قضائي نهائي[4].

أما إذا كان المحبوس من المحكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا[5]، فان قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي المختص بمنح رخص الخروج وذلك وذلك متى توافرت ظروف خاصة واستثنائية يتم تقديرها من قبله.

ومثال ذلك نوفاة أحد والدي المحبوس، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة أن يمنحه ترخيصا بالخروج من أجل حضور مراسيم تشييع الجنازة ، وتكون المدة محددة عادة من الساعة الواحدة زوالا إلى غاية السابعة مساءا مثلا ويكون ذلك تحت الحراسة[6].

2. **تسليم رخص الزيارات:** لقد نص المشرع الجزائري في المادة 66 من القانون رقم 04/05 على أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة، إلى غاية الدرجة الثالثة، وذلك بموجب رخصة تسلم من مديرالمؤسسة العقابية ونلاحظ أن المشرع قد وسع

---

[1]- وما يعاب على المادة 56 أنها لم تحدد صفة القاضي المختص أو صفة المحبوس .

[2]- المادة 56 ، القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع سابق ، ص 16

[3]- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مرجع سابق ، ص 131.

[4]- المادة 07، قانون 04/05 ، مرجع سابق ، ص 11

[5]- المادة 07، قانون 04/05 ، مرجع سابق ، 11

[6]- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 131

في الزيارات العائلية وأقارب المحبوس مقارنة بالقانون رقم 72-02 الذي كان حق الزيارة فيه لا يشمل المكفول وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1].

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، فان المخول قانونا بتسليم رخص الزيارات لهؤلاء الأشخاص هو قاضي تطبيق العقوبات[2].

ويلاحظ أن هناك تقليصا في سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارات إذ تقتصر على الأشخاص المذكورين آنفا فقط، والذين ورد ذكرهم على سبيل الحصر خلافا لما كان عليه الحال في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إذ كان يرجع إليه الأمر في تسليم رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية[3].

[1]- المادتين 45 و 46 ، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين ، ص 198.

[2]- المادة 67 ، القانون رقم 04/05 ، مرجع سابق ، ص 17

[3]- المادة 46 ، الأمر رقم 72-02 ، المرجع سابق ، ص 198 .

الفصل الأول

الفصل الأول: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية:

إن محل التنفيذ الجزاء هو العقوبة المقررة في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، وتتضمن العقوبة في مفهومه العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وتقع تحت تسميات مختلفة، وقد حاول الفقه الحديث تصنيفها وفق تناسبها مع الجريمة وفاعليتها أو انعدام هذا التناسب وغالبية التشريعات تنص على العقوبات والجزاءات المقررة للجرائم كما تنص على الأنظمة البديلة لهذه العقوبة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، كما تم تقسيم العقوبات إلى أصلية وتكميلية، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول أنواع الأحكام الجزائية وذلك في مطلب أول ثم سنتطرق لتنفيذ العقوبات الأصلية في مطلب ثاني والتكميلية في مطلب ثالث، كما سنتناول في المبحث الثاني تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة للعقوبة حيث سنتناول في المطلب الأول العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدى (الغرامة، والعمل لنفع العام) كما سنتناول في المطلب الثاني نظام الإفراج المشروط، والمطلب الثالث نظام وقف التنفيذ.

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية:

المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية:

الفرع الاول : من حيث حضور المتهم من عدمه و من حيث درجة قوتها

أولا- من حيث حضور المتهم من عدمه: تقسم الأحكام الجزائية في هذا الشأن إلى أحكام صادرة غيابيا، وأحكام جزائية صادرة حضوريا اعتباريا، وأحكام جزائية حضورية غير وجاهية:

1- **أحكام جزائية صادرة غيابيا:** وهي تلك الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية غيابيا بالنسبة للمتهم والتي تبين فيها للمحكمة أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المتهم قد توصل بالاستدعاء أو علم ذلك بالنسبة لهذا النوع من الأحكام فلا يجوز تنفيذها إلا بعد تبليغها للمعني بالأمر شخصيا وذلك تطبيقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور ويتعين أن ينوه في المحضر التبليغ بأن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ إذا كان التبليغ للشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة شهرين إذا كان المتهم يقيم خارج التراب الوطني"[1].

كما تنص المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا لم يصل التبليغ للشخص المتهم تعين تقديم المعارضة السابق ذكرها والتي تسري اعتبارا من تاريخ التبليغ الحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ".

2- **الأحكام الجزائية الصادرة حضوريا اعتباريا:** اعتبر المشرع الجزائري بعض الأحكام من قبيل الأحكام الحضورية اعتباريا على الرغم من تغيب المتهم أحيانا عن

[1]- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، دار النشر والتوزيع برتي سنة 2011 ، ص 137 .

حضور جلسات المحاكمة ، وتسمى بالأحكام الحضورية الاعتبارية ، وتكون كذلك في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا تأكد القاضي من خلال أوراق الملف أن المتهم قد بلغ بتاريخ الجلسة المحددة للمحكمة تبليغا شخصيا لكنه لم يحضر (345 من قانون الإجراءات الجزائية).
- في حالة ما إذا أجاب المتهم على نداء اسمه وغادر باختياره قاعة الجلسة (المادتين 347 و 418 فقرة 02 من ق إ ج).
- في حالة ما إذا رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور بالرغم من حضوره الجلسة، المادتين (347 فقرة 02 و 418 فقرة 02 من ق إ ج).
- في حالة ما إذا امتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل الدعوى، أو بجلسة الحكم بعد أن حضر بإحدى الجلسات الأولى (المادتين 347 فقرة 03 و 418 فقرة 02 من ق إ ج).
- في حالة ما إذا تعذر على المتهم الحضور إلى المحاكمة لسبب صحي وانتقل إليه القاضي واستوجبه لوجود أسباب خطيرة حالت دون تأجيل القضية، ثم تغيب المتهم عن المحاكمة بعد استدعائه لحضورها (المادتين 356 و418 فقرة 02 من ق إ ج)[1].

3- الأحكام الجزائية الصادرة حضورية غير وجاهية: وهي الأحكام التي يكون الشخص قد حضر جلسة المحاكمة وتغيب عن جلسة النطق بالحكم وهذه الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا بعد استفاء آجال الطعن اعتبارا من تاريخ تبليغ الشخص للحكم.

ملاحظة: جميع الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية أي بعد استفاء مهلة الطعن القانونية فيها والتي تكون كالتالي:

- بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية: استفاء مهلة 10 أيام الخاصة بالمعارضة إبتداءا من تاريخ التبليغ إضافة إلى مهلة عشرة أيام أخرى خاصة بالاستئناف إضافة إلى 08 أيام مهلة الطعن بالنقض والمجموع 28 يوما.
- بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا: استفاء مهلة 10 أيام الخاصة بالاستئناف إبتداءا من تاريخ التبليغ إضافة إلى 08 أيام آجال الطعن بالنقض والمجموع 18 يوم وهي نفس الآجال بالنسبة للأحكام الصادرة غير وجاهية.

[1]- عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الطبعة 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2006 ، ص 124 ، 125 .

- بالنسبة للأحكام الجزائية حضورية: يجب استيفاء مهلة 10 أيام الخاصة بالاستئناف، ومهلة 08 أيام الخاصة بالطعن بالنقض والمجموع 18 يوما ولكن اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم وليس تاريخ التبليغ[1].

ثانيا: من حيث درجة قوتها:

المعيار الثاني هو تقسيم الأحكام بحسب درجة قوتها، ومدى حيازتها للأمر المقضي به إلى أحكام فاصلة ، وأحكام ابتدائية وأحكام نهائية.

1- **الأحكام الفاصلة:** هي تلك التي لا تنهي النزاع أو تحسم القضية وإنما تفصل في موضوع الدعوى كحسم المسائل الإجرائية، مثال على ذلك الحكم بعدم الاختصاص، ففي بعض الحالات تصدر المحكمة حكمها بعدم الاختصاص عندما يكون موضوع الدعوى لا يندرج ضمن نطاق صلاحيات تلك المحكمة سواء كان من حيث عدم الاختصاص المكاني أو الموضوعي أو الشكلي ومثال عدم الاختصاص المكاني أن ترفع الدعوى أمام محكمة لا يقع مكان إقامة المدعي عليه ضمن نطاق صلاحياتها الجغرافية، فيصدر حكم بعد الاختصاص، ومثال عدم الاختصاص الموضوعي أن يكون موضوع الدعوى لا يندرج ضمن اختصاصات المحكمة كأن تتعلق الدعوى بدعوى مدنية أو إدارية وتقدم إلى محكمة جزائية فتصدر حكمها برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو تقوم بإحالتها.

2- **الأحكام الابتدائية:** الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة سواء كان قسم الجنح أو المخالفات أو الأحداث، وتكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف والطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية.[2]

3- **الأحكام النهائية (القطعية):** وهي تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي حال من الأحوال إلا في حالة الخطأ في القانون ، ويكتسب الحكم الصفة القطعية في حالة انقضاء المدة القانونية لقبول الطعن ولم يطعن فيه أو في حالة الحكم فيه من قبل المحكمة العليا بعد الطعن الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) وهو ما يعرف النقض وهو من طرق الطعن الغير عادية، والحالة الثالثة لاكتساب الحكم الصفة القطعية عندما يشترط القانون ذلك كما في الأحكام الصادرة في قضايا أمن الدولة أو الجنايات الكبرى، ولا يخل ذلك بمبدأ تدرج القضاء، إذ أن تلك الأحكام لا تصدر بذلك الشكل النهائي إلا بعد دراستها بدقة، نظرا لما تنطوي عليه من خطورة وجسامة الفعل المجرم[3].

---

[1]- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،د ط ، بدون دار النشر ، سنة 2008/2007، ص 121.

[2]- لحلوحي لويزة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12 ، الجزائر ، سنة 2004/2001 ص 16

[3]- لحلوحي لويزة ، مرجع سابق ،ص 11 .

الفرع الثاني: تبليغ الأحكام الجزائية

تكتسي مسألة تبليغ الأحكام الجزائية أهمية بالغة في مجال التنفيذ الجزائي، فالتبليغ لا يعدوا أن يكون سوى أحد مقدمات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية ولهذا سنتناول هذه المسألة بنوع من التفصيل.

أولا- الجهة المختصة بالتبليغ للأحكام الجزائية:

يعتبر التبليغ أحد مقدمات التنفيذ في المادة الجزائية، لذا فهو مناط بالنيابة العامة باعتبارها الجهة القائمة بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية طبقا لنصوص المواد 29 و 36 [1] من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 10 من القانون رقم 04/05 وذلك بقولها " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية"[2]، ويتم ذلك عمليا عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، إحدى المصالح التابعة للنيابة العامة والمتواجدة على مستوى جميع المحاكم والمجالس القضائية، وترسل محاضر التبليغ إما عن طريق البريد، وإما عن طريق الشرطة القضائية (الأمن أو الدرك الوطني)، كما يستعان بالمشرفين على المؤسسات العقابية في الحالة التي يكون فيها الشخص المراد تبليغه محبوسا، وهذا نصت المادة 441 ق إ ج: " يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة "[3]، لكن السؤال المطروح ما هي الحالات الضرورية التي لم يتطرق إليها لا المشرع الجزائري ولا حتى الاجتهاد القضائي ؟، كما أنه لم يبين الطرف الذي يقدم طلب الإذن بالتبليغ ولا إجراءات هذا الأخير.

1-إجراءات تبليغ الأحكام الجزائية : من خلال الإطلاع على نصوص المواد 411فقرة 01، 418 فقرة 01 و 02 و498 الفقرة 03 و 04ق إ ج يتضح بأنه ينبغي تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية للمحكوم عليه في جميع الأحوال التي عرضناها عند التعرض لتقسيم الأحكام الجزائية من حيث وصفها باستثناء الحالتين الآتيتين:

- في حالة ما إذا صدر حكم أو قرار جزائيا حضوريا في مواجهة المتهم.
- في حالة ما إذا صدر حكم أو قرار جزائي اعتباريا بعد أن يرفض المتهم الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور بالرغم من حضور جلسة (المادة

[1]- أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق ، ص 16-17 .

[2] - القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد12 الصادر بتاريخ فبراير 2005.

[3]- إن المشرع الجزائري يؤاخذ على هذه المادة في رأينا ، بأن علق تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة ، كما أنه يتضح من استقراء هذه المادة أنه يرد استثناء على الأصل أن النيابة العامة صاحبة التبليغ ، وهو أنه يجوز تبليغ الأحكام الجزائية في الحالات الضرورية من جهات أخرى ، لكن بطلب من النيابة العامة

347 الفقرة 02 من ق إ ج) " والذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور"[1].

2-كيفية تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية: تبلغ الأحكام والقرارات الجزائية بواسطة محرر معد لهذا الغرض يسمى " محضر التبليغ " يتم إعداده من طرف أمانة الضبط مصلحة تنفيذ العقوبات، يتضمن الهوية الكاملة للمحكوم عليه، الجريمة التي أدين لأجلها والنصوص القانونية التي تجرم وتعاقب عليها ، منطوق الحكم أو القرار مع التنويه إلى وصف هذا الأخير، وأخيرا المدة المقررة قانونا للطـــعن فيه طبقا لنصي المادة 411 الفقرة 01 و 418 الفقرة 02 من قانون إج وبهذا يكون محضر التبليغ مستوفيا لشروطه القانونية واللازمة في التبليغ، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في حكمها الصادر 2008/01/30 ملف رقم 39461[2].

* **يوقع محضر التبليغ من طرف** أمين الضبط ويؤشر عليه ممثل النيابة العامة لترسل نسخة منه بعد ذلك إلى الضبطية القضائية (الأمن أو الدرك الوطني) الواقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه وإلى وكيل الجمهورية أو النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه، المحل المذكور وتحفظ نسخة ثانية بالملف الجزائي للمحكوم عليه[3].

وفي الحالة التي يكون فيها المعني بالتبليغ مقيما خارج الوطن فان إجراءات تبليغه تتم وفقا بها للاتفاقية المبرمة في إطار التعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة التي يقيم بها الشخص المعني بالتبليغ، وإلا عن طريق وزارتي العدل والخارجية على أن يرفق الملف الشخص بنسخة من الحكم أو القرار المراد تبليغه في هذه الحالة، وأن يختم بختم يضفي عليه الطابع الرسمي، وأن يكون مترجمة إلى اللغة الأجنبية إذا تعلق الأمر بأجنبي غير عربي، مع الإشارة إلى الآجال المحددة بالفقرة الأخيرة من المادة 411 من ق إ ج أي مهلة شهرين للطعن في الحكم أو القرار[4].

وفي حالة إذا لم تتمكن النيابة العامة من تبليغ المعني شخصيا، تلجأ إلى ما يسمى (التبليغ عن طريق التعليق) وهو إجراء قانوني نص عليه المشرع الجزائري بالمادتين 412 في الفقرة 01 " .... يسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة " والمادة 418 الفقرة 02 ق إ ج، حيث نصتا كلا من المادتين 412 و 418 على أن يتم تبليغ الحكم أو الأحكام في هذه الحالة بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي، أو النيابة العامة، يتم ذلك عمليا عن طريق تعليق نسخة تتضمن جميع البيانات التي يتضمنها

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، ق إ ج ج في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق .

[2] - أحسن بوسقيعة ، ق إ ج في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 137 .

[3] - تاقة عبد الرحمان ،تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء، سنة 2004/2001،الجزائر ، ص 12

[4] - لحلوحي لويزة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء ،مرجع سابق ، ص 12 .

محضر التبليغ المذكورة آنفا على لوحة إعلانات بمقر المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامة المحكوم عليه وكذا على لوحة إعلانات الجهة القضائية مصدر الحكم[1].

ومما سبق ذكره يتضح أنه في حالة عدم تبليغ الحكم في الأحكام الغيابية تبقى المعارضة جائزة طيلة مدة العقوبة في مادة الجنح.[2]

3ــ تبليغ الحكم الغيابي في مادة الجنايات: يبلغ الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بعد اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور عن طريق تعليق نسخة من الحكم على باب أخر موطن للمحكوم عليه وآخر بمقر المجلي الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته، وآخر على باب محكمة الجنايات وترسل نسخة من الحكم إلى مديرية أملاك الدولة وأخيرا ينشر مستخرج من حكم الإدانة بسعي من النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية وهذا طبقا لنص المادة 321 من ق إ ج[3].

ثانيا ــ الأثر الموقف للطعن في الأحكام والقرارات الجزائية:

لا يمكن أن تنفذ الأحكام والقرارات الجزائية بمجرد النطق بها، إذا بمجرد الطعن فيها يتعطل تنفيذها، بل لمجرد قابلية الحكم أو القرار الجزائي لطعن فيه، ويترتب على ذلك أن الطعن في الحكم يوقف تنفيذه، ولذلك سنتطرق لطرق الطعن في الأحكام الجزائية.

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها، بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون، يتعين الطعن لأطراف الدعوى[4].

1-المعارضة: هي من طرق الطعن العادية، تجوز في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، وتقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والجنايات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها، سواء كانت محكمة جنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام[5]، أما عن مهلة المعارضة فقد أشرنا إليها آنفا في أنواع الأحكام الجزائية، ونص المشرع الجزائري على المعارضة في المادة 413 فقرة 03 من ق إ ج.

---

[1]- لحلوحي لويزة ، نفس المرجع ، ص 37 .

[2]- وهذا ما أكده أحسن بوسقيعة بقوله :" يستخلص من المواد 412 و 612 ق إ ج أن المعارضة تبقى حائرة في الجنح ، إلى غاية انقضاء العقوبة بمضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصح فيه القرار نهائيا " أحسن بوسقيعة ق إ ج في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق .

[3]- عمر خوري ، شرح ق إج ،.ص119.

[4]- عمر خوري ، شرح ق إ ج ، ص 120

[5]- عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 120

2-الاستئناف: هو طريق من طرق الطعن العادية، لكن على خلاف المعارضة أنها تكون في الأحكام الغيابية، أما الاستئناف فيكون في الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة أول درجة (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث) وهو يهدف أساسا إلى طرح الدعوى من جديد أمام جهة أخرى، وهي جهة أعلى من الجهة الأولى التي أصدرت الحكم، أما الأحكام التي يجوز استئنافها هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد أو شرط مهما كان مقدار العقوبة (الحبس والغرامة).

وكذا الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي قابلة للاستئناف لوحدها.

* الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا كانت عقوبتها:
  - الحبس الذي يزيد عن 05 أيام.
  - الغرامة التي تزيد عن 100 دج.

أما عن ميعاد الاستئناف فقد أشرنا إليها آنفا، ونظم المشرع الجزائري الاستئناف في المواد 416 و 438 ق إ ج[1].

وسنتطرق الآن إلى طرق الطعن غير العادية والتي تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

3-الطعن بالنقض: الطعن بالنقض هو من طرق الطعن الغير العادية، يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا والتي تعتبر أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي الجنائي[2].

لا تعد المحكمة العليا جهة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية، وإنما تنظر أو تراقب مدى صحة تطبيق القانون من عدمه والإجراءات المتخذة لنظر في الدعوى وفي الحكم الصادر فيها، أما عن الأحكام التي ينصب عليها الطعن بالنقض.

- قرارات غرفة الاتهام ماعدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وهي نهائية.
- أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي في الدعوى كآخر درجة أو المتعلقة بالاختصاص، غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في:
  - الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.
  - قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص (المادتان 495 و 496 ق إ ج).

---

[1]- فضلا عن الاختلاف بينهما ، إذ أن المعارضة تنصب على الأحكام الغيابية ، أما الاستئناف فينصب على الأحكام الحضورية ، هاك اختلاف جوهري هو أن المعارضة تكون أمام نفس الجهة المصدرة للحكم ، أما الاستئناف فيكون أمام ثاني درجة .

[2]- عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 126 .

أما عن ميعاد الطعن بالنقض، فيجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري إبتداءا من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق.

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام، أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر (المادة 498 ق إ ج)[1].

4-إلتماس إعادة النظر: ويعتبر من طرق الطعن غير العادية، يكون في الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على المتهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم، يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض ولا ينصب التماس إعادة النظر إلا في:

- القرار الصادر عن المجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة.
- الأحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، ماهي الحالات التي لا يجوز إلتماس إعادة النظر فيها؟

لا يجوز طلب إلتماس إعادة النظر إلا في الحالات التالية[2]:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على أن المجني عليه المعزوم قتله هو على قيد الحياة.
- إذا أدين شاهد بشهادة زور ضد المحكوم عليه سبق أن أثبت هذا الشاهد بشهادته إدانته هذا الأخير.
- إدانة متهم آخر بسبب ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات لم تعرض على القاضي الذي أدان المتهم وقت المحاكمة مع أنها الدليل على البراءة (المادة 2/531 ق إ ج ج)، وتفصل المحكمة العليا في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند

[1]- عمر خوري ، شرح قانون إ ج الجزائري ، ص 127 .

[2]- أحمد شوقي شلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2005 ، ص 577-578 .

الضرورة، بطريق الإنابة القضائية، أما عن ميعاد رفع التماس إعادة النظر فلم يحدد المشرع مهلة لذلك[1].

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات الأصلية:

* **تعريف العقوبة:** لقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة للعقوبة، وإن اختلفت في ألفاظها لكنها تتفق في معناها، هناك من عرفها أنها " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[2] وقيل بأنها " الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة."[3]

و يتضح مما سبق ذكره أن العقوبة في جوهرها ألم يصيب من تنزل به العقوبة.[4]

تعرض المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون العقوبات وحددها حسب جسامة الجريمة، ففي مواد الجنايات العقوبات الأصلية:

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرون سنة.

أما عن العقوبات الأصلية في مادة الجنح:

- الحـــــبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

أما في ما يخص العقوبات الأصلية في مادة المخالفات.

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

إن العقوبة الأصلية سواء في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات تنقسم أساسا إلى قسمين أساسيين، إما عقوبات سالبة للحرية وإما غرامات مالية، إلا أن في مادة الجنايات هناك عقوبة لا نجدها في مواد الجنح والمخالفات لذلك سنتطرق لها أولا، ثم نعرج على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ثم عقوبات الغرامة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 188

[2]- الوريكات عبد الله ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة 2 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2009 ، ص 301.

[3]- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996 ، ص 521 .

[4]- ويمكن أن نقول أن العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع .

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام:

أولا ــ ماهيتها:

هذه العقوبة تعد من أقدم العقوبات البدنية التي عرفتها البشرية وأشدها قسوة لأنها تطال حق المحكوم عليه في الحياة وإزهاق روحه، وشاع تطبيقها في مختلف التشريعات القديمة[1]، كما يقصد بها إنهاء حياة المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، ولهذا نادى الفقهاء بإلغائها كونها تمس العنصر الأساسي في الكون وهو الإنسان، كما نادى البعض الآخر بالإبقاء عليها[2]، ونحن نؤيد ذلك لكون هذه العقوبة دعت إليها الشريعة الإسلامية وباعتبار أن الجزائر دينها الإسلام ، إضافة إلى ما تحققه عقوبة الإعدام من ردع للجاني والمحافظة على الحياة.

ثانيا ــ إجراءات تنفيذها:

رغم عدم تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1992 إلى أن ذلك لا يمنع من التطرف إلى تنفيذها، ويخضع تنفيذ عقوبة الإعدام نظرا لخطورتها إلى عدة إجراءات تتعلق بتاريخ التنفيذ، ومكانه وطريقه.

1-تاريخ التنفيذ : لتنفيذ عقوبة الإعدام مباشرة يعد ضرورة الحكم القاضي بها باتا " كون المحكوم عليه يسجل طعنا بالنقض بمجرد الحكم عليه بالإعدام"[3] بل تنفذ بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو، إذ يجب رفع ملف القضية إليه لطلب العفو حتى لو لم يطلبه المحكوم عليه لأنه يعد إجراء جوهري لا بد من القيام به تلقائيا قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة 197 من الأمر 2/72 بقولها " لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو ".

غير أن الفصل في طلب العفو يأخذ وقتا طويلا، مما يزيد من معانات المحكوم عليه الذي يعد الدقائق والثواني في انتظار لحظة موته، كما أن رفض طلب العفو بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فانه لا يمكن تنفيذ الإعدام في حقها إلا عند بلوغ مولدها 24 شهرا، أين يكون المولود قد أخذ حقه بالرضاعة وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس بابا في يوليو سنة 1990 والذي ينص في مادته الثلاثين 30 على أنه:" تتعهد الدولة الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وللأطفال الصغار والذين يتهمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي وتتعهد بوجه خاص خطر إصدار حكم بإعدام ضد أولئك الأمهات " كما منع المشرع الجزائري تنفيذها أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان[4].

---

[1]- الوريكات عبد الله ، اصول علمي الإجرام والعقاب ،ص 312

[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة للطباعة والنشر، طبعة 05، مصر، سنة 1995، ص 231

[3]- لحلوحي لويزة ، مرجع سابق ، ص 19 .

[4]- لحلوحي لويزة ، مرجع سابق ، ص 20

2-مكان تنفيذها : ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام والمحددة بالمادة 01 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972، وتعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة القوة العمومية بعد أخذ رأي وزير العدل، وعند وصوله يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا (المادة 2/196 من الأمر 2/72) وطبقا للمادة الأولى من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام فان عقوبة الإعدام تنفذ في البلدية التي يكون قد نقل إليها المحكوم عليه طبقا للمادة 196 من 2/72 وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص أن النقل يكون إلى إحدى المؤسسات السجن المحددة من طرف وزير العدل.

3-طريقة تنفيذها : اشتركت التشريعات الجنائية الحديثة وحرصت على أن يكون تنفيذ العقوبة الإعدام بأقل الوسائل إيلاما ، واختلفت في وسائل التنفيذ ، فنص بعضها على أن يكون التنفيذ بقطع الرأس كما هو الحال في فرنسا[1]، والبعض الأخر نص على الخنق بالغاز كما أخذ التشريع المصري بتنفيذ الإعدام شنقا وحذا حذوه المشرع الأردني[2]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري وطبقا للمادة 198 من الأمر 2/72 فان عقوبة الإعدام تنفذ على المحكوم عليه رميا بالرصاص ويكون التنفيذ من غير حضور الجمهور إلا من نصت عليهم المادة 04 من المرسوم 38/72 وهم رئيس الجهة القضائية المصدرة للحكم، ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، موظف من وزارة الداخلية، محامي المحكوم عليه، رئيس المؤسسة العقابية، وأمين الضبط، رجل دين وطبيب وإذا تعدد المحكوم عليهم لا يخرج الأمر لحالتين:

- فقد يقضي بإعدامهم في حكم واحد وفي هذه الحالة ينفذ الإعدام في الواحد منهم تلو الأخر بحسب ترتيبه في الحكم.
- أما إذا قضى بإعدامهم في أحكام قضائية مختلفة، فيتم تنفيذ وفقا لأقدمية الأحكام ويحضر في الحالتين المحكوم عليهم الآخرين حضور عملية التنفيذ[3](المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم 72-38).

وبعد تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للإجراءات السالف ذكرها يقوم أمين ضبط بتحرير محضر التنفيذ الذي يوقعه طبقا للمادة 05 من الأمر 72-38 القاضيان الحاضران وهما رئيس الجهة القضائية وممثل النيابة ثم يرفق المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام، والذي يؤشر أسفله بما يفيد تنفيذه ويوقع عليه ويضمنه مكان التنفيذ واليوم والساعة التي تم فيها[4].

---

[1]- ألغيت عقوبة الإعدام بفرنسا ، بموجب قانون 21 تشرين الأول 1981 .

[2]- محمد الوريكات عبد الله ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 317 .

[3]- إن هذا الإجراء يولد في نفوس المحكوم الآخرين الإشمئزاز واليأس ، ويخل في رأيينا بالحقوق الإنسان واحترام مشاعره ، فمن المفروض لو تنفذ هذه العقوبة على المحكوم عليه منفردا لكان أحسن .

[4]- لحلوحي لويزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

أولا ــ تعريفها:

إن العقوبة السالبة للحرية تعد في العصر الحالي من أكثر العقوبات المطبقة، وذلك لحصر تطبيق عقوبة الإعدام، فقد أورد الفقهاء عدة تعريفات يذكر منها ما يلي:

فسلب الحرية هو: " إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع النظام معيشة معينة يرجى من ورائها الإصلاح والتهذيب."[1]

كما تم تعريفها أيضا " العقوبة التي يقضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال "[2].

وهناك من يعرفها بأنها " مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته."[3]

وتجدر الإشارة أن نفرق بين نوعين من العقوبات السالبة للحرية، الحبس والسجن وتطلق وصف الحبس على سلب الحرية في مادة الجنح والمخالفات وتقدر هذه المدة بشهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى كأصل، ولكن ترد استثناءات على هذه القاعدة ففي بعض الجنح يطلق وصف الحبس على مدتها رغم أنها تفوق 05 سنوات كما هو الحال بالنسبة للجنحة المنصوص عليها في المادة 342 قانون العقوبات وهي تنص على الفسق أو التحريض عليه بالنسبة للقصر.

ويطلق وصف السجن على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والتي تفوق 05 سنوات وهذا ما دعمه قول الغرفة الجنائية 07 أكتوبر 1986 قرار رقم 276 بقولها: " إن السجن عقوبة جنائية لا يجوز التصريح بها إلا إذا كانت مدة العقوبة تعادل أو تفوق خمس 05 سنوات، أما إذا كانت مدتها تقل عن 05 سنوات، فالعقوبة جنحة "[4].

ثانيا ــ إجراءات تنفيذها:

يختلف تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية باختلاف الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه، بينما إذا كان موقوفا رهن الحبس المؤقت وما إذا كان حرا طليقا أثناء المحاكمة.

ثالثا ــ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه الموقوف:

الموقوف أمام المحكمة هو المتهم الذي أحيل أمامها عن طريق إجراءات التلبس الصادرة عن السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 59 ، 338 ق إ ج والتي تنص: " يقدم إلى

---

[1]- نور الدين الهند اوي ، مبادئ علم العقاب ، مؤسسة دار الكتاب ، الكويت ، سنة 1996 ، ص 100.

[2]- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدر الجامعية ، بيروت ، سنة 1993 ، ص 382 .

[3]- محمد زكي أبو عامر وفتوح الشاذلي ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2000، ص 125.

[4]- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ص 6 .

المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد والمحال إلى وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه ..." أو بأمر إحالة صادر عن السيد قاضي التحقيق الذي كان قد أصدر مذكرة إيداع رهن الحبس المؤقت ضده خلال فترة التحقيق، أو بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام، بعد إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة ، وكان المتهم موقوف رهن الحبس المؤقت بموجب قرار إحالة على محكمة الجنايات الصادر عن غرفة الاتهام ونفذ في حقه الأمر بالقبض الجسدي ، حيث يستخرج من المؤسسة بواسطة وثيقة استخراج مؤشر عليها من طرف النيابة عن طريق الشرطة أو الدرك، ويساق إلى المحكمة يوم الجلسة في وضعية موقوف، وبعد الاستجواب والمرافعات والمداولات إذا كانت الجهة الناظرة في الدعوى الغرفة الجزائية بالمجلس أو محكمة الجنايات وصدور الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية ونافذة، يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية[1]، مصحوبا بصحيفة الجلسة، وهي وثيقة رسمية تتضمن أسماء وألقاب المحكوم عليهم ورقم القضية، طبيعة الجنحة ومنطوق الحكم، يؤشر عليها أمين الضبط الجلسة ووكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الجهة المصدرة للحكم، وتستند عليها المؤسسة العقابية لاستقبال الموقوف المحكوم عليه لتطبيق العقوبة بمجرد صيرورة الحكم باتا[2].

1- **حساب مدة العقوبة السالبة للحرية:** يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المؤرخ في 13 فبراير 2005 وحسب المادة 13 منه فقرة 02 تسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية وتحسب كالتالي:

- تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة.
- وعقوبة شهر واحد 30 يوما.
- وعقوبة سنة واحدة باثنتاعشر (12) شهرا ميلاديا.

2- **خصم مدة الحبس المؤقت:** يرى الفقهاء أنه من العدل خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، لأن الحبس المؤقت يترتب عليه تقييد الحرية كالعقوبات المقيدة للحرية، كما أنه في حال الحكم بالإدانة، فالحبس المؤقت يعد تنفيذا معجلا للعقوبة، ومن العدل أن ينتفع بانقضاء العقوبة المحكوم عليه الذي استوفى جزائه مقدما[3]، وقد حذا المشرع الجزائري حذو هذه الفكرة حيث نص في المادة 13 الفقرة 03 من

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام ، الجزء الثاني الجزاء الجنائي ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، سنة 1998 ، ص 450 .

[2]- لحلوحي لويزة ، مرجع سابق، ص 22 .

[3]- محمد شلال العاني ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والصياغة ، عمان ، سنة 1998 ، ص 263

القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقوله تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

رابعا ــ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف:

1-تنفيذ الأحكام الحضورية : بعد أن يصبح الحكم باتا يحرر أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات صورة الحكم أو القرار النهائي، وترسل للشرطة أو الدرك الوطني مرفقة بإرسالية لوكيل الجمهورية تحمل عبارة " لتقديم المعني من أجل التنفيذ " بعد تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية، يتأكد هذا الأخير من الهوية الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه، ثم يطالع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صيرورة الحكم باتا، قابلا للتنفيذ إن وجدت، ويتأكد من أن المرسوم يتناول كذلك المحكوم عليهم غير المحبوسين، وإلا صرف النظر، فإذا استفاد المحكوم عليه من المرسوم أشار وكيل الجمهورية بذلك على هامش مستخرج الحكم تم حفظه وأطلق سراح المطلوب[1].

و إن لم يكن قابلا للاستفادة أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة " صالح الإيداع "

2-تنفيذ الأحكام الغيابية : تنفيذ الحكم القاضي بالحبس النافذ والصادر غيابيا، حضوريا اعتباريا، من دون تبليغ شخصي، هذا التنفيذ ينطوي على مخاطر كثيرة قد تؤدي إلى حبس الناس تعسفا خلافا لما تقضي به المادة 412 ق إ ج وهذا من جراء قيام بعض النيابات عند إلقاء القبض على المعني في دائرة اختصاصها بتحويله مباشرة بعد التأكد من هويته إلى النيابة التي أصدرت صورة الحكم بغض النظر عن المسافة التي تبعد بينها دون أن تستعمل وسائل الاتصال للتشاور معها وبعد وصوله بعد طول فترة يسجل المعارضة في الحكم الغيابي ويطلق سراحه، في حين نيابات أخرى لا تحول المعني عند القبض عليه بل تلجأ إلى التأشير على الهامش صورة الحكم وإيداع المعني مباشرة في المؤسسة العقابية المحلية، لكن قد تكون هناك حالات استثنائية نص عليها القانون يؤجل فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية، فما هي هذه الحالات التي يؤجل فيها الحكم ؟[2] وسنتناول الإجابة عن هذا السؤال في الفصل الثاني، في إشكالات التنفيذ.

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة:

تعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية في مادة الجنح والجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 منه.

---

[1]- لحلوحي لويزة ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2]- معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2010 ، ص 35 .

أولا ــ تعريفها:

عرفها البعض على أنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم."[1]

وهناك من عرفها:" الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة وهي عقوبة مزدوجة، جنائية ومدنية معا."[2]

والغرامة عقوبة لسائر أنواع الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات كما يتصور الحكم بها كعقوبة للجرائم العادية والسياسية على حد السواء[3]، ويوجد نوعان من الغرامة،غرامة بسيطة أو عادية والغرامة النسبية، والغرامة العادية هي الغرامة التي يحددها المشرع سلفا في النص القانوني، وذلك بوضعها بين حدين أدنى وأقصى، ويمتلك القاضي السلطة التقديرية في الحكم بمبلغ الغرامة فيها بين هذين الحدين، أما عن الغرامة النسبية وهي لا يحددها المشرع بمبلغ معين سلفا في النص القانوني، بل يتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو ربطها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها ولا ينفي ربط الغرامة النسبية بالضرر أو الفائدة صفة العقوبة عنها[4]، ويمكن أن نعرفها على أنها غرامة يحددها القانون تصيب الذمة المالية للشخص المحكوم بها عليه.

ثانيا ــ إجراءات تنفيذها:

لا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، ويعني ذلك أن مجرد صدور الحكم لأي وجب تنفيذ الغرامة فورا، إذا كان الحكم قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية.

وتتولى تحصيل الغرامات إدارة الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية[5]، بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام النهائية والمدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية الصادرة إليها من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية حيث يقوم هذا الأخير توجيه إنذار إلى المحكوم عليه وإلا نفذ عليه الحكم بالقوة أي عن طريق الإكراه البدني[6].

ثالثا ــ الإكراه البدني:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من تحديد وحالات تطبيقه ووسائله وتوقيف تنفيذه.

أجاز المشرع الجزائري تنفيذ الغرامات والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفعها المحكوم عليه اختياريا، ويكون التنفيذ الإكراه البدني جوازيا

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 462.

[2]- - سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ص 736

[3]- سليمان عبد المنعم ، نفس المرجع، ص 737 .

[4]- سليمان عبد المنعم ، نفس المرجع، ص 736 .

[5]- نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[6]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 486

وهو ما يستشف من نص المادة 599 ق إ ج ويتم بحبس المحكوم المدين للخزينة العمومية أو للطرف المدني.

1-مـــدتـــــه : طبقا للمادة 600 من ق إ ج تحديد مدة الإكراه البدني إلزامية بقوة القانون فالقاضي ملزم بتحديدها وإذا سها عن ذلك فلا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار ويجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في النزاع إلى الجهة المصدرة للحكم لتكتمل حكمها طبقا للمادة 371 ق إ ج، غير أنه ليس للقاضي الحق في أن يعفي المحكوم عليه أو يفيده بظروف التخفيف أو التشديد، ويكون تحديدها طبقا للمادة 602 ق إ ج على أساس مجموعة المبالغ المالية المحكوم بها على أن لا تتجاوز حدها الأقصى في المخالفات شهرين وفي مواد الجنايات والجنح لا تتجاوز سنتين[1].

2-إجراءات تنفيذه: عند استنفاذ طرق التنفيذ العادية ولم يكن للمحكوم عليه أموال كافية لتغطية الدين من الغرامة والمبالغ المالية المستحقة الأخرى، تقوم مصلحة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني بتقديم طلب الحبس إلى السيد وكيل الجمهورية ويقوم وكيل الجمهورية بما يلـــي:

أ- **إذا كان المحكوم عليه حرا:** يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية، هذه الأخيرة تقوم باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني.

ب- **إذا كان محبوسا:** يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى مشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية بإبقائه فيها طبقا للمادة 605 قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثالث: تنفيذ العقوبات التكميلية:

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا إلا في حالات معينة ذكرها القانون على سبيل الحصر، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد 9،9مكرر،9 مكرر1 من قانون العقوبات وهي الحجز القانوني، المنع من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائي ، مرجع سابق ، ص 469 .
[2]- أحسن بوسقيعة ، ق إ ج في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 210-211 .

السياقة أو إلغاء مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة، وسنتطرق لتنفيذ بعض هذه العقوبات.

الفرع الأول: المنع من الإقامة أو تحديد الإقامة:

ارتأينا أن نتناول العقوبتين معا نظرا لتشابههما الكبير من حيث طبيعتهما وإجراءات تنفيذهما فكلاهما عقوبة تكميلية.

أولا ــ تعريفـــهـــــا:

1- **تحديد الإقامة:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون العقوبات بقوله:" هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ".

2- **المنع من الإقامة:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون العقوبات بقوله:" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 05 سنوات في الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا ــ إجراءات تنفيذهما:

حدد الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة وكذا المراسيم التطبيقية له وهي المرسوم رقم 155/75 المتعلق بتحديد الإقامة والمرسوم 156/75 المتعلق بحظر الإقامة.

ثالثا ــ كيفية تنفيذ هاتين العقوبتين:[1]

- **إخطار وزير الداخلية:** فبمجرد أن يكون الحكم القضائي الذي أمر بالمنع من الإقامة واجب التنفيذ يبلغ إلى وزير الداخلية بسعي من نيابة الجهة القضائية المصدرة له، وإذا كان المحكوم عليه بالحظر من الإقامة محبوسا يقوم رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج على المحكوم عليه بستة أشهر بتكوين ملف المنع من الإقامة، ويرسل إلى وزير الداخلية، كما أن وزير العدل يشعر وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض عقوبة وبكل إفراج مشروط استفاد به مسجون حكم عليه بعقوبة حظر الإقامة[2].

رابعا ــ مدتهما ونقطة انطلاقهما:

طبقا للمادة 12 من قانون العقوبات فان المدة القصوى للمنع من الإقامة هي 05 سنوات في الجنح وعشر 10 سنوات في الجنايات، ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديدها طبيعة الجريمة لا طبيعة العقوبة، غير أنه لا يملك القاضي استثناءا سلطة تقرير المنع من الإقامة أو تحديد مدتها في الحالة التي تكون فيها هذه العقوبة إجراء بديل لعقوبة أصلية (المادة

[1]- لحلوحي لويزة ، مرجع سابق ، ص 35

[2]- لحلوح لويزة ، مرجع سابق ، ص 36 .

613 من ق إ ج) فتكون عقوبة المنع من الإقامة مؤبدة إذا تقادمت العقوبة الجنائية، وتكون خمس سنوات إذا كانت العقوبة مؤبدة حصل استبدالها أو تخفيضها أو أفرج عن المحكوم عليه ما لم يأمر قرار الإعفاء بخلاف ذلك.

ويبدأ الحساب انطلاق مدة عقوبة المنع من الإقامة حسب المادتين 11 و 12 من قانون العقوبات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، وتبليغ القرار إلى وزير الداخلية.[1]

الفرع الثاني: المصادرة

أولا ــ مفهومها:

هي عقوبة تكميلية عينية تنصب على مال معين نص عليها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات، وتعرف على أنها نقل ملكية المال المصادر، قهرا بدون مقابل من ملكية صاحبها إلى ملكية الدولة[2]، والأصل في المصادرة أنها جوازية بما أنها عقوبة تكميلية وهناك نوعين من المصادرة، المصادرة العامة والمصادرة الجزئية:

1- **المصادرة العامة:** تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه، حيث عرفتها التشريعات الجنائية القديمة أين يلجأ الحاكم إلى التنكيل بخصومه، ونظرا لخطورتها لجأت كثير من الدول إلى إلغائها، أما التشريع الجزائري فنص في المادة 09 من قانون العقوبات على المصادرة الجزئية فقط أما المصادرة العامة فلم ينص عليها.

2- **المصادرة الجزئية:** وهي تلك التي عناها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات واعتبرها عقوبة تكميلية وتكون في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات فلا يحكم بها إلا بنص خاص، ويمكن أن تقع المصادرة على جسم الجريمة، كالأموال التي استعملت أو ستستعمل لارتكاب جريمة.

- الأشياء المتحصل من ارتكاب جريمة، وكذلك الهيآت أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة (المادة 15م1 من قانون العقوبات).
- الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة (المادة 16 من قانون العقوبات)، وتجدر الإشارة أنه تكون المصادرة تدبير أمن طبقا للمادة 16 فقرة 02 من قانون العقوبات.

ثانيا ــ إجراءات تنفيذها:

يترتب على الحكم البات بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة، إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فان المصادرة بعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى ولو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية[3]، وتقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب من

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 9

[2]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائرية ، ص 483 .

[3]- لحلوحي لويزة ، ، مرجع سابق، ص 39 .

النائب العام أو وكيل الجمهورية طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، حيث يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس حسب الحالة (حكم أو قرار) والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها وفقا للقواعد العامة (أي المزاد العلني).

أما بالنسبة للأموال المحظورة فانه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية وضابط الشرطة المركزية لمحافظة المخدرات، ورئيس أمناء الضبط ويحرر محضر إتلاف بذلك، أما عن الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة وألبسة ووثائق عسكرية تسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم ويمكن أن تتصرف فيها هذه الأخيرة كيف تشاء بالمنفعة لمصالحها[1].

1-**حل الشخص الاعتباري:** بغض النظر عن الجدل الفقهي حول مدى قيام المسؤولية الجزائية من عدمها عند الشخص المعنوي، فانه من المؤكد أن العقوبة السالبة للحرية لا يمكن توقيعها عليه، ولكن يبقى عرضة لتوقيع الجزاءات الملائمة لطبيعته الغرامة، والمصادرة والحل[2].

عرفتها المادة 17 من قانون العقوبات بأنها منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير، حسن النية والمقصود هو حل الشخص الاعتباري ذاته وليس إدارته أو إحدى هيئاته التنفيذية، وبالتالي لم ينص المشرع الجزائري على الخطوات التي تتبع لحل الشخص المعنوي.

2-**نشر الحكم:** نص المشرع الجزائري على نشر الحكم العقوبة تكميلية في المادة 18/09 من قانون العقوبات بقوله:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينه، أو تعليقه في الأماكن التي يبنيها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا يتجاوز مصاريف النشر مبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا "

ويستشف من استقراء المادة أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه، فلا ينشر حكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة وإنما حصره المشرع الجزائري في الحالات التي تنص عليها القانون صراحة، ويمكن أن يكون الحكم وجوبيا كما في المادة 174 من قانون العقوبات، وقد يكون جوازيا كما في المادة 250 من قانون العقوبات عند الإدانة بإحدى جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو

[1]- لحلوحي لويزة ، مرجع سابق ، ص 39.
[2]- سليمان عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 488.

الأسماء أو إساءة استعمالها، وأشارت هذه المادة إلى أن النشر قد يكون نشرا كاملا أو ملخصا، ولعل الهدف من نشر الحكم هو لفت نظر الجمهور وإرشاده إلى التجار الذين يغشونه، كما أن النشر يكون على حساب المحكوم عليه، فيكون بذلك قد مس ذمته المالية، ولعل الهدف من النشر هو الجزاء المعنوي الذي يصيب الشخص المحكوم عليه من جراء التشهير به.

ويكون النشر في جريدة او أكثر يعينها الحكم في حد ذاته، وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبنيها الحكم.

المبحث الثاني: تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة لعقوبة الحبس:

سنتناول في هذا المبحث عقوبتين من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس وذلك تحت مطلب واحد هو عقوبة الغرامة والعمل لصالح النفع العام ونظامين بديلين لعقوبة الحبس وهما نظام الإفراج المشروط، ونظام وقف التنفيذ وسنخصص لكل منهما مطلبا لوحده.

المطلب الأول: تنفيذ الغرامة والعمل لنفع العام كعقوبة بديلة للحبس:

الفرع الأول: الـــــغرامـــــــــة:

لم يكن التفكير في إيجاد بدائل مالية للعقوبة السالبة للحرية وليد العصر الحديث فقد اتجه الفكر التقليدي أيضا إلى محاولة استبدال عقوبة الحبس ببعض العقوبات المالية، وإن كانت معظم هذه البدائل في الأساس عقوبة أصلية، ولو توجد خصيصا لتكون بدائل للعقوبة السالبة للحرية إلا أنها كانت تشكل بداية لتفكير في عقوبات مالية فعلية[1]، تساهم في تفادي مساوئ سلب الحرية، وتتمثل هذه العقوبات المالية في الغرامة، ولذلك لن نتناول تعريفها وكيفية تنفيذها لأننا تناولنا في المبحث السابق.

أولا ــ مزايا الغرامة:

تفرض عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات وهي جرائم يكثر الحكم فيها بالعقوبات قصيرة المدة، وبالمقارنة بين الحكم بالغرامة، أو الحكم بالعقوبات قصيرة المدة، فان الرأي السليم هو القول بوجوب تطبيق الغرامة بدلا من الحبس، فتطبيق الغرامة يعني تجنيب المحكوم عليه دخول الحبس، وهو وسط فاسد لا شك، وزيادة على ذلك تبدوا مزايا الغرامة في أنها غير مكلفة لدولة، بل على العكس فان الدولة تستفيد من تطبيقها كمورد مالي زيادة على أنها تغنينا عن تطبيق العقوبات التي يكلف تنفيذها الدولة تكليفا باهظا[2].

أضف إلى ذلك كله أنها توفر المال والوقت الذي يبذل من طرف الدولة على المساجين داخل المؤسسات العقابية.

---

[1]- نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القانون العام، المجلد الثاني ، طبعة 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان سنة 1998 ، ، ص 1019 -1020 .

[2]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 465 .

ثانيا ــ الغرامة كبديل لعقوبة الحبس:

لقد أجاز المشرع الجزائري استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وذلك بالنسبة للشخص غير المسبوق، حيث يقوم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، إذا اقتنع بأن هذه الأخيرة في حد ذاتها عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.[1]

ويرى بعض الفقهاء أن الغرامة لا يمكن أن تعتمد كبديل لسبب الجريمة وذلك لأن الغرامة عقوبة في حد ذاتها، إذ تجد أنها إلى جانب عقوبة الحبس تمثل عقوبة من عقوبات الإنذار، وبالتالي لا يمكنها إصلاح وتهذيب ما عجزت عقوبة الحبس قصيرة المدة عن تهذيبه.

كما أن الغرامة قد تعجز عن تحقيق الإنذار عندما يكون المحكوم عليه ثريا، فقد لا تتأثر ثروته بدفع مبالغ الغرامة، وهي في الغالب عقوبة تؤذي الفقراء وحدهم لأن المحكوم عليه إذا كان ميسور الحال فلن تسبب له الغرامة إيذاء بالقدر الذي تسببه للفقير، أن عقوبة الغرامة كثيرا ما ترتد إلى الإكراه البدني وبالتالي إلى سلب الحرية وهذا ما يؤدي إلى إعادة الأمور إلى بدايتها[2].

الفرع ثاني: عقوبة العمل لنفع العام:

أولاــ مفهوم العمل بنفع العام:

هناك من عرفها على أنها:" إلزام المحكوم عليه إتمام عمل دون مقابل لصالح المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هدا النظام."[3]

ويقصد كذلك بالعمل النفع العام، العقوبة التي يصدرها جهة القضائية مختصة، تتمثل في قيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخال المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر من قانون 09-01 المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ويمكن أن نستخلص أن هذه العقوبة تنطوي على معاملة عقابية خاصة تهدف إلى التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فيئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه، بالنظر لشخصيته وظروفه، حرا في المجتمع مع خضوعه لتأهيل والتوجيه وذلك من خلال إلزامية بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، ومن ثم إدراكه تلقائيا أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا [4]

ثانيا ــ الطبيعة القانونية للعمل لنفع العام:

تختلف المواقف الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، هل هو عقوبة أم تدبير؟.

---

[1]- معاش سارة ، مرجع سابق، ص 122

[2]- وتعتبر هذه النقاط من مساوئ عقوبة الغرامة ، ذكرها سليمان عبد الله ، مرجع سابق، ص 465

[3]- صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني ، سنة 2009 ، ص 430

[4]- صفاء أوتاني ، المرجع نفسه ، ص 431

الواقع أن لنظام العمل لنفع العام طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، يحمل في طياته بعضا من الصفات.
فهو يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا (جسديا ونفسيا) للمحكوم عليه، كونه يعد تقيدا لحريته، ومن ثم فان هذا النظام ينذر جميع بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام، وهو يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى.[1]
والعمل لنفع العام يختلف عن التدبير، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل الغير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ولا يعبر عن اللوم، ولا يقصد به الإيلام، وبذلك لا يعد هذا النظام تدبيرا.
أما المشرع الجزائري فقد اعتبر نظام النفع العام عقوبة بدليل أنه نص على ذلك في قانون العقوبات في المادة 5 مكرر 01 في الفقرة السادسة منها 06 بقوله:" يتم النطق بعقوبة العمل لنفع العام في حضور المحكوم عليه ".

ثالثاــ إجراءات تنفيذ عقوبة عمل النفع العام:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة لتنفيذ هذا إذا كان الحكم يستنفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم يستنفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك.
تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة.
و إن كان الحكم بالعقوبة للنفع العام نهائيا صادر من جهة الحكم بالمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم فورا إلى السيد النائب العام المساعد المكلف بذلك.[2]

❖ **التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:**

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل لنفع العام.
كما نشير أنه في حالة ما إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فان هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل لنفع العام.
- تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل لنفع العام المستبدلة.

[1]- صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة ، مرجع سابق ، ص 433
[2]- محمد لمعيني ، محاضرات خاصة بعقوبة العمل لنفع العام ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، ص 183 .

- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل لنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ عقوبة الحبس بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

رابعاـ كيفية تطبيق عقوبة العمل لنفع العام :

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
- فعند الاقتضاء لا سيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام.

1. **في حالة امتثال المعني للاستدعاء:** يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار.
- طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب أخر.
- بناءا على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.[1]

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

[1]- المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حرر بـ 21 أفريل 2009 .

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل لنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على أنه:" تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم الحبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه "[1].

تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عند كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا لنفع العام.

إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل لنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص: الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في المقرر ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه، ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل لنفع العام (نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى مصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

2. **في حالة عدم الامتثال:** بحلول تاريخ المحدد، وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول (نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

خامسا ــ الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل لنفع العام:

إن الشخص المخول قانونا للفصل في جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل لنفع العام هو قاضي تطبيق العقوبات، والذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج المحدد العمل كتغيير أيام العمل أو السعات المحددة وكذا المؤسسة المستقبلة وهذا على سبيل المثال لا الحصر[3].

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 02 ، مرجع سابق .

[2]- المنشور الوزاري رقم 02 ، مرجع سابق.

[3]- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2011/2010 ، ص 124 .

سادسا ــ وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاض تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا يوقف تطبيق العقوبة، إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نسخة من هذا القرار، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام.

سابعا ــ تقدير مدة عقوبة العمل لنفع العام:

حددت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها[1].

ومن الناحية العملية فان القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في 18 شهرا.
- تتراوح مدة العقوبة للنفع العام بالنسبة للقاصرين 20 و 300 ساعة.

من هم المستفيدين من عقوبة العمل لنفع العام ؟:

للاستفادة من عقوبة العمل لنفع العام يجب من توفر شروط في المحكوم عليهم.

نصت عليها المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وهذه الشروط كالآتي:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تتجاوز ثلاثمائة ساعة (300) ساعة.

[1]- المنشور الوزاري رقم 02 ، مرجع سابق.

- يجب النطق بعقوبة العمل لنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية أن تعلمه بحقه في القبول أو الرفض.

ثامنا ــ إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:[1]

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار المؤسسة المستقبلة (نموذج مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، (نموذج مرفق) يرسل إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01، وعلى هامش الحكم أو القرار[2].

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط:

الفرع الأول: مفهومـــــه:

يقصد بالإفراج المشروط وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد تكون لها آثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل السجن وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضي السجين في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها بمعنى أن حسن السيرة والسلوك شرط أساسي لهذا النوع[3]، وجاء في تعريف آخر أنه" إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتمثل كذلك في تعليق للحرية على الإيفاء بهذا الالتزام"[4].

وجاء في تعريف آخر الإفراج المشروط بأنه" نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة".[5]

وتبنى المشرع الجزائري الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 في المواد 134، 135 ومن قبله في الأمر 02/72 حيث نصت المادة 134: " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار في مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، حيث تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه".

---

[1]- إن عقوبة العمل لنفع العام البديلة للحبس قصير المدى في نظرنا أنجع من الغرامة البديلة للحبس قصيرة المدى ، كون أن الغرامة إن مست أصحاب الذمم المالية الضخمة لا تؤثر عليهم ، بعكس العمل لنفع العام فإنها عقوبة لها فائدة أيا كان المطبق عليه .

[2]- المنشور الوزاري رقم 02 ، سبق ذكره .

[3]- بحث بعنوان الإفراج المشروط ، كلية الحقوق ، جامعة سلطان قابوس عمان ، في 06 ماي 2007 ، ص 04 .

[4]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 6 ، سنة 1989 ، ص 746 .

[5]- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين ميلة ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 64

أولا- شروطـــــــــه:

من خلال استقرائنا نصوص القانون 04/05 ولا سيما المادة 134 من هذا القانون وما يليها، نستخلص جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط:

أ- الشروط الموضوعية:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع إظهاره لضمانات جدية للاستقامة، ويرى البعض أن هذا الشرط يحمل في طياته معيارين، المعيار الأول والمتمثل في حسن السيرة والسلوك وهو معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، أما المعيار الثاني والمتمثل في إظهار ضمانات جدية للاستقامة، هو معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذه الاعتبارات لم تأخذ بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي والألماني والبلجيكي بهذا الشرط[1].
- في حين يرى البعض أنه يمكن التأكد من حسن السيرة و السلوك ومدى توفر معطيات جدية لاستقامته من خلال التقرير الذي يعده مدير المؤسسة العقابية عن وضعيته وسيرته وسلوكه وأعماله المنجزة، ومن خلال الشهادات المحصل عليها خلال مدة الحبس، كما أنها تثبت بموجب التقرير الذي يعده الأخصائي في علم النفس وتقرير المساعدة الاجتماعية.
- ونحن نرى أن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة شيء صعب تأكد منه، كما نتساءل عن ما هو الأسس الذي يعتمد عليه لمعرفة ما إذا كانت هذه الضمانات جدية أم غير ذلك ؟.
- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك السجين المؤبد، ومن هنا فان هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية أو المدمنين في المؤسسات العلاجية.
- أن يكون المحبوس قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها، وتختلف هذه الفترة باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها وهذا على النحو الذي حددته م 134من قانون رقم 04/05 [2] كما يلي:

- إذا كان المحبوس مبتدأ، فان القانون يشترط أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها، أيا كانت مدتها، أو طبيعة الجريمة المدان بها، وهي تمثل فترة الاختبار.

[1]- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 162 .
[2]- القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق،ص24.

- إذا كان المحبوس معتاد الإجرام حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة، ومن هنا فان المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.
- إذا كان المحبوس محكوما عليه بالسجن المؤبد، فان القانون يشترط أن يكون قد قضى في السجن مدة خمسة عشر سنة 15 على الأقل.

ب- الشروط الشكلية:

- ضرورة تقديم طلب أو اقتراح يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو, في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.
- تقدم الطلبات أو الاقتراحات في شكل ملف يحتوي على تقرير مسبب لمدير المؤسسة العقاب أو مدير مركز التربية وإدمان الأحداث يبين فيه سيرة المحبوس و سلوكه والمعطيات الجدية لضمان استقباله.
- كما أجاز القانون 04/05 في المادة 144 منه لقاضي تطبيق العقوبات قبل إصدار مقر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، وترجع سلطة اتخاذ قرار الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد الأخذ برأي المطابق للجنة تطبيق العقوبات، وهذا وفقا لأحكام المدة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها وتنظيمها، وهذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون 24 شهرا[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة في منح الإفراج المشروط:

في إطار إعادة الاعتبار لمكانة ودور قاضي تطبيق العقوبات، وزع المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد 04/05 سلطة منح الإفراج، وفق شروط معينة، بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، بعد إن كان في قانون السجون القديم من اختصاص وزير العدل وحده.

ومعيار التقسيم الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام هو المدة المتبقية.

[1]- بوعقل فيصل ، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء وهران ، الجزائر ، 2005 ، ص 56

أولا ــ اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة ووضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، فجاءت أحكام القانون مترددة بعضها يفيد بأن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص والبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص، ولقد حاولت وزارة العدل تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط[1]، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو التالي:

- تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على هذا المقرر، مقررالاستفادة من الإفراج المشروط حيث بالرجوع إلى المادة 141 من القانون رقم 04/05 نلاحظ أنها تنص على أن الطعن يتم في المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، وأما المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180[2]/05 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، نلاحظ أنها تنص على أن الطعن يتم في المقرر الذي تصدره لجنة تطبيق العقوبات[3].

ثانيا ــ كيفية الفصل في طلب الإفراج:

إن ملف الإفراج المشروط يجب أن يحتوي على وثائق أساسية حسب ماورد في المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وتتمثل الوثائق في ما يلي:

- الطلب أو الاقتراح.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق العدلية رقم 02 .
- نسخة من الحكم أو القرار.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

---

[1]- ياسين مفتاح ، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 166.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05ت180المؤرخ في08 ربيع ثاني الموافق 17 ماي سنة 2005المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ،ج رعدد35الصادر بتاريخ18 ماي 2005.

[3]- ياسين مفتاح ، ، نفس المرجع ، ص 166 .

- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة وبعدها يحيل قاضي تطبيق العقوبات الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها للبت فيه، وإذا كان الطلب يتعلق بمحبوس حدث فيجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وتتداول اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتحدد مقررات بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجع الصوت الرئيس[1]، وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في ملف عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا، يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحد.

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناءا على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعنا في المقرر منح الإفراج المشروط، ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات[2].

أما في حالة الرفض فان المحبوس يبلغ من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب، أي يبلغ بالرفض ولا يبلغ بالقبول، وذلك بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة (رفض التوقيع).

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاث 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب[3].

إن الطعن في مقررات الاستفادة من الإفراج المشروط مخول قانونا للنائب العام خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغه، وهذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات، ولهذا الطعن أثر موقف أي أنه يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

---

[1] - بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، عين مليلة ، سنة 2009. ص 68 .

[2] - طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 117 .

[3] - ياسين مفتاح ، مرجع سابق، ص 167 .

ثالثا- اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط:

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبت في طلبات الإفراج المشروط في ثلاثة حالات وهي:

1- **إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا:** نصت المادة 142 من القانون رقم 04/05 على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان الباقي عن انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرا، غير أنه يفهم من صياغة النص أن المشرع أوقف ذلك على شرط متلازم وهو توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون وهو:

- يبلغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مديرية، وهنا يثار التساؤل حول الجهة المختصة بالبت في طلب الإفراج المشروط عن
- المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهر عند عدم توافر هذا الشرط المنصوص عليه في 135 قانون 04/05.[1]

والراجع في نظرنا أن نية المشرع الجزائري نحو اختصاص وزير العدل في مثل هذا الطلب.

2- **إذا كان طلب الإفراج مؤسسا على أسباب صحية:** وهي الحالة المنصوص عليها في المادة148من قانون 04/05 والمتعلقة بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع ب بقائه في الحبس من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية، البدنية والنفسية.

3- **إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس:** وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 135 من قانون 04/05 والمتعلقة بالمحبوس الذي يبلغ السلطة المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

رابعا- إجراءات تنفيذ الإفراج المشروط:

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا، يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه ، والذي يدون وجوبا نص هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد من هذا التدبير، ثم يبلغ مدير المؤسسة العقابية محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ويوقع المستفيد ومدير المؤسسة العقابية على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق

[1]- قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق ص24.

العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة، وفي حالة رفض المستفيد لشروط الخاصة الواردة في المقرر، يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام[1].

المطلب الثالث: نظام وقف التنفيذ:

يعتبر وقف التنفيذ نظام حديث النشأة، يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تكون بمثابة فترة تجريبية للمحكوم عليه.

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ وشروطه:

أولاــ تعريفه:

يعرف وقف التنفيذ بأنه " الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط، أعتبر المحكوم بالإدانة كأن لم يكن".[2]

وهناك من عرفه " هو نوع من المعاملة العقابية، مؤداه أن ينطق القاضي بالإدانة والعقوبة مع الأمر بوقف التنفيذ هذه الأخيرة لمدة معينة "، ومما سبق ذكره يمكن أن نعرف وقف التنفيذ أنه تعليق تنفيذ العقوبة على أن يمر المحكوم عليه فترة اختبار.

ثانيا– شروط تطبيق وقف التنفيذ:

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا لتحديد وقف التنفيذ من خلال المادة 593 ق إ ج التي تنص على: " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ".

1- **الشروط الخاصة بالجاني:** إن نظام وقف التنفيذ يهدف إلى الأخذ بيد الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية ولذلك للاستفادة من وقف التنفيذ لا بد من توفر ظروف لعل من أهمها:

- أخلاق المحكوم عليه وطباعه وماضيه، وظروفه التي أحاطت بارتكاب الجريمة سواء كانت شخصية كالظروف الاجتماعية والحاجة إلى المال، أو ظروف عائلية قاسية كعدم وجود معيل للأسرة مثلا ، وعلى العموم فانه يشترط في هذه الظروف أن تبعث الاعتقاد لدى القاضي بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون مستقبلا، وأن هذه الجريمة أمر عارض في حياته نتيجة ظروف معينة وبواعث دفعته إلى الجريمة دفعا[3].

---

[1]- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في الجزائر ، ص 172 .

[2]- عياري رانيا ، برابعة جميلة ، وقف التنفيذ في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، سنة 2008/2005 ، ص07.

[3]- عيار رانيا ، برابعة جميلة ، وقف التنفيذ في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 4

- كما أنه حتى يستفيد الجاني من عقوبة منع وقف التنفيذ لا بد من أن يكون من المجرمين الذين لم يسبق الحكم عليهم نهائيا بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام لأن الأصل أن هذا النظام مقرر لطائفة المجرمين المبتدئين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة، أما من استفاد من وقف التنفيذ ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم عليه بالحبس أو الغرامة فانه لا يستحق إفادته من نظام وقف التنفيذ لأنه باقترافه الجريمة مرة ثانية يكون قد برهن بأنه ليس أهل للثقة وأنه لم يرتدع من الحكم السابق، ومادام المشرع قد استثنى المحكوم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة الاستفادة من وقف التنفيذ، فإنه من باب أولى أنه لا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من الحبس كالسجن المؤبد أو المؤقت، وإفادة المسبوق الذي حكم عليه في مواد المخالفات حتى ولو كانت العقوبة الحبس، كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة والصادرة بعقوبة الغرامة ولو كانت في الجنح[1].

كما أنه يجوز منح وقف التنفيذ للجاني السابق الحكم عليه بطريقة من طرف التأديب أو التربية سواء كان ذلك في جناية أو جنحة أو مخالفة.

كما العقوبات التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة لأنها تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية (المادة 628 قانون الإجراءات الجزائية) وبالتالي فإنها لا تحول دون تطبيق وقف التنفيذ، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فأثره ينحصر في تنفيذ العقوبة حسب المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية ولكن العقوبة التي أدركها التقادم تسجل في صحيفة السوابق القضائية لا سيما القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية، يستند إليها في تقرير العقاب ومنه فتعد كسابقة تحول دون تطبيق وقف التنفيذ، كذلك الشأن بالنسبة لرد الاعتبار[2].

2-الشروط الخاصة بالعقوبة: المشرع الجزائري اشترط في العقوبة التي الأمر بوقف تنفيذها، أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة فقط، ومنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، وهنا خرج المشرع الجزائري عما أخذت به باقي التشريعات التي تجيز الأمر بوقف التنفيذ، كما يجيز المشرع الجزائري إيقاف مصاريف القضائية والتعويضات المدنية وعدم الأهلية الناتج عن حكم الإدانة طبقا للمادة 595 من ق إ ج، وعليه فإن المشرع الجزائري جعل وقف التنفيذ قاصرا على عقوبة الحبس والغرامة دون أن يشترط مدة معينة للحبس أو مقدار معين للغرامة، ومنع منح وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة السجن وهذا ما قررته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقولها:" لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ عقوبة السجن،

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، طبعة 2002 ، ص 496-497

[2]- عياري رانيا، برابعية جميلة ، مرجع سابق ، ص 13 .

ذلك أن وقف التنفيذ مقصور على عقوبة الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى".

غير أنه وبرجوعنا إلى المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه إذا ما أصدرت محكمة الجنايات حكما يقضي بعقوبة جنحية يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذها.

كما أنه يجوز في حال الحكم بالحبس والغرامة معا، أن يكون الحكم بوقف تنفيذ أحدهما أو كلاهما، كما لا يجوز الحكم بوقف جزء من عقوبة الحبس أو الغرامة أو جزء من كل منهما ولا يعتبر ارتكاب المخالفة أو جريمة عسكرية أو سياسية أو أي عقوبة مالية مقضي بها في الجنح والجنايات سببا لحرمان المحكوم عليه من وقف التنفيذ كما أن نظام وقف التنفيذ لا يستفيد منه الشخص الطبيعي فقط، لأنه لا يقتصر على تطبيقه على وقف تنفيذ عقوبة الحبس فحسب، بل يمتد إلى الغرامة التي هي عقوبة أصلية للشخص المعنوي الذي يجوز الحكم عليه بعقوبة غرامة موقوفة التنفيذ أو جزء منها، غير انه الإشكال يكمن في ما هو المعيار الذي يرتكز عليه القاضي في منح وقف التنفيذ ؟، خاصة أنه لا يوجد نص يبين كيفية إعداد صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وإزاء هذا الوضع هل يمكن الاعتماد على فهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل والمنصوص عليها في المواد 646 ، 648 ، 650 من قانون الإجراءات الجزائية ؟[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على وقف التنفيذ:

طوال فترة التجربة يكون المحكوم عليه في حالة قلق وعدم استقرار، ذلك أن وقف التنفيذ يكون مؤقت وغير نهائي، فهو معلق على شرط يتمثل في أن يسلك المحكوم عليه سلوكا حسنا دون أن يرتكب جناية أو جنحة جديدة، فإذا ما خالف أحكام وقف التنفيذ ترتب عن ذلك إلغاءه.

أولاــ تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة:

أثناء هذه الفترة يعلق الحكم القاضي بوقف التنفيذ، تنفيذ العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، ولا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية والعقوبات التكميلية.

كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 و 02 ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات (المادة 630 قانون الإجراءات الجزائية) ولكن لا تسجل في الصحيفة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 قانون الإجراءات الجزائية) وتحسب في تحديد العود[2]، والعود هنا هو بالنسبة

[1]- تاقة عبد الرحمان ، تنفيذ الأحكام الجزائية في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2004/2001، ص 25 .

[2]-أحسن بوسقيعة ، ، مرجع سابق ، ص 330

للجنح طبقا للمادة 57 قانون العقوبات، أما بالنسبة للمخالفات فلا يطبق عليها العود، وذلك أن المادة 58 قانون العقوبات التي كانت تنص على العود في مواد المخالفات قد تم إلغاؤها بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ومنه في حالة ارتكاب المستفيد من وقف التنفيذ مخالفة فإنها لا تحتسب في العود كما تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ وفي حالة صدور الحكم مع وقف التنفيذ بالنسبة للحبس وكان المحكوم عليه موقوفا تعين الإفراج عنه طبقا للمادة 365 قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ثانيا ــ إلغاء وقف التنفيذ:

نصت على إلغاء التنفيذ المادة 594 قانون الإجراءات الجزائية، ويكون في حالة ارتكاب المحكوم عليه المستفيد من إيقاف التنفيذ جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الاتفاق وفي هذه الحالة أي إذا ما أثبت المحكوم عليه فشله خلال فترة التجربة وارتكب جريمة جديدة فإن العقوبة الموقوفة تصبح نافذة، بحيث تنفذ دون أن تلتبس مع عقوبة الجريمة الجديدة، والمشرع الجزائري جعل الجريمة الجديدة المقصودة عقوبتها حبس لجنحة أو أشد بمعنى السجن لجناية، والحكمة من وقف التنفيذ هو انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، وهذا يفترض بالضرورة ألا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، أما إذا ثبت ارتكابه لجريمة جديدة وأدين بسببها فإن ذلك دليل على أنه غير مؤهل لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ، مما يقتضي إلغاءه بالنسبة له وتنفذ العقوبة في حقه[1].

ومخالفة المحكوم عليه للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ، تعتبر سببا كافيا لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وإلغاء وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر بذلك من طرف القاضي الذي ينظر في الجريمة الجديدة إذا كانت من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا للمادة 57 قانون العقوبات[2].

وفي الجزائر الإلغاء يكون تلقائيا بمجرد مخالفة المحكوم عليه المستفيد للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ خلال فترة التجربة، دون الحاجة إلى صدور حكم بالإلغاء، غير أن الإشكال يكمن في كيفية التنفيذ التلقائي، خاصة أنه عمليا وفي ميدان التطبيقي لا يوجد تجسيد حقيق للإلغاء، مما يؤدي إلى عدم جدوى النص عليه، وتزول معه الفائدة المرجوة من وقف التنفيذ، حيث أن المستفيد نجده لا يولي اهتماما كبيرا للإنذار الموجه له نتيجة عدم إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب جريمة جديدة والأصل أن الإلغاء هو من اختصاص النيابة العامة لأنها هي المنوط بتنفيذ الأحكام، والحكم الموقوف تنفيذه يكون مؤقت وغير نهائي خلال فترة التجربة ويزول وفق التنفيذ بارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة، ومنه يصبح الحكم

[1]- محمد سعيد نمور ، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ، جامعة مؤتة ، Www Arablaw info com.

[2]- عبد الله سليمان ن المرجع السابق ، طبعة 2002، ص 62 .

نافذا، ويقع على عاتق النيابة تنفيذه شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس أو حبس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس ويرسل له نسخة منه[1].

ثالثا_ أثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح:

يترتب على انتهاء التجربة بنجاح أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا، ويترتب على ذلك نتائج عدة، ولذلك سنتطرق إلى سقوط العقوبة المحكوم بها.

- **سقوط العقوبة المحكوم بها:** إذا انتهت مدة الإيقاف واحترم المحكوم عليه المستفيد الإنذار ونفذ الشرط المعلق عليه وقف التنفيذ، بأن امتنع عن ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف، وأثبت جدارته في الثقة الممنوحة له وحسن سلوكه وسيرته، فمكافأة له تسقط العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم المقرر لها كأن لم يكن أي نزول نهائيا، وتجعل المحكوم عليه بمثابة الشخص الذي لم يحكم عليه أصلا إذا كان وقف التنفيذ يشمل الحبس والغرامة، أما إذا مس أحدهما فقط فإن السقوط يكون للعقوبة الموقوفة، أما غير الموقوفة فتنفذ عليه، كأن يكون الحكم بجزء من العقوبة فهذا الأخير بمرور 05 سنوات واحترام المحكوم عليه للإنذار يجعل ذلك الجزء الموقوف كأن لم يكن ويزول تلقائيا[2].

رابعا_ النتائج المترتبة على سقوط العقوبة:[3]

يترتب على سقوط العقوبة النتائج التالية:

- سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا واعتبارها كأن لم تكن آليا بمجرد انتهاء مدة التجربة.
- خروج المحكوم عليه في حالة الخوف وعدم الاستقرار التي كان يعانيها حرصا على عدم السقوط في الجريمة.
- لا يعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العود إلى ارتكاب جريمة جديدة.
- إمكانية إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى وذلك ضمن شروط مقررة قانونا.
- عدم تسجيل العقوبة في قسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول العقوبة التكميلية المقضي بها[4].زوال العقوبة الموقوفة آليا هو حق مكتسب للمستفيد من نظام وقف التنفيذ.
- السقوط لا يمحو الحكم برمته بل في حدود ما قضي بوقف تنفيذه.

---

[1]- عياري رانية ، برابعة جميلة ، مرجع سابق ، ص 49 .
[2]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 64.
[3]- عيار رانيا ن، برابعة جميلة، مرجع سابق ، ص 50.
[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق ، ص 332 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :الإشكال في التنفيذ:

بعدما تناولنا في الفصل الأول أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية، وتطرقنا كذلك إلى تنفيذ بعض العقوبات والأنظمة البديلة، قد يعترض التنفيذ عدة عوارض أو إشكالات، لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية الإشكال في التنفيذ، وكذا أسباب رفع الإشكال في التنفيذ وإلى شروط رفع الإشكال، وكذا إلى المحكمة المختصة في الفصل في الإشكال في التنفيذ، وسنتطرق كذلك إلى انقضاء العقوبة.

المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ:

قد تتعرض الأحكام الجزائية إلى عراقيل تحول دون التمكن من تنفيذ الحكم أو القرار تنفيذا فنيا دقيقا، وتتعدد هذه العراقيل أو الإشكالات، لذلك سنتطرق إلى تعريف الإشكال في التنفيذ في المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وتميزه عن غيره من النظم:

لم يرد المشرع الجزائري تعريفا للإشكال في التنفيذ سواء في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 04/05، ولا في قانون الإجراءات الجزائية، ولذا سنعتمد على التعريف الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ:

عرف البعض الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية " بأنها نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ أو أنه ينفذ على غير من وقع عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون".[1]

ويعرف الإشكال في التنفيذ بأنه:" كل منازعة تتعلق به وترفع إلى القضاء للفصل فيه بحكم يقضي في صحة التنفيذ أو بتنظيم إجراءاته أو يؤثر في سيره"[2].

ويعرف البعض بأنه" عبارة عن منازعات في التنفيذ لتصحيح التنفيذ الذي جرى بغير الكيفية التي أريد إجراءه بها في الأصل، أو بأنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به، أو بشأن مدة العقوبة ذاتها، أو بسقوطها لسبب من أسباب السقوط عد ذلك إشكالا في التنفيذ"[3].

ويمكن أن نستخلص مما سبق ذكره أن الإشكال في التنفيذ هو العارض الذي يمس التنفيذ وذلك إما بتنفيذ بغير المحكوم به، أو التنفيذ على غير المحكوم عليه، أو التنفيذ بغير الطريقة التي أريد التنفيذ بها، مما يجعل التنفيذ مشوبا بعيب.

---

[1]- محمود سامي قرني ، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، دار الإشعاع للكتاب ، سنة 2002 ، ص 12

[2]- أحمد عبد الظاهر الطيب ، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، بدون طبعة ، سنة 1989 ، ص 08 .

[3]- عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة 1978 ، ص 193 .

الفرع الثاني: تمييز الاشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له:

أولا ــ تميز الأشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي أو تفسير الحكم:

قد تصدر أحكام أو قرارات من الجهات القضائية وتكون منطوية على أخطاء مادية محضة مثل الخطأ في اسم المتهم أو الخطأ في رقم المادة المطبقة ..إلخ، كما قد يصدر الحكم غامضا في منطوقة لسبب من الأسباب مثل الحكم بالحبس دون تحديد مدته، كل هذه الأخطاء التي ترد في الأحكام تطرح أثناء التنفيذ عقبات يتعين إزالتها ، فما هي سبل التصحيح المادي للحكم ؟.

هناك من ينفي صفة الإشكال في التنفيذ على المنازعة المتعلقة بتصحيح ما ورد من الأخطاء مادية أو تفسير غموض الحكم، على أساس أن هذه المنازعة تتعلق بمسائل سابقة للتنفيذ وأن الدعوة بطلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ فهي منازعة قانونية لو صحت لأثرت في الحكم[1]، وقد أخذ القانون الفرنسي بإمكانية تصحيح الخطأ المادي وتفسير الغموض في منطوق الحكم وذلك بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم بشرط ألا يتضمن ذلك مساسا بحجية الأمر المقضي به، فقد كان جائزا أن يصحح الخطأ في منطوق الحكم عن طريق حكم تصحيحي بحيث يكون ما ورد في الحكم المصحح لا يدع مجالا لشك حول مضمونه إذ يكون الخطأ المادي محضا فلا يشمل الحكم التصحيحي تعديلا للحكم المصحح، وذلك ما أخذ به القضاء الفرنسي فيما يخص تفسير الحكم، وقد حذى المشرع الجزائري حذوه إذ نص في المادة 14 الفقرة 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 بقولها " تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه" إلا أنه وفيما يتعلق بتفسير الحكم عند الغموض فلم يرد نص في التشريع الجزائري ينظم هذه الحالة[2]، ونعتقد أن يكون تفسير الحكم يعود إلى الجهة القضائية المصدرة، وإما إلى الاجتهادات القضائية وخلاصة القول أن طلب تفسير الحكم أو طلب تصحيح الخطأ المادي يعد من بين إشكالات التنفيذ، طالما نشأت الحاجة إليه.

ثانيا ــ تمييز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم:

إن طرق الطعن في الحكم نقصد بها الطرق الشرعية التي شرعها القانون للطعن بها في الحكم لتدارك أخطاء القضاة أو انحرافهم وتتمثل هذه الطرق نوعان: طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فتتمثل في التماس إعادة النظر والطعن بالنقض ومجمل هذه الطرق الواردة مذكورة على سبيل الحصر، ولا يوجد من بينها الإشكال في التنفيذ ومن ثم فإنه لا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فذلك هو الطريق الوحيد لإلغائه أو تعديله مهما يكن عيبه، لذلك فان

[1]- محمود كبيش ، الأشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، الطبعة 1 ، دار الفكر العربي ، ص 33 .
[2]- ناقة عبد الرحمان ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، مرجع سابق.

الإشكال في التنفيذ هو تظلم من إجراء تنفيذها وانطلاقا من ذلك فمجمل النقاط التي يتمحور حولها الاختلاف بين الإشكال في التنفيذ والطعن في الحكم نجدها من جهة سبب كل منهما ومن جهة أخرى من حيث موضوعهما[1].

فالسبب الذي يبنى عليه الإشكال في التنفيذ يكون لاحقا لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه، ولا يمكن أن يستند إلى سبب يعيب الحكم ذاته، كعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته مثلا ففي هذه الحالة يمكن إثارة هذه الأسباب أثناء النظر في الدعوى أو عن طريق الطعن في الحكم .

إلا أنه إذا رفع الإشكال في غير المحكوم عليه فإنه من الجائز أن يستند إلى وقائع سابقة على صدور الحكم أو سابقة على صيرورته باتا لأنه لم يكن طرفا في الدعوى

التي صدر فيها الحكم المستشكل فيه وبالتالي فلم يكن في وسعه إبداء دفوعه أثناء نظرها ولا يستطيع الطعن في الحكم لأنه لم يصدر ضده.[2]

أما من ناحية الموضوع فموضوع الإشكال في التنفيذ هو إجراءات تنفيذ الحكم فتسلم بوجود هذا الأخير صحة إجراءاته، ويقتصر الأمر على مناقشة قوته التنفيذية أو إجراءات تنفيذه، أما موضوع الطعن فهو الحكم ذاته والإجراءات التي يستند إليها في الحدود التي يؤثر بطلانها على صحة الحكم، فالطعن في الحكم إذا هو مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لذلك فان الإشكال في التنفيذ يجب أن يكون مقيدا من حيث سببه وموضوعه وغايته إذ يجب ألا يهدف الإشكال إلى المساس بالحكم سواء بالتعديل أو التضييق أو التوسيع[3].

ثالثا ــ تمييز الإشكال في التنفيذ عن الأعمال الإدارية في التنفيذ:

لما كانت الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية تدخل في اختصاص المحاكم فهي بالضرورة تتسم بسمة النزاع القضائي وبالتالي يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ كل ما لا ينطبق عليه صفة النزاع القضائي.

إن السلطة القائمة بالتنفيذ ولا سيما النيابة العامة وابتدءا من مرحلة التنفيذ العقابي حتى نهايته نباشر بعض الأعمال التي قد يتأثر بها المحكوم عليه وبعض هذه الأعمال تكون قضائية وبعضها إدارية فالسؤال المطروح ماهي الأعمال التي تعد قضائية وبالتالي يكون النزاع فيها إشكالا في التنفيذ ، وما هي الأعمال التي لا تعد كذلك وتخرج من نطاق الإشكال ؟.

هناك عدة معايير للتفرقة بين العمل القضائي والعمل الإداري منها المعيار الشكلي، المعيار المادي والمعيار المختلط، وفي هذا الخصوص اعتبر الفقهاء أن خصوصية وظيفية العدالة

---

[1]- عمر خوري ، شرح ف إ ح الجزائري ، مرجع سابق، ص 119 ، 120 .

[2]- محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص 60.

[3]- أحمد عبد الظاهر الطيب ، إشكالات التنفيذ الجنائية ، الطبعة 04 ، مطبعة وهبة حسان القاهرة ، سنة 1994 ، ص 10 .

تختلف عن الوظائف الأخرى لدولة، وبالنظر للاستقلالية التي يتميز بها القضاة أثناء عملهم فلا يمكن أن تطبق على المنازعات الناشئة عن سير العدالة نفس القواعد التي تطبق بالنسبة للمرافق العامة وتبعا لذلك تخرج من اختصاص القضاء الإداري كل المنازعات المتعلقة بمرفق القضاء إلا ما انحصر منها في تنظيم المرفق بحد ذاته وكل ما يتعلق بممارسة العدالة يجب أن يخرج من نطاق المنازعات الإدارية، وقد أخذ القضاء الفرنسي بالمفهوم الواسع لفكرة سير العدالة فيدخل فيها الأعمال القضائية إضافة إلى ما يعد تمهيدا لها أو امتدادا لها ولذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم اختصاصه في نظر الطعن المقدم من المحكوم عليه ضد مرسوم العفو، كما رفض الطعن المقدم من المحكوم عليه ضد قرار وزير العدل القاضي بعدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها[1]، كما رفض النظر في الطعن ضد قرار وزير الداخلية المتضمن تحديد الأماكن المحظورة الإقامة فيها على المحكوم عليه، وقد كان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات قرارات إدارية من اختصاص القضاء الإداري إلا أنه عدل عن موقفه هذا بعد صدور قانون 27- 11- 1987 والذي اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي إجراءات إدارية قضائية يمكن في بعض الحالات الطعن فيها من طرف النيابة العامة أمام غرفة الاتهام[2].

ومما سبق ذكره يتضح أن النزاعات التي تثور عن ممارسة وأثناء تنفيذ العقوبات هي إشكالات في التنفيذ سواء كان العمل الذي ثار بشأنه النزاع صادرا عن النيابة العامة أو عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن الإدارة العقابية.

المطلب الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ:

إذا كان الإشكال في التنفيذ هو الطريق الذي يمارسه القانون لتفادي التنفيذ الخاطئ فانه لا بد أن يبني على سبب يبرره، واختلفت الآراء الفقهية في تصنيف أسبابه إلى أسباب تتعلق بالسند التنفيذي من حيث وجوده أو عدمه، أو صلاحيته للتنفيذ، وأسباب تتعلق بالمحكوم عليه من حيث قدرته على التنفيذ ، وآخر يتعلق بمخالفة التنفيذ.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي:

أولا ــ انعدام الحكم:

الحكم المنعدم هو الذي يولد ميتا لفقدانه أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها فهذا الحكم لا يكون له وجودا ولو انقضت مواعيد الطعن فيه، فهو لا يقبل التصحيح، ولا يحوز

[1]- ناقة عبد الرحمان ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، مرجع سابق ، ص 62

[2]- محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص 41 .

قوة الشيء المقضي فيه، ولا يحول دون أن تباشر الدعوى العمومية من جديد، ويترتب بقوة القانون، ولكل ذي مصلحة التمسك به، ومن أشهر حالات الانعدام صدورالحكم من شخص ليس له صفة القاضي، أو من قاضي لا يؤدي اليمين القانونية، والحكم في دعوى لم تنعقد فيها الخصومة الجنائية، أو صادر في واقعة لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة أو ضد شخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية، أو الحكم الصادر ضد شخص متوفى والحكم الذي لم يدون ليتعذر إثباته والاحتجاج به، واستحالة تنفيذه، أو إذا كان مزورا[1].

فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ بمقتضى حكم منعدم جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه، ولمحكمة الإشكال أن تبحث في مدى صحة الحكم دون أن يعد ذلك تجاوزا منها لسلطاته، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين الحكم المنعدم، والحكم الباطل لأن العيب الذي شاب هذا الأخير يتعلق بشروط صحته، وطريق التمسك به هو الطعن فيه بالطرق المقررة إذ لا يمكن أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم[2].

ثانيا ــ فقد السند التنفيذي:

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه لأي سبب من الأسباب، اعتبرت النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية وذلك ما نصت عليه المادتين 538و 539 والتي نصت " إذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المجلس اعتبرت بمثابة النسخة الأصلية وسلمت تبعا لذلك من كل ضابط عمومي أو أمين إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناءا على أمر من رئيس تلك الجهة القضائية " وتقوم النيابة العامة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ممن كانت في حوزته بناءا على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، فإذا لم توجد هذه النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق وفقا لما تنص عليه المادة 541 من قانون إجراءات الجزائية.

فإذا بادرت النيابة إلى تنفيذ دون نسخة أصلية من الحكم، أو من دون صورة رسمية تقوم مكانه، جاز للمنفذ عليه أن يقيم إشكالا للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند ، على أن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة العامة على الصورة الرسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة[3].

ثالثا ــ سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو:

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم في المواد من 612 إلى 616 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية ، فتقادم العقوبة في الجنايات بمضي عشرين 20 سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (613 قانون إجراءات الجزائية) وبمضي 05 سنوات في مواد

[1]- تاقة عبد الرحمان ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، مرجع سابق، ص 66.
[2]- مشير العايشة ، الأشكال في تنفيذ المادة الجزائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2006/2003 ، مجلس قضاء الجلفة ص 16 .
[3]- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 192 .

الجنح، إلا إذا زادت عقوبة الحبس عن خمس 05 سنوات فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة (614 قانون إجراءات الجزائية)، وبمضي 02 سنة في المخالفات ولا تسقط عقوبة الحضر من الإقامة إلا بعد 05 سنوات من سقوط العقوبة الأصلية ولا تخضع لتقادم العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية، أو العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، والرشوة (612 مكرر، ق إ ج)، على أنه إذا كان الحكم غير نهائي فانه يسقط بالمدة المقيدة لتقادم الدعوى ما لم تكن هذه الأخيرة غير خاضعة لتقادم[1] (مادة 08 مكرر ق إ ج).

ويؤدي تقادم العقوبة إلى عدم إمكانية تنفيذها بعد ذلك، وتطبيقا لذلك إذا ما أريد التنفيذ بحكم متقادم كان التنفيذ غير مستند إلى سند قانوني ويصلح ذلك سببا للإشكال في التنفيذ[2].

أما عن العفو عن العقوبة "grâce" فهو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء من صدر ضده حكم بات بها، وذلك بناءا على قرار صادر من رئيس الجمهورية (المادة 77 من الدستور الجزائري) دون أن تسقط العقوبة التبعية ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك ، فإذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ رغم سقوط العقوبة بالتقادم، أو بالعفو الشامل، أو العفو عن العقوبة كان له أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده[3].

رابعا– سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور:

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور في مادة الجنح والمخالفات، والذي لم يسلم إليه التكليف بالحضور شخصيا طبقا لنص المادة 346 ق إ ج ولا تسري مواعيد المعارضة فيه، أو الاستئناف إلا بعد تبليغه طبقا للمادة 418 ق إ ج.

أما الحكم بالتخلف عن الحضور فهو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وفقا لأحكام المادة 317 ق إ ج، ولا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة.

لأنه يسقط بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليمه نفسه إلى السلطات المختصة، فإذا لم تقم النيابة العامة بإجراءات التبليغ بالنسبة للحكم الغيابي لمدة ثلاثة 03 سنوات انقضت الدعوة العمومية، وسقط تبعا لذلك الحكم وعليه فان مباشرة النيابة للتنفيذ بموجب حكم بالتخلف عن الحضور بعد سقوطه قانونا كان للمحكوم عليه، أو المنفذ ضده أن يستشكل ضد هذا التنفيذ، وعلى محكمة الأشكال أن تقتضي بعدم جواره لانعدام سنده.[4]

خامسا– إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

---

[1]- إن التقادم من النظام العام يمكن إثارته والتمسك به في أية مرحلة كانت عليها ويترتب عليه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية ، غرفة الجناية تاريخ 1981/04/30 ، مجموعة قرارات الفرقة الجنائية ، ص 91 ، أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 07 .

[2]- محمود نجيب حسني ، قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة 2 ، دار النهضة الغربية ، القاهرة ، سنة 1988 ، ص 946 .

[3]- أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع سابق ، ص 35 .

[4]- مشير العايشة ، الإشكال في التنفيذ المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 19 .

من صور عدم وجود السند التنفيذي أن يطعن في الحكم، ويلغى هذا الأخير، ومن تطبيقات ذلك إلغاء جهة الاستئناف للحكم القاضي بالإدانة والتقرير من جديد بالبراءة، أو نقض المحكمة العليا للحكم وإحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة تشكيلة أخرى، أو إلى جهة قضائية أخرى، المادة (523 ق إ ج) أو نقضه دون إحالة أو إلغاء محكمة الجنح والمخالفات لحكم غيابي بعد المعارضة فيه ، وقضائها من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه، ففي كل هذه الحالات لم يعد للحكم الأول من وجود، فلا تستطيع النيابة العامة الاستناد إليه في التنفيذ وإلا جاز للمنفذ عليه الاستشكال في تنفيذه على أساس تخلف سند التنفيذ[1].

سادساـ صدور قانون أصلح للمتهم:

تنص المادة 02 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا منه أقل شدة " فإذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون الأصلح له، ويقصد به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا، أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، وصدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم الصادر بالإدانة يعتبر واقعة لاحقة للحكم تجيز الاستشكال لوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، أما إذا صدر القانون الأصلح بعد صيرورة الحكم باتا فلا يستفيد منه المتهم احتراما لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، فإذا أسس المحكوم عليه إشكاله على صدور قانون أصلح بعد صيرورة الحكم باتا قضي برفضه[2].

وتصدى المشرعين المصري، والفرنسي إلى الحالة التي يجعل فيها القانون الجديد الفعل غير مجرم فنصت المادة 05 فقرة 03 من قانون العقوبات المصري على وقف تنفيذ الحكم، وانتهاء أثاره الجنائية في هذه الحالة،[3] وتقابلها المادة 112 فقرة 04 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[4] إلا أننا لم نجد مثل هذا الحكم في التشريع الجزائري.

وذهب الفقه إلى القول أنه إذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ أو الاستقرار فيه في هذه الحالة جاز للمنفذ عليه أو ضده الاستشكال في تنفيذه.

سابعاـ التنفيذ بموجب حكم لم يكتسب القوة التنفيذية:

الأصل في مبادئ التنفيذ أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب حكم بات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا لم يكن الحكم باتا لعدم انقضاء مواعيد الطعن، أو لعدم الفصل فيه إذا رفع، أو لم يكن من الأحكام الواجبة التنفيذ رغم المعارضة أو استئناف كان التنفيذ بموجبه غير مطابق للقانون لعدم اكتسابه القوة التنفيذية، وجاز للمنفذ عليه الاستئناف فيه من أجل وقف تنفيذه[5].

---

[1]- مشير العايشة ، الإشكال في التنفيذ المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 20.
[2]- أحسن بوسقيعة ،ق ع مرجع سابق ، ص 17 .
[3]- أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 356-357
[4]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 71 .
[5]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 947.

ثامنا ــ إذا كانت القوة التنفيذية للحكم معلقة على شرط:

ويقصد بها حالة الحكم بعقوبة الحبس، أو الغرامة مع وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 من ق إ ج ووقف التنفيذ على شرط وهو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول للجناية، أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن، أو الحبس وعلى ذلك فإذا أريد تنفيذ العقوبة التي قضي بإيقاف تنفيذها رغم عدم إلغائها، كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالحكم نفسه[1].

تاسعا ــ تعدد السندات التنفيذية:

إذا صدر أكثر من حكم على شخص واحد لواقعة كنا أمام حالة تعدد السندات التنفيذية، وتطبيقا للقواعد العامة يكون الحكم الواجب النفاذ هو الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتا حتى ولو كان الحكم الذي بعده قد قضى بعقوبة أخف، فإذا ما قام نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه حول تحديد الحكم الواجب التنفيذ، كان ذلك سببا للإشكال في التنفيذ، فإذا تبين لمحكمة الإشكال أن التنفيذ منصب على الحكم الواجب تنفيذه قضت برفض الإشكال، أما إذا تبين لها العكس فإنها تقضي بتحديد الحكم الواجب التنفيذ بمقتضاه، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن هذه الحالة مجال لتدخل النائب العام لإبطال الحكم الثاني عن طريق الطعن لصالح القانون طبقا لمقتضيات المادة 530 ق إ ج[2].

الفرع الثاني:الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه على تحمل التنفيذ:

حتى يحقق التنفيذ العقابي غرضه لا بد أن يكون المحكوم عليه متمتعا بكفاءة جسمانية وطبيعية تسمح له بتلقي التنفيذ، وهو ما يصطلح عليه بالأهلية لتلقي التنفيذ والتي يجب أن تتوفر عند ابتداء هذا الأخير.

أولاــ إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنون:

نصت المادة 15و16 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا، إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة، وذلك إلى حين زوال حالة التنافي المادة 17 من قانون 04/05، ولم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على خلاف المشرع المصري الذي جعلها إحدى حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ، والتي تفرض

[1]- مشير العايشة ، الإشكال في التنفيذ ، مرجع سابق، ص 21 .

[2]- القرار الصادر 2008/10/22 ، الملف 570886 المجلة القضائية ، الغرفة الجنائية في الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام ، أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 187 .

على النيابة الأمر بوضع المحكوم عليه بالجنون في مستشفى معد للأمراض العقلية[1]، ويبدوا أن نية المشرع اتجهت نحو اعتباره أحد صور المرض الخطير، بينما نصت المادة 155 من قانون 04/05 على الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام مما يجعل الإشكال المبني على هذه الحالة ممكنا[2].

وتعددت الآراء في مدى إمكانية تأسيس الإشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه بمرض خطير، فاتجه رأي من الفقه إلى أن وقف التنفيذ في هذه الحالة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة بمنحه، ومن ثم لا يجوز مجادلتها فيه بدعوى الإشكال في التنفيذ، لأن قرارها بعدم إرجاء التنفيذ في هذه الحالة لا ينطوي على خطأ في التنفيذ، أو على عيب في إجراءاته، ولكن الرأي الراجع يذهب إلى أنه يمكن للمحكوم عليه المصاب بمرض خطير، أو إذا كان التنفيذ عليه يضاعف في خطورته أن يستشكل في التنفيذ إذا ما بوشر ضده، وأن يؤسس هذا الإشكال على الخطر الذي يهدد حياته جراء التنفيذ وما يترتب على ذلك من ضرر جسيم يستحيل أو يصعب تفاديه، وللجهة المختصة بالإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ[3].

ونؤيد هذا الرأي انطلاقا من التطور الذي عرفه التنفيذ الجنائي من خلال تكريس التدخل القضائي لضمان حقوق المحكوم عليه كإنسان، وتحقيق أغراض السياسة العقابية.

ثانيا ــ المحكوم عليها حامل أو مرضعة:

فرق المشرع الجزائري بين الحامل والمرضعة، إذا كانت محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أو محكوما عليها بالإعدام، فالحالة الأولى تعد إحدى حالات التأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام، أو وزير العدل حسب الأحوال إلى حين ما بعد الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا ، وإلى أربعة وعشرون 24 شهرا إذا ولد الجنين حيا(المادة 7/16و1/17 من قانون تنظيم السجون) وعليه فان الجهة المختصة بالإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ.

أما الحالة الثانية فهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الوجوبي المناط بالنيابة العامة كسلطة قائمة على التنفيذ، إذ نصت المادة 15 من القانون 04/05 على أنه لاتنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا.

وعلة إرجاء التنفيذ هي إنقاذ الجنين لعدم إذنابه تطبيقا لمبدأ الشخصية، فإذا كانت مرضعة أو ادعت الحمل، وجب على النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، وإذا أرادت النيابة مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم عليها إشكالا في ذلك تأسيسا على النص المذكور، وعلى

[1]- أحمد عبد الظاهر الطيب ، مرجع سابق، ص 399 .
[2]- القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق .
[3]- أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق ص 404 .

محكمة الإشكال إذا ما ثبت لها صحة الإدعاء أن تأمر بوقف التنفيذ إلى حين استنفاذ الأجل الذي منحه المشرع للمحكوم عليها في هذه الحالة[1].

ثالثاــ أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص آخر ويصدر ضده حكم باسم المنتحل:

فنكون أمام محكوم عليه، وهو الذي قدم للمحكمة وتتصرف إليه آثار الحكم ومحكوم عليه ظاهر وهو صاحب الاسم المنتحل، والذي لم يكن طرفا في الدعوى مما يجعله غير ذي صفة إذا ما أراد الطعن في الحكم، ويعتبر ورود اسمه في الحكم خطأ ماديا يمكن طلب تصحيحه لما يمكن الاستشكال فيه.

رابعاــ التغيير في كم التنفيذ:

إن عنصر المدة عنصر أساسي في كل عقوبة سالبة للحرية، وقد نظم المشرع الجزائري بداية مدة العقوبة، ونهايتها وكيفية احتسابها، فنصت المادة 13 من قانون تنظيم السجون، على أن يبدأ بسريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل المستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وإذا تعددت المتابعات المتعاقبة دون انقطاع في الحبس، فإن مسند الإيداع الأول هو الذي يقيد به حساب المدة حتى ولو لم تنته المتابعات الأولى بعقوبة سالبة للحرية نافذة، تنتهي بانتهاء المدة المحكوم بها المحسوبة بالتقويم الميلادي، على أن تخصم مدة الحبس المؤقت بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه بتمامها من مدة عقوبة المحكوم بها، فخصم مدة الحبس المؤقت حق من حقوق المحكوم عليه بحكم القانون، واجب على السلطة القائمة على التنفيذ التي إن أغفلت ذلك جاز للمحكوم عليه أن تستشكل في التنفيذ، وإذا تبين لقاضي الإشكال صحة ذلك قضى بتجديد المدة الواجبة لتنفيذ، والشيء نفسه يقال بالنسبة لاحتساب الفترة التي قضاها المفرج عنه المستفيد من نظام الإفراج المشروط خارج المؤسسة العقابية بعد إلغاء مقرر الإفراج[2].

كما يكون سببا للإشكال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 602 ق إ ج التي تنص بأنه إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها فإذا كانت هذه المطالبات ناتجة عن أحكام مختلفة كان على السلطة القائمة على التنفيذ حساب مدة الإكراه حسب ماورد في التنفيذ المذكور، فإذا ما أخطأت في تحديد المدة جاز الاستشكال في ذلك[3].

---

[1]- نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بتأديس بابا في يوليو سنة 1990 ، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 الصادر بتاريخ 2003/07/08 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 في 09 يوليو 2003 : " تتعهد الدولة الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ، وللأطفال الصغار الذين يتهمون ، ويدانون بسبب ارتكاب مخالفات قانونية ، وتتعهد بموجبه حضر إصدار حكم خاص بالإعدام ضد أولئك الأمهات "

[2]- مشير العايشة ، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 26 .

[3]- التوسع راجع نفس المرجع ، ص 27 -28

المطلب الثالث: شروط وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ:

إن كل دعوة قضائية مطروحة أمام القضاء تقتضي بقبولها توافر شروط قانونية لازمة لذلك، ولما كان الإشكال في التنفيذ دعوى قضائية فلا بد أن يتم رفعه وفق الطرق المقررة قانونا، وأن تتوفر في رافعة الشروط العامة لقبول الدعوى، إضافة إلى الشروط الخاصة التي تستمد بوجودها من الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال فما هي هذه الشروط ؟.

الفرع الأول: شروط وحالات الإشكال في التنفيذ:

على خلاف نص المادة 459 من ق إ ج التي حددت شروط قبول الدعوى بثلاثة شروط إذ لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، اكتفى القانون الجديد بعنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى وأحال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترط القانون، بينما اعتبر الأهلية مسألة موضوعية أدراجها ضمن الدفع بالبطلان[1].

أولا- شـــــــــروطـــــــــه:

1-الصـــفة: الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في العريضة الإفتتاحية للدعوى، سواء بإرادته لأجل مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة[2].

ويشترط لقبول الإشكال قي التنفيذ أن يكون لرافعة صفة في رفعه، وقد حدد المشرع الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من قانون تنظيم السجون وهم: النائب العام أو وكيل الجمهورية ، قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه، أو محاميه، ولم يتطرق المشرع إلى الإشكال المرفوع من الغير.

أ- **النيابة العامة:** للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجنائية، أو غرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه ودون طلب من المحكوم عليه وهو ما أقره المشرعين الجزائري والفرنسي بينما خالفهم في ذلك المشرع المصري الذي لم يخول النيابة العامة الاستشكال في تنفيذ الحكم انطلاقا من أن المشرع قد عهد إليها بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، مما أنه ألزمها بذلك الأمر، وهو ما لا يتفق مع الاعتراف لها بالحق في الاستشكال في التنفيذ، فضلا على أن المشرع قد ألزم النيابة إرجاء التنفيذ في بعض الحالات وخولها في حالات أخرى سلطة تقديرية في هذا الإرجاء مما لا يدع وجها لتخويلها صفة الإشكال في التنفيذ

[1]- المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ص 03

[2]- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثالثة ، منشورات بغدادي ، سنة 2011 ، ص 40

ويضاف إلى كل ذلك أن النيابة العامة إذا رأت أن ما تجريه من تنفيذ يخالف القانون، أو رأت أنها أخطأت في التنفيذ فلها أن تمتنع نهائيا عن التنفيذ أو تقوم بتصحيحه، ولا تقع عليها مسؤولية عند الامتناع عن التنفيذ الخاطئ، أو تصحيح خطئها، أما إذا رأت أن التنفيذ يحتاج إلى تفسير الحكم الغامض، أو تصحيح الخطأ المادي الذي يشوبه، فيجوز لها أن تلجأ للمحكمة لطلب التفسير، أو التصحيح دون أن يعتبر ذلك إشكالا في التنفيذ، إلا أن ما أخذ به المشرع المصري، إذ يبرر منح النيابة الصفة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ الحكم، وترى أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة بالخلاف في اسم أو الشخص المحكوم عليه، فتلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع[1].

ب- **قاضي تطبيق العقوبات:** أعطى المشرع الجزائري صلاحية رفع الإشكال إلى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للمهام الموكلة له حاليا ونظرا إلى اعتبار ذلك يحقق تنفيذ الأحكام تنفيذا سليما لأنه أصبح له مهمة التدخل كل ما وجد تنفيذا خاطئا.

ت- **المحكوم عليه:** الخلاف في أن المحكوم عليه له صفة في رفع الإشكال في التنفيذ لأن التنفيذ الخاطئ فضلا على أنه يلحق به ضررا وهو يمس مصلحة عامة هي الحرية الفردية التي يجب على القانون حمايتها، وكمال صيانة الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ.

ث- **المحامي:** لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محاميا، على خلاف التشريع المصري إذ يجوز رفع الإشكال من طرف أي وكيل بمقتضى وكالة خاصة، كما شدد الفقه بالنسبة لوكالة المحامي إذ اشترط أن يكون التوكيل متعلقا بالإشكال في التنفيذ، فإذا كانت الوكالة عامة ورفع المحامي الإشكال يكون خارجا عن حدود الوكالة[2] ونجد عكس هذا الرأي في التشريع الجزائري.

2-المصلحة: من المقرر قانونا أن المصلحة هي مناط الدعوى، وأنه لا دعوى بدون مصلحة، والإشكال في هذا الصدد شأنه شأن الدعوى، ومن ثم تعين الوقوف على المصلحة التي يرغب المستشكل أن يجنيها من هذا الإشكال، أو يحميها في رفعها له، والقول بتوافر أو انعدام المصلحة مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع فهي التي تقدر على ضوء الطلبات المستشكلة، وعلى ضوء الحكم المستشكل فيه، وعلى ضوء كافة الوقائع والظروف مدى توافرها من عدمه[3].

---

[1]- مشير العايشة ، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية ، ص 50-51 .
[2]- أحمد الطيب عبد الظاهر ، المرجع سابق ، ص 229 .
[3]- مشير العايشة ، نفس المرجع ، 51

وحتى تقوم مصلحة لا بد من أن يكون هناك نزاع بين المنفذ عليه، والسلطة القائمة على التنفيذ لأن الاعتداء بالتنفيذ الخاطئ هو الذي يوجد الحق في دفعه، وألا يكون التنفيذ قد تم، ولكن ليس من اللازم أن يكون قد شرع فيه فعلا ووقع الاعتداء الخاطئ.

❖ **تعريف المصلحة:** يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوي لا فائدة عملية منها كالدعاوي غير المنتجة، ويجب أن تكون هذه المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[1].

ثانيا ــ حالاته:

1-أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ: تتوافر المصلحة في هذه الحالة ن لأنه لا يشترط لقبول الإشكال أن يكون تنفيذ الحكم قد بدأ فعلا، بل يكفي أن يهدد به المحكوم عليه لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ، أو لأن الإشكال يبنى على اعتبارات تتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه[2]، وعلى ذلك تعتبر المصلحة متوافرة إذا كانت هناك أعمال تحضيرية تهدف إلى الوصول بالتنفيذ إلى غايته، إذ الإشكال هنا يكون منصبا على القوة التنفيذية المشمولة بها الحكم، فلو أعلن الحكم الغيابي لغير المحكوم عليه، ودل هذا على أن التنفيذ سيصيبه هو دون المحكوم عليه الحقيقي، جاز له أن يرفع الإشكال ويكون مقبولا منه، إذ ليس من المصلحة في شيء أن تفرض عليه تربص حتى يقع عليه التنفيذ الخاطئ فعلا ثم يمنح له رفع الإشكال في حين أن رفعه في ذلك الوقت يحقق كمال لصيانة الحق، فمصلحته في تدارك ذلك التنفيذ قبل حصوله تعتبر قائمة بمجرد إعلانه بالحكم الغيابي[3].

2-أن يرفع الإشكال بعد إتمام التنفيذ: إن الرأي الغالب في الفقه، والقضاء المصريين أنه يشترط القبول الدعوى الإشكال ألا يكون التنفيذ قد انتهى لحظة رفع الدعوى لاستحالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال، وذهب رأي إلى التفريق بين الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ كما لو كان الحكم صادر بعقوبة سالبة للحرية، واستوفى المحكوم عليه تنفيذها، والحالة التي يمكن فيها ذلك فلا يقبل الإشكال في الحالة الأولى فانتفاء المصلحة من الدعوى، بينما لا مانع من قبول الإشكال في الحالة الثانية على أساس أن تمام التنفيذ لا يحول دون توافر المصلحة كما لو نفذ حكم إغلاق محل ثم قضي بوقف التنفيذ

---

[1]- بربارة عبد الرحمان ، شرح ق إ م و إ ، مرجع سابق ، ص 43

[2]- أحمد الطيب عبد الظاهر ، المرجع سابق ، ص 271 .

- مشير عايشة ، مرجع سابق ، ص 52 .

فيعاد فتح ذلك المحل، وذهب رأي إلى أنه إذا تم التنفيذ وانتهى فلا جدوى من قبول الإشكال والفصل فيه، ولا يكون أمام المعتدي عليه بالتنفيذ الخاطئ إلا اللجوء إلى الدعاوي التعويض إذا كان لها محل، وتوافرت شروطها[1].

وذهب الفرنسي عكس ذلك فقرر أن المصلحة في الإشكال يمكن أن تتوافر رغم تمام التنفيذ، إذ قضت محكمة النقض بنقض حكم في الإشكال رفض دعوى متعلقة بنزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة، وتطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات تأسيسا على أن العقوبات كانت قد انقضت بالتقادم لحظة تقديم الطلب وأسست محكمة النقض قرارها على أنه رغم عدم جواز إجراء التنفيذ بعد التقادم، إلا أن المستشكل كانت له مصلحة في طلب تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات إذ من شأن تطبيق هذه القاعدة في الحالة المعروضة أن يمنح المحكوم عليه شروطا أفضل لرد اعتباره[2].

واتجه بعض الفقه المصري إلى أن المصلحة في الإشكال تنتفي إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه قد صار باتا سواء لتفويت مواعيد الطعن، أو لاستنفاذها إذ يصبح واجب التنفيذ بما لا يدع مجالا لإيقاف تنفيذه عن طريق الإشكال أو إذا حدث قبل رفع الإشكال في التنفيذ أن قضي بنقض الحكم المطعون فيه مما يترتب عليه إلغاؤه، واعتباره معدوم الأثر، ولا وجود له، وينتقد هذا الرأي على أساس أنه قد تتوافر المصلحة في الإشكال رغم كون الحكم المستشكل في تنفيذه باتا كما لو كان الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ، وتعديله نهائيا، كذلك فانه على افتراض أن الحكم الذي لم تنفذه كان منعدما، وانقضت طرق الطعن فيه فان الإشكال في التنفيذ سيكون الوسيلة الوحيدة لاستظهار الانعدام وبه يتمكن المحكوم عليه من شطب الحكم من صحيفة سوابقه وبالتالي رد اعتباره بقوة القانون، وعدم اعتبار هذا الحكم سابقة في العود[3].

3-إتمام التنفيذ بعد رفع الإشكال في التنفيذ وقبل الحكم فيه: انقسم الفقه في هذا الصدد إلى رأيين:

- الرأي الأول يذهب إلى أنه إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، وتم هذا الأخير قبل الحكم وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال على الرغم من أن القاعدة في العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه وعلة الحكم بعدم القبول هو استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال[4].
- بينما الرأي الغالب يذهب إلى أن القاعدة العامة أن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها، وأن العبرة في قبول الدعوى هي بتوافر شروط قبولها

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 957.
[2]-محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص 134 .
[3]- محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص 134-135 .
[4]- أحمد عبد الظاهر الطيب ، مرجع سابق ، ص 273 .

وقت رفعها، بصرف النظرعما يطرأ بعد ذلك على هذه الشروط من تغيير وقت صدور الحكم، وأن قابلية الحكم لتنفيذ، أو عدم قابليته له ليست شرطا من شروطه إذ هي مسألة لاحقة لصدوره، وتتوقف على عوامل خارجية عنه[1].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ:

يكون رفع الإشكال في التنفيذ عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، ولم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية تسجيل الطلب وهل يكون أمام كتابة الضبط كما هو الحال في الطعون؟، أم يجب عرضه على النيابة العامة وفقا لإجراءات رفع الدعوى الجزائية عن طريق الاستدعاء المباشر، وإذا كان الطلب مقدم من النيابة وهل يكلف الخصوم بالحضور طبقا لإحكام المواد 333-334 ق إ ج؟.

وبما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى كيفية القيام بإجراءات رفع الإشكال فانه لا مناص من تطبيق المبادئ العامة، وتفرق بين حالتين:

أولا ــ إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية:

1-**إذا كان مقدم الطلب النيابة العامة:** فعليها تكليف المحكوم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وفقا لإجراءات المادة 333-334 من ق إ ج وإذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد الواجبة الإتباع أمام هذه الأخيرة بتهيئة ملف القضية خلال خمس 05 أيام، وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه لتقديم مذكراتهم وإيداعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام طبقا للمادة 183 ق إ ج بعد تمكينهم من الإطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتاب الغرفة (مادة 182فقرة 03 ق إ ج)[2].

2- **إذا كان الطلب مقدما من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه:** يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال، أو النزاع لدى قلم كتاب الجهة المختصة، ويحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها أن تقدم التماساتها كتابة خلال 08 أيام من تاريخ عرض القضية عليها.

وتضمن القانون المصري أحكاما مخالفة إذ اشترط صراحة أن يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة، وبالتالي يجب أن يقدم ذوي الشأن الطلب إلى النيابة العامة التي تتولى تقديمه إلى المحكمة، وهذا التحديد لإجراء رفع الإشكال أمر لا يحل محله إجراء

[1]- مشير العايشة ، مرجع سابق ، ص 54 .
[2]-أحسن بوسقيعة ، ق إ ج في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 71 .

آخر، فلا يقبل الإشكال إذا قدمه المستشكل إلى المحكمة (عن طريق قلم كتابها مباشرة) ولا يقبل إذا رفع لدى المحضر أو ممثل السلطة العامة أثناء إجراء التنفيذ[1].

ثانيا ــ آثار الإشكال في التنفيذ:

يترتب على قبول دعوى الإشكال أن يدخل النزاع في حوزة المحكمة وهذا يعني التزام المحكمة بالفصل فيه وإصدار حكم، هذا فضلا عن بعض الآثار التي تترتب على مجرد اتصال المحكمة بالدعوى قبولها وتظهر الآثار المترتبة على رفع الإشكال من ناحيتين الأولى عندما تتصل المحكمة المختصة بالإشكال بالدعوى وثانيا عندما تساهم النيابة العامة بوقف التنفيذ.

1-**سلطة محكمة الإشكال في وقف التنفيذ مؤقتا:** إن مجرد رفع الإشكال أمام المحكمة ليس من شأنه إيقاف التنفيذ فسلطة هذه الأخيرة في وقف التنفيذ المؤقت متروكة لتقديرها على ضوء مدى خطورة النتائج المترتبة على التنفيذ الخاطئ أو الضرر الذي يصعب جبره عند الاستمرار فيه ولها في سبيل ذلك أن تتحسس موضوع النزاع حتى يتبين مدى ترجيح قبول الإشكال من الناحية الموضوعية، بمعنى أن رفع الإشكال لا يرتب إيقاف التنفيذ بقوة القانون وهذا ما يتضح من خلال تفحص المادة 14 من قانون تنظيم السجون بنصها أنه يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو اتخاذ أي تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا[2].

لكن هناك عقوبات يستحيل تدارك آثارها بعد تنفيذها الفعلي إذ كان هذا التنفيذ خاطئا مثل تنفيذ عقوبة الإعدام على غير المحكوم عليه، إذ كثيرا ما ترفض المحكمة الأمر بالإجراء الوقتي، واقتراح هذا الرأي لتفادي العيوب مترتبة عن اعتبار التنفيذ موقوفا منذ رفع الإشكال، أن يتدخل المشرع لفرض غرامة على كل من كان استشكاله كيديا، أو فقط لتضييع الوقت، ومنح المحكمة سلطة الأمر باستمرار التنفيذ حتى يفصل في النزاع[3].

2-**سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ:** أجمع الفقه على أنه يجوز للنيابة العامة قبل رفع الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويجب عليها عند ممارستها لهذه السلطة ألا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات الضرورة، وبناءا على أهمية النزاع وجديته مع التحقيق من قيام أسباب لاحقة على الحكم، أو تنص على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه، أو إذا كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه، أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه، أو أن العقوبة سقطت بالتقادم

[1]- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 960 .
[2]- مشير عايشة ، مرجع سابق ، ص 56.
[3]- محمود كبيش ، المرجع سابق ، ص 143 .

أو بالجب، أو العفو، ولا يجوز لها الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناءا على احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه لما في ذلك من مساس بالموضوع غير جائز في الإشكال في التنفيذ[1].

إلا أنه بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال في التنفيذ تصبح هي صاحبة القرار بخصوص استمرار التنفيذ أو وقفه، وتتحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى، ولا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما يراه مناسبا دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص، فرفع الإشكال يترتب عليه غل يد النيابة العامة عن إكمال سلطتها في وقف التنفيذ إذا ما بدت لها أسباب جدية لذلك ويكون بإمكانها فقط تقديم طلبات وقف التنفيذ إلى المحكمة إذا مارات له ضرورة فان استجابت المحكمة للطلب وجب على النيابة الامتناع عن التنفيذ ، وإن رفضت طلبها إعمالا لسلطتها التقديرية فعلى النيابة العامة مواصلة التنفيذ[2].

المبحث الثاني: المحكمة المختصة في الإشكال في التنفيذ:

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء الجزائي في النظر في الدعوى في الحدود، والقواعد التي رسمها القانون، وتقوم معايير الاختصاص على ضوابط ثلاثة هي: ضابط الاختصاص الشخصي، ويتعلق بالموضع الشخصي للمذنب المرفوعة ضده الدعوى من كونه، وطنيا أو أجنبيا، بالغا أو حدثا، مدنيا أو عسكريا، وضابط الاختصاص النوعي ويتعلق بنوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، والتكييف القانوني لها، وضابط الاختصاص المحلي، ويتعلق بالنطاق الإقليمي الذي يعمل فيه القاضي كمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم أو مكان القبض عليه، وحتى ينعقد الاختصاص لجهة قضائية معينة لا بد أن تتوفر فيها ضوابط الاختصاص الثلاث ويتعلق ذلك بالنظام العام، فيجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وأمام أية هيئة قضائية[3]، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى اختصاص المحاكم الجزائية في النظر في الإشكال في التنفيذ في المطلب الأول ثم نعرج على اختصاص غرفة الاتهام في النظر في الإشكال في التنفيذ في المطلب الثاني وأخير إلى انقضاء العقوبة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ:

[1]- مشير العايشة ، المرجع سابق ، ص 57 .
[2]- محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص 141
[3]- مشير عايشة ، مرجع سابق ، ص 36 .

تصنف جهات الحكم الجزائي إلى محاكم جزائية، ومحكمة جنايات، وتشمل المحاكم الجزائية قسم الجنح وقسم المخالفات وقسم الأحداث، وكان الفقه قد استقر على اعتبار القسم الأخير محكمة خاصة لخصوصية الإجراءات والمتابعة أمامها، وتستأنف الأحكام الصادرة عن هذه الأقسام أمام الغرفة الجنائية أو الجزائية، وغرفة الأحداث ن وتعلوا هذه الجهات المحكمة العليا كجهة رقابة على تطبيق القانون.

وإذا كانت القاعدة العامة هي اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في التنفيذ[1]، فان الخلاف يثور أحيانا بشأن تحديد هذه المحكمة كما لو تعددت الأحكام الصادرة بشأن واقعة واحدة، إضافة إلى ما عرفته التشريعات المقارنة من حالة سحب الاختصاص من المحكمة التي أصدرت الحكم، وإسناده إلى المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها ويتعلق ذلك بالإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة وعن قسم الأحداث، وهو ما سنناقشه في فرعين: الأول يتعلق بالإشكال في التنفيذ الإحكام الصادرة عن قسم الجنح والمخالفات، والغرفة الجزائية والثاني يتعلق بالإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث.

الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنح والمخالفات:

ثار الجدل الفقهي والقضائي في تحديد المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ الجزائية، وانقسمت الآراء في هذا الصدد فذهب رأي إلى أن النيابة العامة هي القائمة على التنفيذ، وهي التي تملك سلطة حل كل المنازعات التي تتكون بشأن ذلك التنفيذ، فمن يملك العمل الإجرائي يملك العدول عنه، كما يملك تصحيح ما يقع فيه من خطا ما لم يتعلق بحق الغير، وانتقد هذا الرأي انتقادا شديدا تأسيسا على أن الطبيعة القانونية للإشكال تقتضي أنه نزاع يجب عرضه على المحاكم، ودهب رأي آخر إلى أن المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية انطلاقا مما لها من اختصاص عام، وانتقد هذا الرأي على أساس أن كلا من المحكمتين المدنية أو الجزائية هما قسمين في المحكمة نفسها، وليس لأحدهما سلطة أعلى في سلم التوزيع للتنظيم القضائي وفقا لما ذهب إليه الفقيه " جارو" وانعقد الاجتماع على أن الاختصاص بإشكال التنفيذ يجب أن ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، وإن كان هناك من رأى وجوب انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنح التي يجري في دائرتها التنفيذ، وانتقد هذا الرأي على أساس أن الفصل في الإشكال كثيرا ما يستدعي تفسير الحكم، فيكون من اللامعقول إعطاء محكمة الجنح تفسير حكم صادر عن جهة تعلوها كما لو كان صادرا عن محكمة الجنايات، وأن جعل الاختصاص لمكان التنفيذ هو الخروج بالاستثناء إلى درجة القاعدة الأصلية[2]، وتدخلت التشريعات لحل هذا الخلاف وتبنت الرأي الراجح، فأسندت أغلب القوانين الحديثة الاختصاص في نظر الإشكال في التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت

[1]- المادة 14 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[2]- مشير عايشة ، مرجع سابق ، ص 37

الحكم، إذ نصت المادة 524 من إجراءات جنائية مصري من القانون 170 سنة 1981 على: " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ".
ونصت المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن كل إشكال قضائي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وسار المشرع الجزائري على هذا النهج فنص في المادة 14 قانون تنظيم السجون على أن : ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم والقرار"
ونصت المادة 371 ق إ ج: " إذا تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية والرسوم برفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا لقواعد المقررة في المادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في الموضوع " ويبرر هذا التوجه الحجج التالية:[1]

أ- **الحجة المنطقية:** طالما أن التنفيذ يكون نتيجة الحكم الذي انقضت به الدعوى العمومية، فانه يجب أن تختص المحكمة التي أصدرت هذا الأخير بنظر دعوى الإشكال في تنفيذه.

ب- **الحجة العملية:** طالما أن الإشكال غالبا ما يثور بمناسبة خلاف حول تفسير الحكم فان المحكمة التي أصدرته تكون أقدر على تفسيره، وعلى حل الإشكال المترتب عنه وتقتضي القاعدة الأصلية أن قاضي الحكم هو قاضي الإشكال في التنفيذ، أن يعرض كل نزاع بين المنفذ عليه، وسلطة التنفيذ على المحكمة التي صدر عنها الحكم، أو القرار محل النزاع، دون أن يثار مشكل الاختصاص المحلي باعتبار الأمر محسوما، فإذا كان الإشكال متعلقا بتنفيذ حكم صادرعن قسم الجنح، أو قسم المخالفات اختص القسم الذي أصدره بنظره سواء لم يستأنف هذا الحكم، أو استأنف ولم يفصل في الاستئناف وإذا كان الإشكال متعلقا بقرار صادر عن الغرفة الجزائية اختصت هذه الأخيرة بنظره وهو المبدأ الذي قررته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: " متى كان من المقرر قانونا أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ومن ثم فان قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية الصادرة عنهم يعتمدوا أساسا قانونيا صحيحا "[2]. وإذا كانت الحالة التي يعدل فيها القرار المستأنف، أو يلغيه ويتصدى من جديد لا يطرح أي صعوبة، فان هذه الأخيرة تثور عندما يكون القرار مؤيد الحكم الدرجة الأولى، وتشعبت الآراء في ذلك فذهب رأي إلى التطبيق الحرفي للمبدأ العام في الاختصاص الذي قرره المشرع فتكون محكمة

[1]- محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، بدون دار النشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص 34 .
[2]- قرار بتاريخ 1991/11/19ملف رقم 93492 ، المجلة القضائية لسنة 1993 عدد01 ص 266 .

الدرجة الثانية هي المختصة، ولا فرق بين أن يكون قرارها أيد الحكم الابتدائي، أو ألغاه لأنها حتى في حالة التأييد يجب أن نبين أسباب ذلك فيعد الحكم وكأنه صدر عنها، ويكون قرارها هو الواجب النفاذ بينما يتجه الرأي الغالب إلى أنه يجب التمييز بين ما إذا كان القرار قد أيد حكم محكمة أول درجة، أو عدله، أو ألغاه، فإذا قضت جهة الاستئناف بتأيد الحكم الابتدائي دون تعديل في الأساس القانوني للإدانة، أو بعدم قبول الاستئناف أو عدم جوازه، فان هذا الأخير يعتبر قائما، أو منتجا لأثاره، ويعتبر هو السند الواجب التنفيذ، وتختص المحكمة بالفصل في الإشكال الذي يثور بشأن تنفيذه[1].

إلا أن الأرجح أن تختص الغرفة الجزائية بالإشكال في تنفيذ القرار المؤبد للحكم فيما قضى به تطبيقا لحرفية النص القانوني من جهة، ويكون الملف موجودا على مستوى الغرفة مما يسهل الإطلاع عليه من جهة أخرى.

وطرح التساؤل أيضا عن المحكمة المختصة بنظر الإشكال عندما تتعذر السندات التنفيذية بأن تصدر عدة أحكام بشأن واقعة واحدة من محاكم مختلفة، إذ أن كل محكمة هي التي أصدرت الحكم الذي أثار الإشكال في التنفيذ، واجتهد الفقه في تحديد المحكمة المختصة، فاعتمد بعض على مكان التنفيذ كمعيار، فتكون المحكمة التي يجري فيها التنفيذ وذهب رأي ثالث إلى أنه يجب عرض الأمر على محكمة النقض لتحديد الحكم التي أصدرته هي المختصة في نظره، ولكن أرجح الآراء اعتبرت أن الحكم الذي يصدرعن واقعة يسبق الفصل فيها قبل متهم معين هو حكم باطل لتعارضه مع حجية الحكم السابق، مما يعني أن الحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي به قبل غيره هو الواجب النفاذ، وتكون المحكمة التي أصدرته ونحن نؤيد هذا الرأي وهو الأسلم في نظرنا لأن المحكمة العليا انتهت إلى أنه متى صدر حكمان متتاليان ضد نفس المتهم في ذات الواقعة تعين إبطال الثاني لصالح القانون، وأنه متى ثبت أن المتهم الواحد كان موضوع حكمين جزائيين متتاليين من اجل ذات الواقعة، وللسبب نفسه تعين إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات في القضية[2].

ولم يغفل الفقه الإشكال في التنفيذ الصادر بعد الطعن بالنقض في الحكم أو القرار، فذهب جانب من الفقه إلى أنه انتهت جهة النقض إلى عدم جواز الطعن قانونا، أو لعدم توافر شروطه[3]، كان قرارها تأكيدا إلى ما انتهت إليه محكمة الموضوع، ولا يعد سندا تنفيذيا في ذاته، إذ لا يمكن التنفيذ بمقتضاه، وبالتالي لا يصلح أساسا للإشكال في التنفيذ والحكم ذاته يطبق في حالة النقض والإحالة لأن الحكم، أو القرار المطعون فيه يصبح منعدما فان قامت النيابة العامة بالتنفيذ بمقتضاه انعدم الاختصاص بنظر الإشكال للمحكمة التي أصدرتها

[1]- محمود سامي القرني ، المرجع سابق ، ص 34 .
[2]- مشير العايشة ، مرجع سابق ، ص 39 .
[3]- متى ثبت أن الطعن بالنقض قد رفع في قرار غيابي غير نهائي تعين حينئذ التصريح بعدم قبوله شكلا لعدم احترامه مقتضيات القانون الغرفة الجنائية 14-03-1989 ملف 51/841 المجلة القضائية ، 1991-3 ، ص 239 ، أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 169

لإسناد التنفيذ عليه، بينما يرى اتجاه آخر وجود تطبيق المبدأ العام من أن الإشكال بتصحيح خطأ مادي، أو بتفسير الغموض، وبالرجوع إلى الأحكام العامة للطعن بالنقض، فان المحكمة العليا لا تخرج عن إحدى الفروض التالية[1]:

أولا ــ رفض الطعن شكلا:

دون مناقشة موضوعه، و ذلك لعدم جوازه، أو لعدم توافر شروط الإجراءات الخاصة به.

ثانيا ــ الفصل في موضوع الطعن بعد قبوله شكلا وذلك بـــ:

1- **رفضه لعدم التأسيس:** لعدم توفر وجه من الأوجه الواردة في المادة 500 ق إ ج ويجوز في حالة التعسف أن يحكم على الطاعن بغرامة لصالح الخزينة العمومية، أو بالتعويضات المدنية للمطعون ضدهم.

2- **قبوله موضوعا:** وفي هذه الحالة يقضي بالبطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، ويقرر ما يلـــــــــــــــــــي:

- ✓ إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر.
- ✓ إحالة الدعوى إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.
- ✓ النقض دون إحالة إذا لم يبقى من النزاع شيء يفصل فيه.
- ✓ إذا أصبح الطعن غير ذي موضوع يقضي بأن لا وجه للفصل فيه.

وفي جميع هذه الحالات لا يتصور نشوء إشكال في التنفيذ بصدد القرار بعد النقض، لأنه لا يخرج عن كونه تأييد لما جاء في الحكم، أو القرار المطعون فيه، أو إلغاء كلي أو جزئي له، وفي الفرضين فإن سند التنفيذ هو الحكم المطعون فيه، لا القرار بعد النقض مما يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة، وعرض الإشكال على جهة موضع مختصة به، وعلى فرض وجود إشكال في تنفيذ قرار المحكمة العليا فإنه لا يخرج عن كونه طلب تصحيح خطأ مادي وفي هذه الحالة تختص الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ بتصحيحه، وهو ما استقر عليه قرار المحكمة العليا في هذا الصدد، فيجوز لأي طرف في الدعوى أن يقدم للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) عريضة يلتمس فيها تصحيح الخطأ المادي الذي حصل في منطوق قرار سابق، ومتى ثبتت وأنه حصل غلط في قرار صدر عن المجلس الأعلى (المحكمة العليا) وطلب النائب العام تصحيحه تعين على الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ أن تستجيب لطلبه وأن تصحح الخطأ الذي حصل في قرار مستقل[2].

[1]- مولاي ملياني ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، بدون طبعة ، ص 553 .
[2]- قرار بتاريخ 16 جويلية 1985 عن الغرفة الجنائية الأولى ، ملف رقم 42294 ، مشير العايشة ، مرجع سابق ، ص 39 .

ويجوز للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) أن يصحح قراره القاضي خطأ بعدم قبول الطعن شكلا متى ثبت له أن تهاون كاتب الضبط هو الذي كان سببا في عدم إيداع الطاعن مذكرة النقض في الأجل المحدد قانونا.

الفرع الثاني: الاختصاص في نظر الإشكال في التنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الأحداث:

أسند المشرع الفرنسي الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات، أو التدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث لقاضي الأحداث، ويتم نظرها وفقا لقواعد خاصة حددها قانون الطفولة الجانحة[1]، فأخرج بذلك إشكالا ت التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الأحداث عن النقص العام المقرر في المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية، ونصت المادة 134 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المصري على أن يختص رئيس محكمة الأحداث الذي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات، وإصدار القرارات، والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة، على أن يتقيد الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ومقتضى ذلك أن المشرع المصري قد أخذ بفكرة القاضي المختص هو قاضي التنفيذ[2]، وبذلك خرج عن المبدأ القاضي بأن قاضي الحكم هو المختص بالإشكال في تنفيذه عندما أسند لرئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها اختصاصا شاملا لكافة الأحكام الصادرة على الحدث سواء كانت صادرة من محكمة الأحداث، أو من الدائرة الاستئنافية، وسواء أكانت صادرة في جناية أو جنحة، ويتفق هذا الرأي والضروريات العملية من إنشاء محاكم خاصة للأحداث تتولى الحكم ، والإشراف على تنفيذ الأحكام والتدابير الموقعة عليهم[3].

وبالبحث في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث التعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وفي القوانين الخاصة المتعلقة بالطفولة، لم نجد حكما شبيها بما أفرده المشرعين المصري والفرنسي لقاضي الأحداث سوى المادة 485 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي:" يكون مختصا إقليميا في الفصل في جميع المسائل العارضة، ودعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

- قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي س بق وأن فصل أصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرته موطن والدي الحدث أو موطن صاحب العمل، أو المؤسسة، أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء، كذلك إلى قاضي الأحداث، أو قسم أحداث المكان الذي

[1]- قرار بتاريخ 03 أفريل 1984 عن الغرفة الجنائية الثانية الملف رقم 27/580 ، مرجع سابق ، ص 39

[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي ، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، سنة 2002 ، ص 107 .

[3]- محمد سامي القرني ، مرجع سابق ، ص 65 .

يوجد به الحدث فعلا مودعا، أو محبوسا ن وذلك بتعفـويض مـن قاضـي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز لـه أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخـر، فـإذا كانـت القضـية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا، أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة".

ويكتنف هذا النص الكثير من الغموض، إذ يطرح عـدة تسـاؤلات يتعلـق الأول بمفهـوم المسائل العارضة، إذ كان يقصد بها الإشكال الذي يعترض التنفيذ، أو أن لها معنى آخر؟.

فإذا أخذنا بالتعريف الذي توصل إليه بعض الدارسين لقضاء الأحداث في الجزائر فهـي: " ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات أو التدابير المتخذة من طرف القاضي يستلزم إعادة النظر في التدبير الأصلي "[1].

وهو المعنى الذي يقترب من مفهوم الإشكال في التنفيذ حسب ما سلف بيانه، ونميل إلى أن المشرع قد عنى به فعلا الإشكال في التنفيذ لكن بمفهوم ضيق إذ قصره فقـط فـي بـاب التدابير على أساس قابليتها للمراجعة وفقا لحالة الحدث، ومدى استجابته للتدابير المتخذة في شأنه، وهو ما لا يظهر إلا أثناء التنفيذ فتستدعي مصلحة الحدث إذا ما كـان مكـان تنفيـذ التدابير ليس هو مكان صدور الحكم أن يعرض الأمر على أقرب قاضي أحداث له، والذي هو قاضي الأحداث بمكان التنفيذ، أو مكان تواجد الحـدث فعـلا وفقـا لصـياغة المـادة المذكورة، إلا أن المشرع قيد هذا الاستثناء، إذ لا ينعقد الاختصاص لغير قاضي الأحـداث الذي أصدر الحكم إلا بموجب تفويض من هذا الأخير ولا يكفي التفويض وحده إذا ما تعلق الأمر بالجنايات، إذ لا بد أن تكون الجهة المفوضة هي قسم الأحداث بمحكمة مقر مجلـس قضائي آخر، إلا أنه في الأحوال الاستعجالية يجوز لقاضي الأحداث بمكان وجود الحـدث محبوسا أو مودعا بأن يأمر باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة وذلك إلى حين عرض القضـية على قاضي مختص ويتعلق التساؤل الثاني بتفويض الاختصاص ؟، إذ كيف يفوض قاضي الأحداث المختص أصلا صلاحياته لقاضي أحداث آخر؟ وما هي الإجراءات الواجبة الإتباع في ذلك ؟.

وأضافت المادة 487 قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يجوز لقاضـي الأحـداث عنـد الاقتضاء أن يأمر إذا طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقـة بتغييـر نظـام الإيـداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته.

[1]- مشير العايشة ، مرجع سابق ، ص 41 .

وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر إلى أحد السجون وحبسه فيها مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 قانون الإجراءات الجزائية ، ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث"[1].

ويثور التساؤل بصدد هذه المادة عن السلطة الممنوحة لقاضي الأحداث المختص بنظر المسالة العارضة إن أجاز له النص المذكور أن ينقل الحدث الذي كان محل تدبير حماية، أو تهذيب ويبلغ ثلاث عشر سنة كاملة إلى المؤسسة العقابية وحبسه مؤقتا بموجب قرار مسبب، وبمقارنته بما نصت عليه المادة 14 من قانون تنظيم السجون، التي أجازت للجهة المختصة في نظر في الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ مؤقتا أو أن تأمر باتخاذ أي تدبير تراه مناسبا، نجد أن المشرع قد خرج عن الهدف المبتغى من النظرية الخاصة بالإشكال في التنفيذ، فالغاية من الاستشكال هي وقف تنفيذ المعيب أو الخاطئ، فإذا تعلق الأمر بالتدبير المتخذ في شأن الحدث فالمنطق الذي يفرض نفسه أن يستبدل التدبير محل مسألة عارضة بتدبير أكثر حماية[2]، وأكثر تناسبا مع وضعية الحدث ونفسيته، إلى حين الفصل في هذه الأخيرة، لا أن ينتقل من تدبير حماية إلى حبس مؤقت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المقرر قانونيا أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يعرف بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون فكيف يمكن حبس المحكوم عليه مؤقتا ؟ سيما إذا تعلق الأمر بحدث استفادة بحكم اتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 444 من ق إ ج، وفيما يخص الإشكالات العارضة المتعلقة بالحدث نميز بين حالتين:

أ- إذا تعلق الإشكال أو المسألة العارضة بحكم قاض بعقوبة تطبيق المبدأ العام في الاختصاص، إذ يجب عرض النزاع على قاضي الأحداث الذي صدر عنه الحكم.

ب- إذا ما تعلق الإشكال أو المسألة العارضة بتدبير وفق ما نصت عليه المادة 485 من ق إج يسند الاختصاص إما إلى القاضي الفاصل في النزاع، أو إلى القاضي الذي يقع في دائرته مكان التنفيذ بموجب تفويض من القاضي المختص أصلا.

المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في النظر الإشكال في التنفيذ :

غرفة الاتهام في التشريع الجزائري إحدى جهات الهرم القضائي تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق القضائي وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب، وأهم دور تقوم به هذه الغرفة أنها المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم فهي الدرجة الثانية من قضاء التحقيق[3].

[1]- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 166.
[2]- مشير العايشة ، مرجع سابق ، ص 42.
[3]- مشير العايشة ، مرجع سابق ، ص 42.

وهي التي تحيل الجرائم ذات وصف جنائي، والجرائم المرتبطة إلى محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة الذي دونه لا ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة، وفضلا عن كل صلاحياتها الأخرى المتعلقة بالإفراج، ورد الاعتبار، ومراقبة الضبطية القضائية، منحها المشرع اختصاصا استثنائيا للنظر في القضية كجهة حكم، ويتعلق ذلك باختصاصها بالفصل في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وفق ما نصت عليه المادة 14 ق ت س في فقرتها الخامسة[1].

وهو ما سنتطرق له في فرعين، الفرع الأول تحت عنوان الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وفق ما نصت عليه المادة 14 من ق ت س في فقرتها الخامسة، أما الفرع الثاني فسنتناول فيها التعليق على الفقرة الأخيرة من المادة 14 ق ت س.

الفرع الأول : الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية:

نصت المادة 524 من ق إ ج المصري المعدل بقانون رقم 170 لسنة 1981 على أنه تختص محكمة الجنايات بالنظر في الإشكالات المترتبة على تنفيذ أحكامها ، إلا أن الصعوبة العملية تكمن في الطبيعة المؤقتة لمحاكم الجنايات[2]، سيما عندما يحدث النزاع في غير أدوار الانعقاد، ويتسم الإشكال بالاستعجال وهي أغلب حالته[3]، ولتفادي ذلك أسند المشرع الفرنسي في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص في نظر في الإشكال لغرفة الاتهام (710 ق إ ج، فرنسي) وهو ما يتماشى مع اتجاه العام في أنه كلما كانت هناك مسألة فرعية ناشئة عن حكم صادر عن محكمة الجنايات، فإنها تحال إلى غرفة الاتهام للفصل فيها (366 و 373 ق إ ج، فرنسي)[4].

وتبنى المشرع الجزائري ما توصل إليه المشرع الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 14 من ق ت س على أن " تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ".

واختصاص غرفة الاتهام منوط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا نوع الجريمة المحكوم بها، فتختص سواء أكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا عن محكمة الجنايات في جناية أو جنحة، أو في مخالفة كما هو الحال في الجرائم المرتبطة، وجرائم الجلسات، والجناية التي يعاد تكييفها في الجلسة على أنها جنحة او مخالفة، إذ رأى المشرع أن تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها تطبيقا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء فتنص المادة 251 ق إ ج أنه ليس لهذه المحكمة أن تقرر عدم اختصاصها وإطلاق النص بهذه الصيغة يفيد بان كل حكم صادر عن محكمة الجانيات مهما كان يعرض الإشكال فيه على غرفة الاتهام،

---

[1]- المادة 14من قانون تنظيم السجون، مرجع سابق ، ص11و12

[2]- تنعقد دورة محكمة الجنايات مرة كل ثلاث أشهر ، المادة 253 ق إ ج كما يمكن لرئيس المحكمة أن يقرر إنعقاد دورة إضافية بناءا على طلب من النائب العام .

[3]- محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص 96.

[4]- مشير العايشة ، مرجع سابق ، ص 43.

وهو المبدأ الذي أكدته المحكمة العليا بقولها:" أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة العامة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية، ذلك أن التغيير الذي طرأ خاص بتحديد نوع المحكمة المختصة ، فينتقل إلى غرفة الاتهام كل ما كان يجب أن تختص محاكم الجنايات أصلا "[1].

إلا أن المشرع لم يحدد الغرفة المختصة محليا بنظر الإشكال مما فتح المجال لتعدد القراءات إذ يمكن القول أنه طالما لم يحدد النص الغرفة المختصة، فإنه من الأفضل إسناد الاختصاص إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يجري في دائرته التنفيذ، انطلاقا من أن الجهة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على تفسيره، والفصل في الإشكال المترتب عليه لا يمكن إعماله في هذا الصدد لأن اختصاص غرفة الاتهام للمجلس الذي تقع فيه دائرة محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه وهذا للاعتبارين الأول بأن الاتجاه العام في باب الاختصاص بالإشكال في التنفيذ هو إسناد إلى الجهة مصدرة الحكم لا الجهة التي يجري فيها التنفيذ، أما الاعتبار الثاني فيتعلق بالسير الحسن للقضية، إذ يكون من الأسهل في هذه الحالة الرجوع إلى ملف القضية المحفوظة على مستوى المجلس، وتصدي غرفة الاتهام للفصل في إشكالات الأحكام الجزائية يكون بصفتها جهة حكم لا جهة تحقيق، إذ هي بديل عن محكمة الجنايات، ويعلل هذا الرأي صياغة المادة 310 ق إج[2] التي نصت في فقرتها ما قبل الأخيرة والأخيرة على ما يلي:" إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق، أو كان وقت النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج متهمين معنيين من الدعوى، تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف التي تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة نفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة، أو المدعي المدني حسب الظرف، فإذا خلى حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هذه النقطة ".

إضافة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 14 من ق ت س التي أسندت الاختصاص لغرفة الاتهام لتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكام محكمة الجنايات.

---

[1]- القرار الصادر بتاريخ 07/11/ 2000 عن الغرفة الجنائية ، ملف رقم 246173 ، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص 2003 ، ص 639.

[2]- مشير العايشة ، مرجع سابق ،ص 44.

الفرع الثاني : الاختصاص بجب العقوبة وضمها:

في ظل المادة 09 من الأمر 02/72 استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية، وبالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ، من ضمن العقوبات الصادرة وأن قضاء غرفة الاتهام بعدم اختصاصها يعد خرقا للقانون[1]، وأن المحكمة الجنائية لما أغفلت الفصل في طلب دمج العقوبات ليتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ، يؤول اختصاص الفصل فيه إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 14 ق ت س وبعد فصلها في الإشكال الحاصل تكون قد خالفت القانون، وجاء في قرار آخر " أنه لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توافر عناصر المادة 35 قانون العقوبات دون تبيان ما هي هذه العناصر؟ لأن غرفة الاتهام مجبرة على الفصل في الطلب بقرار مسبب"[2] وجاء في قرار آخر" أن غرفة الاتهام مختصة بالإصلاحات، والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية ولما تبين في قضية الحال أن غرفة الاتهام مختصة بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، ولما تبين في قضية الحال أن غرفة الاتهام صرحت بعدم اختصاصها النوعي فيما يخص طلب دمج العقوبات دون الإشارة إلى نص قانوني فإنها بذلك خالفت القانون ما دام الأمر يتعلق بنزاعات عارضة متعلقة بأحكام جزائية صادرة عن محكمة الجنايات"[3]، وجاء في قرار آخر" أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكم فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ومادام طلب الطاعن جاء واضحا فإنه يتعين على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادة 35 من قانون العقوبات المشار إليها والتي تطبق في قضية الحال"[4]، وجاء في قرار آخر" أنه متى ثبت أن هناك إشكال في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بسبب الحكم عليه بالحبس لمدة 04 أشهر ثم السجن لمدة 12 سنة، فإن قضاة غرفة الاتهام عندما صرحوا بعدم الاختصاص يكونوا قد خالفوا القانون، وعرضوا قرارهم للنقض والبطلان "[5].

وجاء في قرار آخر " أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكم فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن المتهم حكم عليه بعدة عقوبات قامت غرفة الاتهام رفضها لطلب ضم العقوبات وتطبيق أشدها تكون قد خرقت القانون"[6]، إلا أنه بعد تعديل المادة المذكورة بموجب المادة 14 من ق ت س بإضافة الفقرة الأخيرة التي

---

[1]- قرار بتاريخ 1999/06/13 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 2274636 ، جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 308.
[2]- قرار بتاريخ 1998/09/29 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 202859 ، لسنة 1998، ص 142.
[3]- قرار بتاريخ 2003/02/25 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 294096 ، مرجع سابق ، ص 316.
[4]- قرار بتاريخ 2001/07/24 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 269986 ، المجلة القضائية ، سنة 2001 ، العدد 02 ، ص 313.
[5]- قرار بتاريخ 1991/12/05 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 269986 ، المجلة القضائية ، سنة 2001 ، العدد 02 ، ص 313.
[6]- قرار بتاريخ 1990/06/05 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 84224 ، المجلة القضائية ، سنة 1996 ، العدد 01 ، ص 189.

نصت على أن " ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية " وفقا لهذه الصياغة يفهم أن المشرع قد استثنى طلبات دمج العقوبات وضمها من النزاعات العارضة وإخضاعها فقط لإجراءات هذه الأخيرة، وقرر أن الاختصاص فيها يكون لأخر جهة قضائية أصدرت حكم الإدانة، والعقوبة السالبة للحرية بحيث لو علمنا حرفية الفقرة، وموقعها كونها وردت في آخر مادة مذكورة يكون الاختصاص في نظر طلبات الدمج، وضم لمحكمة الجنايات باعتبارها آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، لكن هذا التفسير لا يستقيم إذ لا يعقل أن يخرج المشرع عن المبدأ الذي قرره بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات عندما تقل اختصاصات هذه الأخيرة لغرفة الاتهام إذا ما أصبح الحكم الصادر عنها نهائيا[1] إذ يطرح ذلك الإشكال الذي عرفه المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيكون التساؤل كيف سيطرح طلب الضم على محكمة الجنايات سيما بين دورات الانعقاد ؟.

يرى البعض أن التفسير الأسلم للمادة هو أن طلب الضم، أو الدمج هو إشكال في التنفيذ تطبق عليه إجراءات هذا الأخير، ويعرض على آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية إذ ما تعلق الأمر بحكم جزائي[2]، وأمام غرفة الاتهام إذا ما تعلق الأمر بحكم صادر عن محكمة الجنايات كون الفقرة الأخيرة أحالت إلى الإجراءات التي حددتها المادة 14 في فقرتها السابقة، وتماشيا مع الحل المنتهج لتفادي الصعوبة التي تثار لو عرض الطلب على محكمة الجنايات لوقتية هذه الأخيرة حيث يرى البعض تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 14 على النحو التالي:" ترفع طلبات دمج العقوبة، أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية أو أمام غرفة الاتهام إذا كانت الجهة القضائية المعنية محكمة الجنايات، وذلك وفقا للإجراءات نفسها المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة "[3].

ونحن نؤكد هذا الرأي وذلك لأن الطلبات العارضة التي تعرض على محكمة الجنايات، قد تكون هذه الأخيرة في غير أوقات انعقاد جلساتها، مما يترتب عليه ضياع الحق المطالب به.

المطلب الثالث: انقضاء العقوبة:

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها، فذلك هو السبب العادي لتحقيق أغراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل، ولن ثمة أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، وتقدم هذه الأسباب على أحد الاعتبارين: تقرير المشرع أن الغرض من العقوبة يتحقق على

[1]- المواد 310 و 316 ق إ ج .
[2]- مشير العايشة ، مرجع سابق ، ص 51.
[3]- مشير العايشة ، مرجع سابق ، ص 51

الرغم من عدم تنفيذها، أوأن مصلحة المجتمع تملي لظروف خاصة العدول عن السعي لتنفيذها، يتجسد هذا الاعتبار في التقادم أما الانقضاء الذي يقوم على الاعتبار الثاني فيتجسد في العفو وهذا ما سنبينه كالتـــــــــــــــي:

الفرع الأول: انقضاء الالتزام إلا بتنفيذ العقوبة:

أولا ــ أسباب انقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة:

وفاة المحكوم عليه، تقادم العقوبة، والعفو عن العقوبة.

1-وفاة المحكوم عليه: انطلاقا من مبدأ أن العقوبة شخصية وتتحقق أغراضها إلا إذا نفذت على المحكوم بها عليه ، فإذا مات استحال تنفيذها عليه[1]، وسقوط العقوبة المحكوم بها بوفاة المحكوم عليه تشمل سائر العقوبات الأصلية والتكميلية، بينما العقوبات المالية تنفذ من التركة المحكوم عليه بها، إذ أن العقوبة المالية تتحول في هذه الحالة إلى دين مدني في ذمة المحكوم عليه، وطبقا للقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، فإن العقوبة المالية تستوفى من تركة المحكوم عليه، أما بالنسبة للمصادرة فان الحكم النهائي بها ناقل بذاته ملكية المال المصادر، فإذا صار باتا أي الحكم في حياة المحكوم عليه فإن المال المصادر لم يكن بين أصول التركة التي خلفها[2].

2-تقادم العقوبة: تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات[3] دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، أما تقادم الدعوى الجزائية فإنه يضع حدا للمتابعة ويتميز تقادم الدعوى عن تقادم العقوبة أن هذه الأخيرة يكون قد صدر حكم عكس تقادم الدعوى التي لم تباشر فيها حتى إجراءات متابعة، إن تقادم العقوبة من النظام العام[4]، بحيث لا يجوز لإرادة المحكوم عليه شأن في تطبيق أحكامه، وقد نصت المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية: " بأنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة ".

أ- **مدة التقادم:** تتفاوت مدة التقادم في القانون لسقوط العقوبة بالتقادم وذلك باختلاف وصف الجريمة لمخالفة، جنحة، جناية أو هذا ما نصت عليه المواد 613، 615 قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- عبد الحميد الشوربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، مصر ، بدون طبعة ، ص 70.

[2]- عبد الحميد الشوربي ، نفس المرجع ، ص 71 .

[3]- الحكم البات هو الذي استوفى جميع طرق الطعن العادية والغير العادية .

[4]- لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

- تتقادم العقوبة الصادرة في مواد الجنايات بمضي 20 سنة كاملة من تاريخ صيرورة الحكم القضائي بها نهائيا (المادة 613 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية).
- تتقادم العقوبة الصادرة في مواد الجنح بعد مضي 05 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القاضي بها نهائيا (المادة 614 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية).
- وتنص المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 02 على أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 05 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، أي مدة العقوبة المقضي بها.
- تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين 02 كاملتين إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا (المادة 615 قانون الإجراءات الجزائية).

يكون الحكم بتقادم العقوبة وليس بتقادم الدعوى العمومية ما دام تم النطق بالعقوبة وذلك حتى وإن صدر الحكم غيابيا ولم يبلغ بعد للمتهم.[1]

ب- **انقطاع مدة التقادم:** يقصد بانقطاع مدة التقادم حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت حيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة لا تضاف إليها المدة التي مرت قبله، أما وقف التقادم فيتعين عدم احتسابها خلال الفترة التي تعرض فيها بسبب يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي مرت قبله، أي تضاف المدتين إلى الحد الذي يكمل التقادم[2].

ت- **آثار تقادم العقوبة:** يترتب على انقضاء مدة التقادم بسقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة فلا يجوز بعد سقوطها على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره، إلا أن الحكم بالإدانة يبقى قائما ويعتبر سابقة في العود.[3]

و من الآثار التي تترتب على تقادم العقوبة عن جناية الحظر مدى الحياة على المحكوم عليه في الإقامة في نطاق الولاية التي يقيم فيها المجني عليه أو ورثته المباشرين، وهذا ما جاء في نص المادة 619 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان محكوم عليه بعقوبة مدى الحياة فيحضر عليه الإقامة في الظروف السابقة لمدة 05 سنوات اعتبارا من اكتمال مدة التقادم وفق نص المادة 613 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 2008/11/26، ملف رقم 491314 المجلة القضائية ، 2008-02، ص 419، أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ،ص 215

[2]- عبد الحميد الشوربي ، مرجع سابق ، ص 74 .

[3]- تاقة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 70 .

ومن آثار التقادم كذلك أنه تتقادم التعويضات المدنية المقررة في الحكم الجزائي وفقا لقواعد التقادم المدني أي 15 سنة طبقا للمادة 308 القانون المدني.

3-العفو عن العقوبة: العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي وللعفو إما أن يكون ينصب على العقوبة كلها، وإما أن ينصب على جزء منها، ويتم العفو بقرار من رئيس الجمهورية.[1]

فالعفو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصالح العامة، فهي سلطة رئيس الجمهورية، فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبة الأصلية المحكوم بها كلها أو إسقاط العقوبات التكميلية حسب ما يتضمنه قرار العفو ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليهم.

وللعفو من العقوبة طابع احتياطي يلتجأ إليه إذا صار الحكم بالعقوبة باتا، فطالما ظل الحكم قابلا للطعن ففي وسع المحكوم عليه أن يلجأ إلى طريق الطعن ،و إذا صدر قرار العفو والحكم، مازال قابلا للطعن كان ذلك العفو سابقا لأوانه، ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن تكون العقوبة لم تنقضي بعد فإذا انقضت العقوبة فلن يكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو، ومن ثم لا يفيد طلب العفو ممن نفذت عقوبته أو سقطت بالتقادم أو من انقضت بالنسبة له مدة وقف التنفيذ دون أن يلغي الوقف[2].

ومما سبق ذكره يتضح انه يترتب على العفو أثرين أساسيين هما إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو التعديل منها أو استبدالها بعقوبة أخف، والثاني بقاء حكم الإدانة منتجا لآثاره، أي بقاء الغرامة التي تتعلق بالعقوبة المعفى منها فلا تأثير لقرار العفو عن التعويضات المدنية.

الفرع الثاني: أسباب زوال الحكم بالإدانة:

إن سبب زوال الحكم بالإدانة لا يخرج عن الفرضين اللأتيين، رد الاعتبار والعفو الشامل.

أولا ــ رد الاعتبار:

وهو ازلة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد الاعتبار في مركز من لم يسبق إدانته ، ويفترض رد الاعتبار حكما باتا بالإدانة كما يفترض تنفيذ العقوبة التي قضي بها العفو عنها أو انقضائها بالتقادم[3].

ونصت المادة 676 قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة حتى ما نجم عنها من حرمان الأهلية.

رد الاعتبار نوعان، قانوني وقضائي.

---

[1]- المادة 77 الفقرة 09 من دستور 1996، " يضطلع رئيس الجمهورية : له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ....."

[2]- تاقة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 73.

[3]- تاقة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 75 .

1-رد الاعتبار القانوني: يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المحددة في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية حكما جديدا بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

- بعد 05 سنوات من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني[1].
- بعد مرور عشر سنوات من تنفيذ أو سقوط بالتقادم، بالنسبة لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز 06 أشهر.[2]
- بعد 15 سنة من تنفيذ أو سقوط عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها 02 سنة أو عقوبات متعددة لا تتجاوز مجموع مدتها سنة واحدة وكان قد حكم بها مرة واحدة.[3]
- بعد مرور 20 سنة من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة واحدة بالحبس تزيد عن سنتين أو متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين[4]، وتعتبر العقوبة المدمجة بمثابة عقوبة واحدة في تطبيق هذه الأحكام، كما يرد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون إذا حكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ بعد انتهاء فترة 05 سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

2-رد الاعتبار القضائي: ويتم بقرار تصدره غرفة الاتهام بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا أو نائبه القانوني إن كان محجورا عليه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه في حالة وفاته[5].

يجب في تقديم طلب رد الاعتبار احترام المدة المحددة في المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مدة 03 سنوات،و05 سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها من اجل جناية، تحسب هذه المدة اعتبارا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بالغرامة، وإلا تعرض القرار المخالف لهذه المدة للنقض وفق ما جاء به القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1975/06/17 ملف رقم 12302[6]، وفي حالة رفض طلبهم لا يجوز تقديمه من جديد إلا بمضي سنتين من تاريخه (المدة 691 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1]- المادة 677 ق إج الفقرة 01 .
[2]- المادة 677 ق إج الفقرة 02.
[3]- المادة 677ق إج الفقرة 03.
[4]- المادة ق إ ج677 الفقرة 04.
[5]- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، سنة 2001، ص 102 .
[6]- أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 255

يتم رد الاعتبار بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لدائرة محل إقامة المحكوم عليه، يشتمل على تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها بعد الإفراج عنه(المادة 685 قانون الإجراءات الجزائية) ويجري وكيل الجمهورية تحقيقا عن طريق مصالح الشرطة كما يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات، يرسل إلى النائب العام مرفقا بنسخة من الحكم ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسة إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه والقسيمة رقم 01 من الحالة الجزائية، برفع الطلب من النائب العام إلى غرفة الاتهام، كما يجوز للطالب رفع جميع المستندات المباشرة إلى غرفة الاتهام طبقا للمواد 686، 687، 688 قانون الإجراءات الجزائية.

وتفصل غرفة الاتهام في الطلب في مهلة شهرين من إيداع النائب العام لطلباته وسماع أقوال المعني ومحاميه، ويكون قرار غرفة الاتهام قابلا للطعن بالنقض طبقا للمادة 690 قانون الإجراءات الجزائية.

إن رد الاعتبار القانوني أو القضائي لا يمحو العقوبات من البطاقة رقم 02 التي لا يسلم إلا للسلطات القضائية، ومن ثم مادام المتهم مسبوقا قضائيا واستفاد من رد الاعتبار فان القاضي يستند إلى البطاقة رقم 02 للسوابق القضائية لرفض منح الظروف المخففة بما لهم من سلطات تقديرية في ذلك لم يخالف القانون[1].

وقد علق الأستاذ الجيلالي البغدادي على هذا القرار بقوله:" يبدوا أن القرار قد أشار خطأ إلى أن رد الاعتبار القضائي لا يحمي العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 02 لأن المادة 692 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه لا ينوه إلى العقوبات في القسيمتين 02، 03 من صحيفة السوابق القضائية في حالة صدور قرار يقضي برد اعتبار الشخص المحكوم عليه"[2]

وفي هذا السياق وما دام أن رد الاعتبار لا يمحي العقوبة من صفيحة السوابق القضائية فما الجدوى من إصدار قرار برد الاعتبار ؟.

ثانيا ــ العفو الشامل:

يعرف العفو الشامل بأنه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا، وتعنى آثاره عدم تطبيق النص على الفعل الذي صدر العفو عنه.[3]

ويشبه من هذه الزاوية أسباب الإباحة إذ كلاهما يزيل عن الفعل وصفة الإجرامي إلا أنهما يختلفان من حيث العلة، فعلة العفو الشامل هو التهدئة الاجتماعية بينما علة أو سبب الإباحة بأن الفعل لم يعد منتجا لاعتداء على حق يحميه القانون ويمتاز العفو الشامل بالطابع

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/06/09 ملف رقم 62960 ، الجيلالي بغدادي ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 86 .
[2]- الجيلالي البغدادي ، نفس المرجع ص 87 .
[3]- تاقة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 73

الموضوعي[1]، فهو ينصب على مجموعة من الجرائم ويزيل ركنها الشرعي ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فيها ، كما يتميز بطابعه الجنائي، فآثاره تقتصر على الصفة الإجرامية للفعل دون سواها إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك، ويتميز أخيرا بالأثر الرجعي إذ ينصرف إلى وقت ارتكاب الفعل[2].

ونظرا لكون العفو الشامل تعطيل لعمل قانون العقوبات، فهو مساس بالقوة القانونية للنص، ومن ثم لا تملك سلطة إصداره إلا للسلطة المخولة لها إصدار القوانين وعليه نص الدستور 1996/11/28 في المادة 122 فقرة 07 منه على:" يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور وكذلك في المجالات .... قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة للمطبقة لها والعفو الشامل وبتسليم المجرمين ...."

1- **آثار العفو الشامل:** يترتب على العفو الشامل تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بأثر رجعي وتطبيق هذا الأثر يختلف إذا كان صدر العفو قبل الحكم النهائي بالعقوبة أو بعده، فإذا كان قبل الحكم تنقضي الدعوى الجنائية وإذا رفعت يحكم القاضي بعدم قبولها، وإذا صدر العفو بعد الحكم النهائي فتنقضي جميع آثار الحكم بأثر رجعي ويعتد به كسابقة في العود ولا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار[3].

- يزيل العفو الشامل الصفة الإجرامية للفعل فلا يجوز بعده ملاحقة مرتكب ذلك الفعل.
- إذا كان آثار العفو الشامل تنصرف إلى الصفة الإجرامية للفعل إلا أنه إذا كان الفعل بسبب أضرار مستوجبة للتعويض فلا أثر للعفو الشامل فيها وإذا نص العفو على خلاف ذلك فإن التعويض يتم عن طريق الخزينة العامة.[4]
- لا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه عن الفعل الذي صدر فيه العفو الشامل، فلا تأثير للعفو الشامل على التنفيذ الذي تم قبل صدوره.

---

[1]- عبد الحميد الشوربي ، مرجع سابق ، ص 86 .
[2]- تاقة عبد الرحمان ، نفس المرجع ، ص 74 .
[3]- المادة 679 قانون الإجراءات الجزائية : " يتعين أن يشتمل طلب رد الاعتبار مجموعة من العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق بصدور عفو شامل " .
[4]- تاقة عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 74.

الخاتمة

الخـــاتمة:

في ختام هذا الموضوع يمكن أن نستخلص أن تنفيذ الأحكام الجزائية يأخذ صورة العقوبة، فلا يتجسد هذا التنفيذ إلا من خلال تطبيق العقوبات المحكوم بها ن وقذ يأخذ صورة التدابير المتخذة بصفة احتياطية من أجل الوقاية من الجريمة أو على الأقل العودة إليها، ومن ثم يتضح لنا أنه لا يمكن الحديث عن تنفيذ الأحكام الجزائية إلا من خلال دراسة تطبيق العقوبات، فالحكم الجزائي يتضمن العقوبة وتنفيذه يعني تنفيذها ولا يمكن الفصل بينهما بأي حال من الأحوال، لقد كان موضوع الجزاء العقابي من أهم الموضوعات التي يجب ان تستقطب مجالا للبحث فيها بالنظر إلى دوره في إصلاح المحكوم عليه ووقاية المجتمع من إجرامهم، فقد ظلت العقوبة وحدها هي الجزاء المقابل للجريمة وغرضها إيذاء الجاني لا غير، إلا أن هذا المفهوم ومع مرور الوقت وتطور الدراسات المختصة بها خصوصا مع بروز مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث والتي ترمي إلى إصلاح المحكوم عليه، إضافة إلى الدورالتقليدي للعقوبة من خلال تحقيق الردع العام.

إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حاولت الإلمام بكافة المبادئ الحديثة في السياسة العقابية ، فتبني فكرة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وكان ذلك من خلال وضع بعض الأنظمة البديلة للعقوبة نخص منها بالذكر نظام الإفراج المشروط، ونظام وقف التنفيذ، والعمل لصالح النفع العام، غير أنه والملاحظ على التشريع الجزائري بالرغم من كل النصوص القانونية المسخرة لتنفيذ الأحكام الجزائية، إلا أنها تبقى ذات فعالية محدودة وخصوصا وأن كل هذه القوانين صادرة وكانت قد وضعت في إطار اتجاه سياسي اقتصادي واجتماعي اشتراكي مما يجعلها لا تتماشى في معظم نصوصها مع التطور والتغير الذي عرفه المجتمع الجزائري طوال هذه المدة ابتداء من صدور تلك القوانين ومن ثم يتعين إعادة النظر جذريا في هذه النصوص يجعلها تواكب تطور المجتمع من أجل تحقيق الغرض الموضوعة من أجله، ولا يسعى في هذا المقام إلا أن أعرج على بعض الاقتراحات في شكل عام أرى أنها ضرورية :

- إعادة النظر في قانون العقوبات وجعلها تتناسب مع الفعل المجرم.
- إعادة إصلاح المحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.
- من ناحية تنفيذ الأحكام الجزائية ، لا أحد تخفى عليه العراقيل والإشكالات التي تعرض المكلفين فيها ، ويمكن إجمالها في غياب النصوص القانونية المطبقة لجملة من العقوبات ، وذلك لتوحيد التطبيق من طرف القائمين على تنفيذها.
- كما يجب استصدار قوانين تنظيمية خاصة بالفصل في الإشكال في التنفيذ من حيث السلطات المختصة به وكيفية تنفيذه، كما هو معمول به في التشريعات المقارنة كالتشريع

الفرنسي والمصري، كما أننا نوصي بتوسيع الحكم بعقوبة النفع العام، وذلك مما لها من إيجابيات تعود على الدولة أولا وعلى الجاني ثانيا ، وكذا حتى المجتمع.

المراجع

- قائمة المصادر والمراجع -

❖ **المصادر:**

- القرآن الكريم

❖ **الكتب والمراجع:**

1- أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993.

2- أبو عامر محمد زكي، فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000.

3- إبراهيم حامد الطنطاوي ، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة 2002.

4- أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، مصر، سنة 1994.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 06، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996

6- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، لطلبة السنة الثالثة قسم ليسانس، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006

7- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، دار النشر والتوزيع برتي ، سنة 2012/2011.

8- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ،دار النشر والتوزيع ،برتي ،سنة 2011.

9- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2005.

10- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988.

11- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، عين مليلة ، سنة 2009.

12- عبود سراج ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، جامعة الكويت ، 1983.
13- عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة 1987.
14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
15- عبد القادر علي القهواجي ، وفتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام والجزاء ، دار المطبوعات الجامعية .
16- عبد الحميد ألشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
17- عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2001.
18- عبد الحفيظ ، طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2001.
19- عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع .20
20- عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2009.
21- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار كتاب الحديث، سنة 2010.
22- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، طبعة 05، دار النهضة للطبيعة والنشر، مصر، سنة 1995
23- محمود حسني نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القانون العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 1998.
24- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1990.
25- محمد شلال العاني ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، سنة 1998.

26- مولاي ملياني ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب .
27- محمود سامي القرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، سنة 2002.
28- نور الدين الهنداوي ، مبادئ علم العقاب ، مؤسسة دار الكتاب ، الكويت سنة 1996.
29- نور الدين الهنداوي ، مبادئ علم العقاب ، مؤسسة دار الكتاب ، الكويت سنة 1996.

❖ **المناشير والأوامر والقوانين:**

1-الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 أي جنحة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972، والتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.
2-القانون رقم 03/82 المؤرخ في 19 ربيع ثاني عام 1402 الموافق 13فبراير سنة 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ،عدد07الصادر بتاريخ 16 فبراير 1982.
3-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد12 الصادر بتاريخ فبراير 2005.
4-القانون رقم 23/06المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20ديسمبر سنة 2006المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66المتضمن قانون العقوبات، ج ر، الصادرة بتاريخ24 ديسمبر 2006.
5-القانون رقم 06 /22المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نج ر عدد 84الصادر بتاريخ 24ديسمبر 2006.

6-القانون 01/09المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08مارس 2009.
7-المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 ، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، حرر بـ 21 أفريل 2009.

❖ الرسائل العلمية وبحوث:

1-لحلوحي لويزة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، سنة 2004/2001.
2-تاقة عبد الرحمان ، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر ، سنة 2004/2001.
3-فيصل بوعقل ، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، الجزائر ، سنة 2006/2003.
4-مشير العايشة ، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية ، بحث مقدم لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء الجلفة ، الجزائر ، سنة 2006/2003.
5-صبرينة إدير ، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، الجزائر ، سنة 2007/2004.
بحث بعنوان الإفراج المشروط، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سنة 2007.
6-عياري رانية ، برابعة جميلة ، وقف التنفيذ في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، سنة 2008/2005.
7-معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2010 .
8-ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2011/2010.

❖ محاضرات مراجع بالفرنسية:

1-خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة ، سنة 2008/2007 .

2-ملزي عبد الرحمان ، محاضرات في طرق التنفيذ ملقاة علـــى طلبـــة الكفـــاءة المهنية لممارسة مهنة المحاماة ، كلية الحقوق ، بن عكنـــون ، الجزائـــر ســـنة 2002 .

3-محمد لمعيني ، محاضرات خاصة بعقوبة العمل للنفع العام ، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لخضر ، باتنة ، مجلة منتدى القـــانون ، العـــدد السابع .

4- G Stefani, G Levasseur, R jam bu-merlin, criminologie et science pénitentiaire, 4eme édition, Dalloz, 1976

❖ **مواقع إلكترونية مجلات:**

1-صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني ، سنة 2009.

2-محمد سعد نمور ، وقف تنفيذ العقوبة ، نظام تفتقده في تشـــريعاتنا الجزائية الأردن ، جامعة مؤتة .www Arabe Löw info com

3-عمر مازيت،عقوبة العمل لنفع العـــام، www cour de Bejaïa mjustice

4-المجلة القضائية، سنة 2001، العدد 02 .

5-المجلة القضائية، سنة 2001، العدد 02.

6-المجلة القضائية، سنة 1996، العدد 01.

,

الفهرس

الفهرس

إهداء	الصفحة
شكر	
مقدمة	
المبحث التمهيدي :التطور التاريخي لتنفيذ العقابي	06
المطلب الأول:التنفيذ العقابي قديما وحديثا	06
الفرع الأول: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة	06
أولا:مرحلة الانتقام	06
1- الانتقام الفردي	06
2-الانتقام الجماعي	07
ثانيا:مرحلة التكفير	08
ثالثا :التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة وانتشار المسيحية	09
1 - التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة	09
2 - التنفيذ العقابي في ظل انتشار المسيحية	11-10
الفرع الثاني: التنفيذ العقابي في العصور الحديثة	12
أولا: التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية	12
1- المدرسة التقليدية	13-12
2- المدرسة التقليدية الجديدة	15-14
ثانيا: التنفيذ العقابي في ظل المدرسة الوضيعة	17-15
ثالثا: التنفيذ العقابي في ظل المدارس التوفيقية	17
1- المدرسة التقليدية الحديثة	18 -17
2-المدرسة الوضعية الانتقالية	18
3- الاتحاد الدولي للقانون الجنائي	19-18
رابعا: التنفيذ العقابي في ظل حركة الدفاع الاجتماعي	19
1- :الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا	21-20-19
2- :الدفاع الاجتماعي لدى مارك أنسل	22-21
المطلب الثاني : ماهية التنفيذ العقابي	22
الفرع الأول: تعريف التنفيذ العقابي :	24-23-22
الفرع الثاني: السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي	24
أولا :النيابة العامة	25-24
ثانيا : الجهات الأخرى المختصة في التنفيذ	25
1- مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية	25
2 - إدارة الجمارك	25
المطلب الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ	26
الفرع الأول :تعريف قاضي العقوبات وشروط تعيينه	26
أولا :تعريف قاضي تطبيق العقوبات	26
ثانيا :كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات	26
ثالثا :شروط التعيين	26
1 - شرط الرتبة	27-26
2 - شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون	27
الفرع الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة .	28-27

أولا:مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة	28
1 ـ مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية	28
أ ـ المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية	29-28
ب ـ تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم	31-30-29
2 ـ مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	32-31
أ ـ سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذه العقوبة	32
ب ـ إجراءات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام	33-32
ثانيا- إصدار الأوامروالمقررات	33
1- سلطة إصدار الأوامر	34-33
أ –حركة المحبوسين	34-33
ب-الورشات الخارجية	34
2- سلطةإصدار المقررات	34
أ ـ تطبيق عقوبة النفع العام	34
ب ـ الإفراج المشروط	35-34
ثالثا :منح رخص الخروج وتسليم رخص الزيارات	35
1- منح رخص الخروج	35
2- تسليم رخص الزيارات	36-35
الفصل الأول: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية	37
المبحث الأول :تنفيذ العقوبات	37
المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية	37
الفرع الأول :من حيث حضور المتهم من عدمه ودرجة قوتها	37
أولا: من حيث حضور المتهم من عدمه	37
1- أحكام جزائية صادرة غيابيا	37
2- الأحكام الجزائية الصادرة حضوريا إعتباريا	38-37
3- الأحكام الجزائية الصادرة حضورية غير وجاهية	38
ثانيا: من حيث درجة قوتها	39
1 ـ الأحكام الفاصلة	39
2 ـ الأحكام الابتدائية	39
3 ـ الأحكام النهائية (القطعية)	39
الفرع الثاني :تبليغ الأحكام الجزائية	40
أولا: الجهة المختصة بالتبليغ للأحكام الجزائية	40
1- إجراءات تبليغ الأحكام الجنائية	40
2- كيفية تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية	42-41
3- تبليغ الحكم الغيابي في مادة الجنايات	42
ثانيا:الأثر الموقف بطعن في الأحكام والقرارات الجزائية	42
1- المعارضة	42
2- الإستئناف	43-42
3- الطعن بالنقض	44-43
4- إلتماس إعادة النظر	44
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات الأصلية	45
الفرع الاول: تنفيذ عقوبة الإعدام	45
أولا:مفهومها	46-45

ثانيا: إجراءات تنفيذها	46
1: تاريخ التنفيذ	46
2: مكان تنفيذها	46
3: طريقة تنفيذها	47
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	47
أولا: تعريفها	48-47
ثانيا:إجراءات تنفيذها	48
ثالثا:تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة المحكوم عليه الموقوف	49-48
ـ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية	49
ـ خصم مدة الحبس المؤقت	49
رابعا:تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف	49
ـ تنفيذ الأحكام الحضورية	50-49
2- تنفيذ الأحكام الغيابية	50
الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة	50
أولا:تعريفها:	51-50
ثانيا:إجراءات تنفيذها	51
ثالثا:الإكراه البدني	51
1ـ مدته	51
2ـإجراءات تنفيذه	52-51
المطلب الثالث: تنفيذ العقوبات التكميلية	52
الفرع الأول: المنع من الإقامة أو تحديد الإقامة	52
أولا:تعريفها:	52
1ـ تحديد الإقامة	52
2ـ المنع من الإقامة	52
ثانيا:إجراءات تنفيذهما	53-52
ثالثا:كيفية تنفيذ هاتين العقوبتين	53
1ـ إخطار وزير الداخلية	53
رابعاـ مدتهما ونقطة إنطلاقهما	53
الفرع الثاني : المصادرة	53
أولا:مفهومها	53
1ـ المصادرة العامة	54-53
2ـ المصادرة الجزئية	54
ثانيا:إجراءات تنفيذها	54
1ـ حل الشخص الإعتباري	55-54
2ـ نشر الحكم	55
المبحث الثاني: تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة لعقوبة الحبس	55
المطلب الأول : تنفيذ الغرامة والعمل لنفع العام كعقوبة بديلة للحبس	55
الفرع أول: الغرامة	56-55
اولاـ مزايا الغرامة	56
ثانياـ الغرامة كبديل لعقوبة الحبس	56
الفرع ثاني : عقوبة العمل لنفع العام	56

أولا- مفهوم العمل بنفع العام	57-56
ثانيا- الطبعة القانونية للعمل لنفع العام	57
ثالثا- إجراءات تنفيذ عقوبة عمل النفع العام	58-57
رابعا- كيفية تطبيق عقوبة العمل لنفع العام	58
1- في حالة إمتثال المعني للاستدعاء	59-58
2 - في حالة عدم الإمتثال	60-59
خامسا- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل لنفع العام	60
سادسا- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	60
سابعا- تقدير مدة عقوبة العمل لنفع العام	61-60
ثامنا- إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	61
المطلب الثاني : نظام الإفراج المشروط	61
الفرع الأول: مفهومه	62-61
أولا: شروطه	62
أ- الشروط الموضوعية	63-62
ب - الشروط الشكيلية	63
الفرع الثاني : الجهة المختصة في منح الإفراج المشروط	64-63
أولا:إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط	64
ثانيا:كيفية الفصل في طلب الإفراج	66-65-64
ثالثا:إختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط	66
رابعا:إجراءات تنفيذ الإفراج المشروط	67-66
المطلب الثالث : نظام وقف التنفيذ	67
الفرع الأول :تعريفه وشروطه	67
أولا:تعريف وقف التنفيذ	67
ثانيا : شروط تطبيق وقف التنفيذ	69-68-67
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على وقف التنفيذ	69
أولا:تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة	70-69
ثانيا:إلغاء وقف التنفيذ	70
ثالثا:أثار وقف التنفيذ بعد إنتهاء فترة التجربة بنجاح	71
رابعا: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة	71
الفصل الثاني :الإشكال في التنفيذ	72
المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ	72
المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وتميزه عن غيره من النظم	72
الفرع الأول:تعريف الإشكال في التنفيذ	72
الفرع الثاني: تمييز الأشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له	73
المطلب الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ	75
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي	75
أولا: انعدام الحكم	76-75
ثانيا: فقد السند التنفيذي	76
ثالثا: سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو	77-76
رابعا: سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور	77
خامسا: إلغاء الحكم من محكمة الطعن	77
سادسا: صدور قانون أصلح للمتهم	78

سابعا: التنفيذ بموجب حكم لم يكتسب القوة التنفيذية	78
ثامنا : إذا كانت القوة التنفيذية للحكم معلقة على شرط	78
تاسعا : تعدد السندات التنفيذية	79
الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه على تحمل التنفيذ	79
أولا : إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنون	80-79
ثانيا : المحكوم عليها حامل أو مرضعة	80
ثالثا : أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص آخر ويصدر ضده حكم باسم المنتحل :	80
رابعا: التغيير في كم التنفيذ	81
المطلب الثالث: شروط وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ	81
الفرع الأول: شروط وحالات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ	81
أولا:شروطه	82
1- الصفة	83-82
2 ـ المصلحة	83
ثانيا: حالات رفع الإشكال في التنفيذ	85-84-83
الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ	85
أولا:إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية	85
1- إذا كان مقدم الطلب النيابة العامة	86-85
2- إذا كان الطلب مقدما من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه	86
ثانيا:آثار الإشكال في التنفيذ	86
1 ـ سلطة محكمة الإشكال في وقف التنفيذ مؤقتا	87-86
2 ـ سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ	87
المبحث الثاني:المحكمة المختصة في الإشكال في التنفيذ	88-87
المطلب الأول : اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ	88
الفرع الأول: الإختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنح والمخالفات	89-88 91-90
أولا:رفض الطعن شكلا	91
ثانيا:الفصل في موضوع الطعن بعد قبوله شكلا	92-91
الفرع الثاني: الاختصاص في نظر الإشكال في التنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الأحداث	94-93-92
المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في النظر الإشكال في التنفيذ	95-94
الفرع الأول: الإختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية	96-95
الفرع الثاني: الاختصاص بجب العقوبة وضمها	98-97-96
المطلب الثالث: انقضاء العقوبة	98
الفرع الأول: انقضاء الالتزام إلا بتنفيذ العقوبة أولا: أسباب انقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة	98
1- وفاة المحكوم عليه	99-98
2- تقادم العقوبة	10-99
3 ـ العفو عن العقوبة	101-100

الفرع الثاني: أسباب زوال الحكم بالإدانة	101
أولا ـ رد الاعتبار	102-101 103-
ثانيا ـ العفو الشامل	103
1ـ آثار العفو الشامل	104
الخاتمة	105
الملاحق	
قائمة المراجع	
الفهرس	

الملاحق

- **تنفيذ الإكراه البدني :**

- قرار بتاريخ 10 نوفمبر 1987 ، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 51758 ، جيلالي بغدادي ص 84 .

" تعتبر مخالفا للمادة 600 فقرة 02 من قانون إجراءات الجزائية وبتعرض لنقض حكم محكمة الجنايات القاضي بالإعدام والإكراه البدني .

- قرار 11 مارس 1968 وجنائي 11 مارس 1969 ، أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 طبعة الثانية ، ص 234 .

" لا يسوغ الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بالإعدام ، ويستوجب القرار المخالف لذلك " .

- قرار بتاريخ 1987/12/08 ، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 46247 ، جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 84 .

" لا يجوز لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان أن تقضي على المتهم المدان بالسجن المؤبد وبالإكراه البدني خارقة مقتضيات الفقرة 02 من المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية ".

- قرار بتاريخ 19869/12/30 ، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 45726 ، جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص85 .

" يكون مخالفا للمادة 600 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية وبتالي سيتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على القصر لم يبلغ 18 سنة لارتكاب جريمة مسندة إليه " .

- قرار بتاريخ 1990/05/15 ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 64780 ، المجلة القضائية 1992 ، العدد 03 ، ص 234.

" لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة 18 سنة ، ومن ثم يعرضون قرارهم لنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم ".

- قرار بتاريخ 1988/10/25 ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 50745 ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد 01 ، ص 167 .

" لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا مابلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره ومن ثمة يعرضون قرارهم لنقض قضاة المجلس الذين أيدوا محكمة الدرجة الأولى القاضي بالإكراه البدني بالرغم عن الطاعنين بالرغم من أنهم تجاوزوا 65 سنة".

- قرار بتاريخ 1996/12/30 ، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الثالث ، ملف رقم 140110، أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ص 234 .

" إذا كانت المادة 600 لا تتجاوز فعلا في فقرتها 05 الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه فإن مجال تطبيق هذا الحكم محصور في حالتي الحكم بالاسترداد أو التعويض المدني ولا ينصرف أثره إلى حالة الحكم بالمصاريف القضائية ، ومن ثمة فان القرار المطعون فيه الذي قضى بالإكراه البدني ضد الزوج بعد الحكم عليه بالمصاريف لم يخرق القانون " .

- قرار بتاريخ 1989/02/14 ، الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 63122 ، المجلة القضائية 1992 ، عدد 03 ، ص 187

"من المستقر عليه قضاء أن الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السحن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كلية وإنما ينقض جزئيا ويبطل على وجه الإقتطاع فيما يخص الإكراه البدني دون إحالة " .

- **الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي :**

- قرار بتاريخ 02 ديسمبر 1975 ، الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم 10838 ، جيلالي بغداد ، الاجتهاد القضائي ، المواد الجزائية ، الجزء 01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002 ، الطبعة الأولى .

" إن السهو عن تشطيب البيانات الرائدة والتي لا فائدة منها من المطبوع يعد من باب الخطأ المحض و لا يترتب على عليه البطلان "

- قرار بتاريخ 18 ديسمبر 1984 ، الغرفة الجنائية قي الطعن رقم 36646 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 02 لسنة 1990، ص 242 .

" متى كان الحكم قد صيغ بطريقة مشوشة نتيجة استعمال مطبوعات لا زالت بعض المحاكم تستعملها رغم عدم صلاحياتها فإن ذلك لا يؤدي إلى النقض مادامت ورقة الأسئلة التي هي مصدر الحكم سليمة من كل عيب ولا يوجد بها أي تناقض " .

- قرار بتاريخ 24 ديسمبر 1981 ، القسم الثاني للغرفة الجنائية ، طعن رقم 24880 ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 336.

" يعتبر مجرد خطأ مادي لا يمس بحقوق الدفاع وبالتالي لا يترتب عليه النقض كون القرار المطعون فيه أشار إلى المادة 222 من قانون العقوبات عوض المادة 220 من نفس القانون إذا كانت الأسباب الواردة في القرار تتعلق بجنحة تزوير في محرر عرفي ".

- قرار بتاريخ 29 ديسمبر 1982 ، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية ، الطعن رقم 27840 ، جيلا لي بغدادي ، مرجع سابق . ص 367 .

" إن الخطأ في ذكر النص القانوني المطبق لا ينجز عنه النقض عملا بمقتضيات المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية متى كان النص الصحيح والواجب تطبيقه على الواقعة يقر نفس العقوبة " .

- قرار بتاريخ 12 فيفري 1991 ، غرفة الجنح والمخالفات ، الطعن رقم 72782 ، المجلة القضائية لسنة 1992 ، عدد 04 ، ص 124.

" تنص المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة لا يتخذ سببا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر نفس العقوبة ، لذلك قضى بأن تطبيق المادة 350 من قانون العقوبات على سارق مواشي عوض المادة 361 من نفس القانون لا يترتب عليه النقض لأن كلتا المادتين تعاقبان السارق بنفس عقوبة الحبس ، وإن كان الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة بالمادة 350 أشد مادام الحد الأدنى أخف ومادام قضاة الموضوع لم يصدروا أي عقوبة مالية على المتهم " .

- **انعدام الحكم :**

- قرار بتاريخ 18 مارس 1975 ، الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 9988 ، الجيلالي البغدادي ، مرجع سابق ، ص 142 .

" من المبادئ العامة أنه يجب على جهات الحكم أن تتقيد بالوقائع المعروضة عليها وألا تتعداها وإلا تجاوزت سلطتها وتعرضت أحكامها للنقض وبناءا على هذه القاعدة قضى بأنه لا يحق لمحكمة الجنايات أن تفصل في اتهام ما لم يرد في قرار الإحالة " .

- قرار بتاريخ 05 جويلية 1974 ، الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 9149 ، المرجع سابق ، ص 142 .

" لا يجوز للمحكمة أن تحكم بإدانة شخص لم تقع منازعته أمامها وإلا تجاوزت سلطتها " .

- قرار بتاريخ 13 ديسمبر 1980 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 23954 ، المرجع سابق ، ص 143 .

" إذا كان من الجائز في مرحلة التحقيق توجيه اتهام لكل شخص مشتبه فيه على أنه ساهم كفاعل أصلي أو شريك في جريمة معينة لأن الحقيق يجرى بصفة عينية لا شخصية فإن القانون لا يسمح لجهة الحكم أن تفصل في الدعوى إلا بالنسبة للمتهمين المحالين إليها وإلا تجاوزت سلطتها مما يستوجب نقض قضائها كالقرار الذي يحكم بإدانة شخص من أجل مساهمته في جريمة جرح عمد بسلاح أبيض في حين أنه كان مستدعيا أمام المحكمة بصفته شاهدا فحسب " .

- قرار بتاريخ 30 فيفري 1988 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، ملف رقم 51159 المجلة القضائية لسنة 1990 ، العدد 03 ، ص 289 .

" من المستقر قضاء أنه لا يجوز للمجلس القضائي أن يتابع ويصدر عقوبة على شخص لم يكن طرفا في الدعوى أمام محكمة أول درجة وإلا تجاوز سلطته وأخل بحقوق الدفاع وحرم هذا الأخير من إحدى درجتي التقاضي " .

- **الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور :**

- قرار بتاريخ 15 ديسمبر 1970 ، الغرفة الجنائية الأولى ، جيلالي البغدادي ، مرجع سابق ، ص 324 .

" يحاكم المتهم المتخلف عن الحضور غيابيا طبقا لمقتضيات المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية إذ لم يمكن التكليف بالحضور قد سلم إليه شخصيا ، أما إذا أثبت أن الإعلان قد سلم لنفس المتهم ورغم ذلك لم يحضر ولم يقدم عذرا مقبولا فإن المحكمة الصادر عليه غيابيا يكون مخالفا لمقتضيات المادة 346 من نفس القانون مما يستوجب نقضه".

- قرار بتاريخ 09 جوان 1983 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، الطعن رقم 25491 ، جيلالي بغدادي ، المرجع سابق ، ص 324 .

" يتميز الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنح والمخالفات بأنه يجوز الطعن فيه إما بالمعارضة أو الاستئناف ، غير أن أجل الطعن فيه يسري من يوم تاريخ تبليغه لا من يوم النطق به " .

- قرار بتاريخ 22 نوفمبر 1988 ، الغرفة الجنائية الأولى ، الملف رقم 50040 المجلة القضائية لسنة 1992 ، عدد01 ، ص 183 .

" إن تخلف المتهم عن الحضور أمام محكمة الجنايات لا يمنع من محاكمته ، كما لا يجيز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر في غيبيته بطريق المعارضة ، لأن هذا الحكم تهديدي فقط ولا يجوز قوة الشيء المقضي به وإنما يسقط بحكم القانون بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه ، أو تسليم نفسه إلى السلطات المختصة " .

- **تعدد السندات التنفيذية :**

- قرار بتاريخ 20 ماي 1969 ، الغرفة الجنائية ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 300.

" متى صدر حكمان متتاليان ضد نفس المتهمين في نفس الواقعة تعين إبطال الثاني منهما لصالح القانون وحده على إثر الطعن المرفوع من النائب العام لدى المجلس الأعلى بناءا على تعليمات وزير العدل طبقا لمقتضيات المادة 530 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية " .

- قرار بتاريخ 19 نوفمبر 1968 ، الغرفة الجنائية ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 300 ، 301 .

" متى ثبت أن المتهم الواحد كان موضوع حكمين جزائيين متتاليين من أجل ذات الواقعة إلى إبطال السبب على المجلس الأعلى (المحكمة العليا) الاستجابة إلى طلبات النائب العام الرامية إلى إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات في القضية ".

- **النزاع في شخصية المحكوم عليه :**

- قرارين بتاريخ 1995/06/27 ، الغرفة الجنائية في الملفين رقم 138336 و 138339 ، أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2000 ، الطبعة الأولى ، ص 19 .

" يستفاد من جمع أحكام المادة 1/35 قانون العقوبات والمادتين 8 و 9 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية أنه في حالة ما إذا صدرت عدة عقوبات سالبة للحرية بسبب جرائم في حالة أحيلت بالتوالي إلى نفس الجهة القضائية أو إلى جهات مختلفة وكانت العقوبات ليست من طبيعة واحدة ، فان العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ ، ومادام الأمر يتعلق بالتنفيذ فإن الاختصاص في ذلك يؤول إلى النيابة العامة وليس لجهة الحكم".

- **الاختصاص في النظر في الإشكال في التنفيذ :**

- قرار بتاريخ 2000/07/11 ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 246173 ، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص 2003 ، ص 639 (المجلة القضائية لسنة 2001 ، عدد01 ، ص 325) .

" من المقرر قانونا أن تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ....

و الثابت في – قضية الحال- أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم الاختصاص في طلبات النيابة العامة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة في الفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه " .

- قرار بتاريخ 1999/06/13، الغرفة الجنائية، ملف رقم 227463، المرجع السابق، ص 308.

" تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية وبالتالي تحديد العقوبة واجبة التنفيذ من ضمن العقوبات الصادرة وأن قضاء غرفة الاتهام بعدم اختصاصها في قضية الحال يعد خرقا للقانون " .

- قرار بتاريخ 1999/05/11 ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 222925 ، المرجع السابق ، ص 299 .

" إن المحكمة الجنائية لما أغفلت الفصل في طلب دمج العقوبات ، ليتعلق الأمر بالإشكال في التنفيذ ، يؤول الاختصاص الفصل فيه إلى غرفة الاتهام ، وبعد فصلها في الإشكال الحاصل فإن غرفة الاتهام قد خالفت القانون ".

- قرار بتاريخ 2003/02/25 ، الغرفة الجنائية للقسم الثاني ، ملف رقم 294096 ، المرجع السابق ، ص 316 .

" لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توفر عناصر المادة 35 قانون العقوبات دون تبيان ما هي هذه العناصر لأن غرفة الاتهام مجبر بالفصل في الطلب بقرار مسبب " .

- قرار بتاريخ 1998/06/05، الغرفة الجنائية الأولى ، ملف رقم 65890 ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد 04 ، ص 268 .

" إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم حكم عليه بعدة عقوبات وقامت غرفة الاتهام برفض طلب ضم العقوبات وتطبيق أشدها تكون قد خرقت القانون ".

- قرار بتاريخ 1984/01/14 ، الغرفة المدنية ، القسم الثاني ، ملف رقم 30985 ، المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد 02 ، ص 47 .

" إن الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها ، ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني ، يعتبر حكمها المذكور غير سليم ومخالفا للقانون يستوجب معه نقض القرار الذي أيده وإبطاله كليا دون إحالة " .

الملخص

الملخص:

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة بتغير غرض العقوبة من الردع و القسوة و الانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه و تهذيبه، و إعادة إدماجه في المجتمع.

إن المشرع الجزائري و اقتناعا منه لمواكبة التطور الحاصل في مجال السياسة العقابية سعى إلى إعطاء أهمية لتنفيذ الأحكام الجزائية و ذلك بإسناد هذه المهمة إلى النيابة العامة ، و ذلك من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إضافة إلى ذلك انه الغي العقوبات التبعية و إدماجها في العقوبات التكميلية من خلال تعديل قانون العقوبات ، كما خلق المشرع الجزائري أنظمة بديلة للعقوبة و ذلك لإصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع ، كما انه حاول القضاء على مساوئ الحبس القصير المدة و استبدلها بعقوبة الغرامة ، كما حاول الاستفادة من الجاني من خلال عقوبة العمل لنفع العام ، و كلها تعتبر ايجابيات توصل إليها المشرع الجزائري.

كما أن هناك إشكالات تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية و ذلك إما بالتنفيذ بغير ما صدر به الحكم الجزائي أو تم ضياع السند التنفيذي إما من طرف الهيئة المنوطة بالتنفيذ أو من طرف صاحب الحق في المحكوم عليه الحقيقي و إما بالخطأ في التطبيق من طرف الهيئة المختصة و ذلك لتشابه الأسماء و الصفات ، مما أثار إشكالية الهيئة المختصة في الفصل في الإشكال في التنفيذ أهي السلطة المصدرة للحكم أم سلطة أخرى؟

و يساهم في انقضاء العقوبة، إما موت المنفذ عليه أو بإصدار عفو شامل، و إما بإلغاء الصفة الإجرامية على الفعل المجرم، و به تنقضي العقوبة.